إهداء

" إلى والدايَّ وزوجتي وبناتي وقرة عيني أسيد"

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إلـى الأسـتاذ الفاضـل الـدكتور زكريـا القضـاة أتقـدم بعظـيم الشـكر والامتنـان لتفضـله بالإشراف على هذا البحث ولتوجيهاته وملاحظاته وإرشاداته القيمة السديدة ، التي لولاها لما رأى هذا البحث النور . كما أتوجه إلى كافة أساتذتي في مركز الدراسات الإسلامية ، وأخص بالشكر أساتذتي لجنة المناقشة ، وأشكر الآنسة إيمان اللحام لمراجعتها النص اللغوي ، وإلى الأخت أريج فرح التي قامت بطباعة محتويات البحث .

لكل هؤلاء خالص الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد :

انطلاقاً من أهمية الزراعة والأرض في الحياة الاقتصادية سواء أكانت في التشريعات الإسلامية ، أو في القوانين الوضعية المعاصرة ، وبهدف تحقيق توازن اقتصادي بين أفراد المجتمع ، وتوازن أمني بين الدول العربية من خلال استغلال الأراضي الزراعية ، يضع الفكر الإسلامي الحلول لمشاكل اقتصادية مستعصية في عصرنا الحاضر في المجتمع الإسلامي.

ونظراً لغنى الدول الإسلامية بالأراضي الزراعية ، والموارد البشرية والمادية ورغم ذلك تعاني هذه الدول مشكلات اقتصادية ، سواء أكانت في البطالة أو في توزيع الثروة ، أو الدخل ، فإن التشريعات الإسلامية من خلال إحياء الأرض الموات وإقطاعها وضعت الحلول المناسبة .

وفي ضوء ذلك تحاول الدراسة إيضاح دور إحياء الموات وإقطاعها في الشريعة الإسلامية ، خاصة أنه لا توجد دراسة تطبيقية ، فقهية ، اقتصادية حول الموضوع .

وليس هدف هذه الدراسة استعراض الجانب التاريخي للإحياء ، بقدر ما هو تقييم الآثار الاقتصادية للإحياء ، وأثره في زيادة الدخل القومي والفردي ، وتوزيع الثروة ، وتوفير العملة الصعبة للبلاد وخلق صناعات استمرارية وتحويلية وتكاملية . إضافة إلى دراسة الآثار الناجمة عن عدم استغلال الأراضي الزراعية في العالم العربي والإسلامي والأردن بشكل خاص ، وأثر ذلك في التنمية .

وقد تنوعت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراستي بين الفقهية والتاريخية والاقتصادية الحديثة ، كما يتضح من مراجعة قائمة المراجع والمصادر المثبتة في نهاية هذا البحث . وقد اعتمدت على كتب المذاهب للفقهاء الأربعة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، وقد تعرضت جميعها لأحكام الإحياء ولم تتعرض بالحسم والنقد للتطبيقات التي وقعت في زمانهم بقدر ما عرضت آراء فقهية مجردة .

وتناولت الكتب التاريخية في طياتها الوقائع التاريخية في الإحياء والإقطاع دون بيان أصلها الفقهي ، وعرضت الشيء اليسير من المختلف عليه أو الملفت للنظر في تطبيقاتهم . كما استعنت في دراستي بالكتب الاقتصادية الحديثة ولكنها لم تنظر لموضوع الإحياء نظرة مستقلة وشاملة بقدر ما قصدت التطرق للموضوع للاستدلال على جانب اقتصادي يخص البحث .

وفي الختام أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في تقديم صورة واضحة عن إحياء الأرض الموات والآثار الاقتصادية المترتبة عليه .

التمهيد

مدلول كلمة الأرض :

الأرض في اللغة اسم جنس يدل على التأنيث ، وقد وضع لجمعها عدة صور قياسية ، من بينها أرضون

، وأروض ، وأراض ، وأرضات وأراضي وهو الجمع الشائع حديثاً[1].

ومن أبرز مدلولات كلمة الأرض في اللغة ما يلي :

1. الكوكب أو بما معناه ، الذي يعيش الإنسان على سطحه .
2. القشرة السطحية التي تغلف هذا الكوكب ، وينبت فيها النبات .
3. كل ما ولي الأرض من الأشياء فالجزء الواطي من قوائم الدابة ، وما أصاب الأرض من النعل ، كل ذلك يقال له أرض عند أهل اللغة[2] .

أما مدلول كلمة الأرض في القرآن والسنة ، فقد وردت كلمة الأرض في القرآن بأكثر من معنى ، فمنها الجزء أو الجانب من الكوكب الذي نعيش عليه ، وكذلك السطح والحيز[3] .

والذي يعنينا هنا هو مدلول الأرض الذي يعني التربة التي ينبت فيها النبات في قوله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأرضاً لم تطؤوها)[4] وقوله تعالى : (والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها)[5] .

أما السنة النبوية فقد بينت ووضحت مدلول الأرض الخاص بالإحياء واقتصاره على الطبقة السطحية التي تغلف الكرة الأرضية وينبت النبات فيها . ومنها ما ورد عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية[6]من نواحي المدينة، وقد باع بنو بلال عمر بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدنان فقالوا :

---

(1)انظر لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1955م ، ج7 ، مادة أرض . القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / دار الجيل / ج2 / مادة أرض .

(2) انظر لسان العرب / ج7 / مادة أرض .

(3) قال تعالى : " وما تدري نفس بأي أرض تموت " . سورة لقمان ، آية 34 .

وقال تعالى : " وأورثنا الأرض نتبؤا من الجنة حيث نشاء " . سورة الزمر ، آية 74 .

وقال تعالى : " اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً " سورة يوسف ، آية 9 .

(4) سورة الأحزاب ، آية 27 .

(5) سورة فاطر ، آية 9 .

(6) القبلية : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أميال ، انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي ، دار الجيل ، بيروت ، ج6 ، ص 55 .

" بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن ، وجاؤا بكتاب الرسول . صلى الله عليه وسلم . لهم في جريدة ، فقبلها ثم فتحها ومسح بها عينيه ، وقال لقيمه : انظر ما خرج منها وما أنفقت فقاسمهم النفقة ورد عليهم الفضل " [1].

وإن قول بني بلال لعمر بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن وقبول عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه . بذلك ، وإرجاع الأرض لهم دليل واضح يبين أن مدلول كلمة الأرض خاص بما يؤدي إلى الحرث والزرع وإنبات النبات ، ويدخل في ذلك مجاري المياه والحقوق المترتبة على الزراعة والحراثة .

<u>رأي الباحث :</u>

من خلال الواقع العملي لمضمون حكمة الإحياء وقول الرسول . صلى الله عليه وسلم . " من أحيا أرضاً مواتاً فهي له "[2].

والحوار السابق الذي دار بين عمر بن عبد العزيز وأبناء بلال بن الحارث يتبين أن مدلول كلمة الأرض مقصور على الغلاف الخارجي لها ، أديمها المعروف بالتوبة . وإن كلمة الأرض لا تتسع للمعادن والكنوز ، وإن المعادن شيء آخر ليس من حقيقة وطبيعة الأرض ذاتها .

---

(1) انظر فتوح البلدان ، أبو الحسن البلاذري ، 1987 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 27 ، أيضاً كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط1 ، 1986م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص287 . وأيضاً كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية ، المقريزي ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار صار ، بيروت ، ج1 ، ص 96 .

(2) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تقديم أحمد محمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت ، ج3 ، ص 139-140 . ويروى " ... وليس لعرق ظالم فيه حق " . قال مالك : والعرق الظالم ؟ كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق . الموطأ ، مالك بن أنس ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ، شرح أحمد عرموش ، ط1 ، 1971م ، دار النفائس ، بيروت ، ص 528 ، أيضاً السنن الكبرى ، البيهقي ، 1925 ، دائرة المعارف النظامية ، ج6 ، ص142 .

وكتاب عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ابن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج6 ، ص149 . ونصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، ط2 ، 1973 ،المكتبة الإسلامية ، ج4 ، ص170 ، وأيضاً نيل الأوطال شرح منتقى الأخبار ، ج6 ، ص45 .

بناءً على ما تقدم ، فسيقتصر بحثنا على مفهوم الأرض الموات المقصود تربتها (سطحها الخارجي)[1] .

أهمية الأرض :

اهتم الإسلام بالأرض وأمر بالسعي فيها والاستفادة من خيراتها . قال تعالى : ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور))[2] .

فالله . سبحانه وتعالى . وجه الناس إلى مصدر هام من مصادر الإنتاج ، ينهلون منه حسب جهدهم وفكرهم واستخدامهم لعناصر الإنتاج الأخرى ، سعياً للحصول على خيرات الأرض . وقد قيدت الشريعة الإسلامية هذا الجهد بنظامين للملكية :

الملكية الخاصة والملكية العامة .

وحفاظاً على هذا القطاع الاقتصادي الهام جداً بالنسبة لامتزاج عناصر الإنتاج الأخرى معه ، فقد فرضت القوانين والأنظمة الوضعية في جميع الدول . بحد تتفاوت فيه . حظراً على تملك الأجانب للأرض . ولم يقتصر الأمر على هذا ، فنجد بعض الأنظمة الاقتصادية تمنع التملك الخاص حتى لأفرادها .

وللأرض خصائص تنفرد بها من بين الموارد الاقتصادية في الكون ، وهذه الخصائص هي :

1. صعوبة زيادة عرض الأرض ، فهي محدودة المقدار بالنسبة لكل صنف من أصناف الزراعة ، ولكل قطر ولسكان الكرة الأرضية .
2. تسد أهم حاجة من حاجات البشر وهي الغذاء ، إضافة إلى كونها مصدراً مهماً للمواد الأولية التي تحتاجها الصناعات .
3. دوامها وعدم قابليتها للفناء .
4. تمتاز الأرض بثباتها وعدم قابلية تحويلها أو نقلها من مكان لآخر ، كما هو الحال في بقية العناصر الإنتاجية الأخرى .
5. التفاوت والتدرج في نوعيتها[3] .

---

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، علي الخفيف ، لم يذكر الناشر ولا الطبعة ، 1969م ، ص 146-147 .

(2) سورة الملك ، آية 15 .

(3) السياسة الزراعية ، اقتصاديات الإصلاح الزراعي ، د. عبد الوهاب الداهري ، ط2 ، 1976م ، مطبعة العاني ، بغداد ، ص276 .

والأرض الموات جزء كبير وهام من مصادر الثروة والدخل ، وذلك لزيادة النمو السكاني ، وارتفاع أسعار الغذاء ، وطريق فاعل لخلق التوازن في ملكية الثروة بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع الإسلامي فاستخدام هذه الأرض وإدخالها الإنتاج سيزيد نسبة الاكتفاء الذاتي ، ثم يؤمن المواد الضرورية والمالية للصناعة . ويؤدي إلى زيادة التجارة الخارجية . وفي حالة تعطيل الأرض ، وازدياد نسبة الطلب على الغذاء ونمو السكان ، وارتفاع أسعار المواد الغذائية ، فإن هذا سيؤدي إلى التبعية والخضوع للمصدر الخارجي ،وزيادة نسبة البطالة في القوى العاملة .

الحث على الزراعة وإحياء الموات :

نالت الزراعة نصيباً وافراً من الاهتمام أكثر من باقي أنواع الإنتاج الأخرى ، كالصناعة والخدمات ، والتجارة بين المنتجات الأخرى ، وأهميتها في الاعتماد المباشر عليها في كثير من الصناعات والخدمات إلى غير ذلك .

جاء في قول الرسول . صلى الله عليه وسلم . " ما من مسلم غرس غرساً أو زرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " [1] .

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال :

" سمعت عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . يقول لأبي : " ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال أبي : أنا شيخ كبير أموت غداً . فقال له عمر : اعزم عليك لتغرسها " . فرأيت عمر بن الخطاب يغرسها مع أبي بيده[2] .

وعن عبد الله بن عمر قال : " من اشترى قرية يعمرها ، على الله عونه "[3] . وعن عبد الرحمن بن معقل بن يسار قال : " دخل رجل على عثمان بن عفان وهو يغرس . فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جاءت ؟! فقال : أن تأتيني وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتيني وأنا من المفسدين[4] .

وقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "[5] . وهو حديث مشهور نجده في معظم الكتب الفقهية التي تناولت الإحياء . وعن أسمر بن مضرس قال : قال

---

(1) صحيح البخاري ، ج3 ، ص135 ، أيضاً سنن الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر 1987 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج6 ، ص 153 .

(2) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المتقي الهندي ، 1944 ، دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ، ج3 ، ص 522 .

(3) المصدر السابق ، ج3 ، ص 522 .

(4) المصدر السابق ، ج3 ، ص 522 .

(5) انظر التخريج في صفحة (2) من البحث .

رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون[1] .

وهذه الأحاديث بجملتها تركز على الحوافز في الحياة الدنيا والآخرة لاستصلاح الأرض وإحيائها ، وهذا يوضح اهتمام الإسلام بالزراعة وإحياء الأرض الموات .

(1) انظر الموطأ ، مالك بن أنس ، ص 743 ، أيضاً كنز العمال ، المتقي الهندي ، ج3 ، ص 893 .

الأرض الموات :

الموات في اللغة :

الموات من الموت وهو ضد الحياة ، والموتان ضد الحيوان ، والموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها ، وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد ، والموات بالفتح ما لا روح فيه[1] .

الموات في الاصطلاح :

ذكر الفقهاء تعريفات عدة ومختلفة للموات ، فالموات في الفقه الحنفي ما لا ينتفع به " من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة"[2] .

وقد حد أبو يوسف الموات بقوله : "الموات كل أرض وقف على أدناها من العامر منادٍ بأعلى صوته ، لم يسمع أقرب الناس إليه من العامر "[3] .

وعند المالكية : قال المالكية الموات : "ما سلم عن اختصاص بإحياء وملكها به ، ولو اندرست إلا لأحياء"[4] .

أما الشافعية فقد عرفوا الموات من الأرض بأنها : "الأرض المنفكة عن الحقوق الخاصة والعامة"[5].

---

(1) انظر لسان العرب ابن منظور ، ج2 ، مادة "موت" ، أيضاً القاموس المحيط ، ج1 ، مادة "موت" أيضاً مختار الصحاح ، الرازي ، 1919 ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ص639 .

(2) الهداية ، شرح بداية البتدي ، أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني ، الطبعة الأخيرة ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ج1 ، ص98 ، أيضاً اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي ، 1980م ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج2، ص218-219 .

انظر أيضاً تكملة شرح فتح القدير ، ابن الهمام الحنفي ، ط2 ، 1977م ، دار الفكر ، ج10 ، ص69 .

(3) تكملة شرح فتح القدير ، ج10 ، ص69 ، أيضاً الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، أبو الحسن الماوردي ، 1982م ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، ص177 .

(4) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات ، أحمد بن محمد الدردير ، وبهامشه حاشية الصاوي خرجه ونسقه د. مصطفى كمال وصفي ، 1974م ، دار المعارف ، مصر ، ج4 ، ص87 ، وأيضاً شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الشيخ عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ج4 ، ص 1411 .

والإكليل شرح مختصر خليل ، الشيخ محمد الأمير ، مكتبة القاهرة ، ص383 ، أيضاً بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، ج2 ، ص293 ، أيضاً الخرشي / على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي / دار صادر بيروت / ج8 / ص66 .

(5) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية ، ج2 ، ص 444 .

وقالوا أيضاً : "كل ما لم يكن عامراً ولا حريما لعامر فهو موات ، وإن كان متصلاً بعامر"[1] .

وفي الفقه الحنبلي الموات "الذي لم يستخرج ولم يعمر"[2] . وفي قول آخر "الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم"[3] . وتعريف آخر : "الموات هي الأرض الخراب الدارسة"[4] .

نلاحظ من مجمل التعاريف أن المقصود بالموات ما توافر فيه الصفات التالية :

1. أن لا تكون الأرض الموات مستثمرة بوجه من أوجه الاستثمار .
2. أن لا تتعلق بها مصلحة خاصة أو عامة . وسنأتي على بيان المصالح العامة والخاصة في شروط الإحياء .
3. استمرارية العمارة والانتفاع من الأرض .

ومن مجموع التعاريف نستطيع أن نصل إلى تعريف جامع "للموات" يشمل ما ورد في التعاريف السابقة وهو أن الموات : (هي الأرض غير المنتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع ، والمنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) .

وبهذا شملنا تعريف الموات بكل قيوده الشرعية التي وردت في تعاريف الفقهاء ، وتجنبنا الشروط المذكورة في تعاريفهم ، سواءً أكانت بالبعد أو القرب من العمران أو الحريم والحمى على أن نترك البحث التفصيلي في ذلك لشروط الإحياء . وكذلك تركنا ذكر ملكية الموات بعد الإندراس . أي الخراب . لأننا سنوضح ذلك في ملكية الموات ، ولعدم اتفاق الفقهاء وفي نظراتهم لملكية الموات بعد الخراب .

<u>ملكية الأرض الموات :</u>

---

(1) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص177 ، أيضاً شرح روض الطالب ، ج2 ، ص444 .

(2) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، علاء الدين المرداوي، صححه أحمد حامد ، ط1 ، 1955م .

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ابن إدريس البهوتي ، 1395هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة ، ج4 ، ص185 ، أيضاً منتهى الإرادات ، ابن النجار ، مكتبة دار العروبة ، ج1، ص542، ج2 ، ص459 .

انظر أيضاً نيل المآرب بشرح دليل المطالب ، ابن أبي تغلب ، تحقيق د. محمد سليمان ، ط1 ، 1983 .

مكتبة الفلاح ، الكويت ، ج1 ، ص461 ، أيضاً مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، السيوطي ، 1961 ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ج4 ، ص177 .

(4) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ابن قدامة ، ط1 ، 1984م ، دار الكتاب العربي ، ج6 ، ص164 .

تعرض كثير من الفقهاء إلى ملكية الأرض في الدولة الإسلامية من حيث حيازتها ، ونوع الضريبة المفروضة عليها ، ولكننا في بحثنا هذا سنتعرض للأرض الموات من حيث أثر الإحياء على ملكيتها ، مع بيان الأرض الموات القابلة للإحياء ، وأثر الملكيات القديمة عليها .

أولاً : الأرض الموات القابلة للإحياء :

رأي الحنفية :

أجاز الحنفية إحياء الأرض الموات وتملكها بقولهم : "فما كان عادياً لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه ، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات"[1] .

وبالنسبة للأرض الموات التي لا مالك لها ، أقر إباحتها جميع الفقهاء ، واعتبر الحنفية الأرض التي لم يتعين مالكها كالتي لا مالك لها ، أما بالنسبة لشرط البعد والقرب من العمران، فهذا شرط تنظيمي لا يتعلق بحقيقة وذات الأرض من حيث الملكية وعدمها ، ويختلف من زمن إلى زمن حسب تزاحم الناس على الأرض الموات والقرب من العمران.

رأي المالكية :

اتفق رأي المالكية مع الحنفية في إحياء الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، وذهبوا أكثر من ذلك بحيث أباحوا تملك الأرض المندرسة . أي الخراب بعد الإحياء . فقالوا: إن العمارة إذا اندرست وكانت ناشئة من بيع أو صدقة ونحوها فإنها لا تعتبر مواتاً ، أما إذا كانت العمارة المندرسة ناشئة عن إحياء فإنها ترجع مواتاً ويبطل اختصاص المحيي بها[2] .

وانفرد المالكية بهذا القول من دون الفقهاء الثلاثة الذين يعتبرون الإحياء كالبيع والشراء في حق الملكية ولا يزول الملك بزوال الإحياء

رأي الشافعية :

---

(1) تكملة شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، ج10 ، ص690 ، أيضاً اللباب في شرح الكتاب ، ج1 ، ص 219 ، أيضاً الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغناني ، ج4 ، ص 98 .

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي / ج2 ، ص294 ، أيضاً شرح منح الجليل ، ج4 ، ص12 . أيضاً الشرح الصغير ، ج4 ، ص88 .

أباح الشافعية تملك الأرض الموات على أن لا تكون معمورة في الحال ، ولا من قبل، فيجوز تملكها بالإحياء ، وإن كانت العمارة جاهلية فأظهر الأقوال أنها تملك كالركاز[1] ، وعلى أن لا يدافع عنها الكفارة[2] .

ولم يقر الشافعية إحياء الأرض التي لم يتعين مالكها من المسلمين وكذا الأرض التي يدافع عنها الكفار على اعتبار أنها حق للغانمين .

رأي الحنابلة :

قيد الحنابلة الأرض الموات التي يجوز تملكها بالنقاط التالية :

1. الموات الذي لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء.
2. ما وجد فيه أثر ملك قديم جاهلي كأثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم ، فهذا يملك بالإحياء ، لأن ذلك الملك لا حرمة له . وقد ورد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . : "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم"[3] .
3. ما جرى عليه مالك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين ، قيل أنها لا تملك بالإحياء لأن هذه الأرض لها مالك فلا تملك بالإحياء ، كما لو كان معيناً . وفي قول آخر : أنها تملك بالإحياء لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك[4] .

ومن أقوال الفقهاء نجد أنهم أباحوا تملك الأرض الموات التي لا مالك لها ، وكذلك الأرض التي وجد فيها أثر ملك قديم جاهلي ، لأن ذلك الملك لا حرمة له . ونجد مما سبق أن الحنفية والمالكية وأحمد في رواية اتفقوا على جواز إحياء الأرض التي ملكت في الإسلام ولا يعرف لها مالك بعينه .

---

(1) الركاز : هو دفن الجاهلية ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وعن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : في الركاز الخمس ، وأبو حنيفة يقول هو المعدن والركاز .

انظر الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ص36 ، أيضاً فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، ص197، دار الإرشاد ، بيروت، ج1 ، ص434 .

(2) انظر روضة الطالبين ، ابن شرف النووي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ج5 ، ص279 ، أيضاً كتاب الأم ، الشافعي ، ط1 ، 1961 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج8 ، ص130.

أيضاً شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، ج2 ، ص 444 .

(3) كتاب السنن الكبرى ، البيهقي ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، ج6 ، ص143 .

وعادي الأرض ، الأرض التي كان بها ساكن في أباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ، وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم .

(4) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص168 ، أيضاً الإنصاف ، ج6 ، ص355-357 .

أما الشافعية فاعتبروا الأرض الموات كالمال الضائع ، أمره إلى الإمام في رفضه أو في حفظه إلى حين ظهور مالكه ، أو بيعه وحفظ الثمن .

رأي الباحث :

إن الأرض الموات التي ليس لها مالك معين هي موات منفكة عن الاختصاص ، يجوز إحياؤها لأي فرد من أفراد الدولة الإسلامية ، وذلك لأن الأرض الموات التي ليس لها مالك معين إذا عطلت وبقيت رهينة ذلك المالك المجهول ، فهذا يعني أننا حرمنا الدولة الإسلامية من مورد اقتصادي فيه حق عام لجميع المسلمين ، وجعلنا حقاً خاصاً مجهولاً يفوق الحقوق العامة ، والمصلحة الاقتصادية المتمثلة بالأمن الغذائي ، وتشغيل الأيدي العاملة ، وتعطيل الموارد الاقتصادية وخاصة الأرض والمال المستثمر بها ، وهذا ضرر شرعي يجب رفعه .

لذا ارجح رأي الفقهاء القائل باعتبار الأرض التي ليس لها مالك معين ، بأنها كالأرض التي لا مالك لها أصلاً ، وأنها موات لم يجر عليها إحياء .

ثانياً : آراء الفقهاء في ملكية الأرض الموات بعد الإحياء :

رأي الحنفية :

ورد في فقه الحنفية قولهم : "فأما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتاً ، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين ، ولو ظهر لها مالك يرد عليه ، ويضمن الزارع نقصانها"[1] .

ومن قول الحنفية نجد أن الأرض الموات التي ملكت بالإحياء لا يزول الملك عنها حتى لو دثرت وعادت خراباً ، وإن لم يتعين مالكها تكون لجماعة المسلمين .

رأي المالكية :

يرى المالكية أن الأرض الموات التي امتلكت بالإحياء ، إذا زال عنها الإحياء فإنها تعود مواتاً ، ويبطل اختصاص المحي بها . قياساً على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش ، وطال زمانه ثم صاده آخر ، فهو للثاني[2] .

واحتج المالكية لقولهم هذا بما يلي :

---

(1) تكملة شرح فتح القدير ، ج10 ، ص69 ، أيضاً الهداية ، شرح بداية المبتدي ، ج4 ، ص98 .

(2) الخرشي /ج8 ، ص76 ، أيضاً بلغة السالك ، ج2 ، ص294 . أيضاً شرح منح الجليل ، ج4 ، ص12، والشرح الصغير ، ج4 ، ص88 .

1. لقد جعل الشارع إحياء الموات علة للملك ، فإذا ذهب الإحياء ذهب الملك ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا ذهبت العلة بطل الحكم ، وإذا وجدت وجد . فكلما صارت الأرض مواتاً ذهبت العلة ، فلم يعد للحكم . وهو الملكية . وجود . وهذا الاستدلال واضح من عموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له" .

2. إن الإحياء كالاصطياد واحتياز كل مباح ، وإذا رفعت اليد عنه عاد مباحاً كما كان .

فالسمك إذا انفلت إلى النهر عاد مباحاً ، والحيوان الذي صيد إذا توحش ولم يعد لليد سلطان عليه إلا بصيد ، عاد مباحاً كما كان ، والماء إذا حيز ، ثم اختلط بماء النهر صار مباحاً كما كان . فكذلك الأرض الموات إذا عادت بعد الإحياء مواتاً ، عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة .

3. وأبرز أبو زهرة استنتاجاً للمالكية مفاده أن الإحياء سبب فعلي من أسباب الملك التي ترد على المباحات ، وهو ضعيف لورودها على غير ملك سابق ، بخلاف أسباب الملك القولية لا يبطل الملك فيها بعدم استمرارها ، لأنها ترد على مملوك ، فلتأصل الملك قبلها قويت أفادتها للملك لاجتماع أفادتها مع إفادة ما قبلها، وكذلك إذا ورد البيع على الإحياء لم ينتقض الملك بعد ذلك لتضافر الأسباب[1].

رأي الشافعية :

إن كانت الأرض الموات غير معمورة في الحال ، وكانت معمورة قبل ، فإن عرف مالكها فهي له أو لورثته ، ولا تملك بالعمارة ، وإن لم يعرف ، نظر إن كانت عمارة إسلامية فهي لمسلم أو لذمي وحكمها حكم الأموال الضائعة . وقيل الأمر فيه إلى رأي الإمام . وإن كانت عمارة جاهلية تملك بالإحياء[2] .

رأي الحنابلة :

اعتبر الحنابلة الأرض التي ملكت بالإحياء ، ثم تركت حتى عادت مواتاً فحكمها كحكم من ملك بشراء أو عطية لا يملك بالإحياء مرة أخرى[3] . أما ما يوجد آثار ملك قديم جاهلي

---

(1) الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة ، 1977 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص129 .

(2) انظر شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، ج2 ، ص445 . أيضاً روضة الطالبين وعمدة المتقين ، ج5 ، ص278-280 . أيضاً كتاب الأم ، الشافعي ، ج8 ، ص130 .

(3) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص167 . وأيضاً الإنصاف ، ج6 ، ص355 . أيضاً كشاف القناع ، ج4 ، ص206 . ومنتهى الإرادات ، ج2 ، ص160 .

كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم ، فهذا يملك بالإحياء لأن ذلك الملك لا حرمة له ، وقد ورد عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قوله : "عادى الأرض لله ورسوله ثم هو بعد لكم"[1] .

أما ما جرى عليه ملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين ثم عاد مواتاً ، فالظاهر أنها تملك بالإحياء لعموم الأخبار ، ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم ، فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك[2] . وقد بينت ذلك في الأرض الموات القابلة للإحياء.

رأي الباحث :

بالنسبة لدوام الملكية بعد الإحياء حتى لو عادت الأرض إلى ما كانت عليه من الخراب ، أرجح رأي المالكية لزوال الملك لاعتبار علة الملكية هي الإحياء ، وتشابه الإحياء بالصيد واحتياز الماء ، وهذا أمر أقرب للمصلحة العامة ، وحفاظاً على استمرارية الانتفاع والتعمير للأرض الموات . وأضيف شرطاً آخر بأنه يجب معرفة السبب لترك الأرض حتى عادت خراباً .

فإذا كان الأمر خارجاً عن طاقة المحيي ، فلا يحق لأحد من الناس أن يغتصب ما في يده ، إلا إذا ترك الأرض لغيره ليحييها لعدم قدرته ، أو إرادته بالإحياء ، وإن الضرر المتأتي من عدم الإحياء أكبر من إقرار المحيي على أرضه ، والضرر الناتج عن تعطيل وظيفة الأرض ، والآثار المترتبة على ترك مجموعة من الأراضي عاطلة عن العمل ، وتأثير ذلك على الصناعة والتجارة والأزمة الاقتصادية ، وهذا دافع قوي لإزالة الضرر .

---

(1) السنن الكبرى ، البيهقي ، ج6 ، ص143 .

(2) انظر المغني والشرح الكبير، ج6 ، ص167-168 .

الباب الأول

أحكام الإحياء

الفصل الأول

مراحل إحياء الأرض الموات

تمر الأرض الموات بدورين أساسيين حتى تصبح عامرة . الدور الأول التحجير ، والدور الثاني عملية الإحياء . وحتى يعتبر التحجير والإحياء مشروعاً ، لابد أن تراعى شروط الإحياء . لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التحجير والإحياء .

أ. معنى التحجير .

ب. الحق المكتسب من التحجير .

ج. القيود الواردة على حق التحجير .

د. حقيقة الإحياء عند الفقهاء .

المبحث الثاني : شروط الإحياء .

أ. إذن الإمام .

ب. تجرد الأرض الموات من الحقوق العامة :

1. القرب من العمران .
2. الحمى .

ج. تجرد الأرض الموات من الحقوق الخاصة :

1. حق التحجير .
2. حق الإقطاع .
3. حريم العامر .

المبحث الأول

التحجير والإحياء

أ. معنى التحجير :

التحجير في اللغة :

حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك ، واحتجر عليها وحوطها ، وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها[1] .

التحجير في الاصطلاح :

تعرض الفقهاء لمدلول التحجير . فقال الحنفية : هو عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها ، يريد أن يحجر غيره من الاستيلاء عليها[2] .وجاء في فقه الشافعية : الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يحيه ، وكذا إذا أعلم عليه علامة العمارة من نصب أحجار أو غرز خشبات ، أو قصبات أو جمع تراب أو خط خطوط[3] .

وجاء في فقه الحنابلة : وإن تحجر مواتاً ، وهو أن يشرع في إحيائه مثل إن دار حول الأرض تراباً أو حجاراً ، أو حاطها بحائط صغير[4] .

أما المالكية : فنلاحظ أنهم لم يتعرضوا لبيان التحجير إلا بقولهم : ولا يحصل الإحياء بتحويط حجارة ،وليس التحجير إحياء[5] .

ويرى الباحث في تعريفات الفقهاء أن مدلول كلمة التحجير مدلول عام ، وغير محدد في كيفية التطبيق العامة ، والمتغيرة وفق الأزمنة والتقدم المدني للحياة ، وأن مدلوله اللغوي والاصطلاحي لا يدلان على أكثر من الإمارة والدلالة على إرادة الإحياء . وهذا يعني أن مدلول التحجير خاضع للتعرف ، وأن حصره بسمات معينة مناف لأحوال الناس عبر العصور والأزمنة ،وهذا يؤكد إطلاق مدلول التحجير فيما ورد من نصوص .

ب. الحق المكتسب بالتحجير :

---

(1) انظر لسان العرب ، ج4 ، مادة حجر ، أيضاً القاموس المحيط ، ج2 ، مادة حجر .

(2) انظر تكملة فتح القدير ، ج1 ، ص73 . أيضاً بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ط2 ، 1982م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج2 ، ص54 . أيضاً ورد المختار /ج6/ص433

(3) انظر روضة الطالبين ، ج5 ، ص286 . أيضاً روض الطالب من أسنى المطالب ، ج2 ، ص448 . أيضاً زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الكوهجي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ط1 ، 1982م ، منشورات المكتبة العمرية ، بيروت ، ج2 ، ص402 .

(4) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص172 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص464 .
أيضاً كشاف القناع ، ج4 ، ص193 .

(5) انظر شرح منح الجليل ، ج4 ، ص19 . أيضاً الخرشي / ج8 / ص70 . أيضاً بلغة السالك ،ج2 ، ص296 .

من تعريفات الفقهاء وأقوالهم نجد أنهم يتفقون على عدم ملكية الأرض بالتحجير . يقول فقهاء الحنفية : ولو حجرت الأرض الموات لا يملكها لأن الموات يملك بالإحياء[1] . وعقب صاحب تكملة فتح القدير بقوله :"لأن الأحياء هو العمارة ، والتحجير الإعلام"[2] .

وأكد المالكية ذلك بقولهم : "لا يحصل الإحياء بتحويط بنحو حجارة ، وليس التحجير إحياء"[3] .

وهو قول الحنابلة : " وإن تحجر مواتاً .... لم يملكها بذلك ، لأن الملك بالإحياء ، وليس هذا إحياء ولكن يعتبر أحق الناس به"[4] .

وأكد الشافعية قول الفقهاء بقولهم : "الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتم يتمه ... وذلك لا يفيد الملك ، بل يجعله أحق به من غيره"[5] .

واستدلوا لذلك بما ورد عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"[6] .

وحديث الرسول . صلى الله عليه وسلم . : "عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له"[7] .

وما ورد عن عمر بن الخطاب أنه جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره ، فهو أحق بها[8]. وقد طبق عمر ذلك مع بلال بن الحارث.

وتكرر الأمر زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان[9]. فالتحجير لا يعتبر ملكاً بل حاجزاً يمنحك الحق مدة من الزمن قررها الرسول . صلى الله عليه وسلم . بثلاث سنين[10].

---

(1) انظر تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص73 . أيضاً بدائع الصنائع ، ج2 ، ص54 . أيضاً رد المختار ، ج6 ، ص433 .

(2) تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص73 .

(3) بلغة السالك ، ج2 ، ص296 . أيضاً شرح منح الجليل ، ج4 ، ص19 . أيضاً الخرشي ، ج8 ، ص70 .

(4) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص173 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص464 .

(5) روضة الطالبين ، ج5 ، ص286 . أيضاً زاد المحتاج ، ج2 ، ص402 .

(6) نيل الأوطار ،ج6 ، ص 45 .

(7) السنن الكبرى ، البيهقي ، ج6 ، ص143 .

(8) انظر كتاب الخراج ، يحي بن آدم القرشي ، صححه وشرحه أحمد محمد شاكر ، 1347هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة، ص19 .

(9) المصدر السابق ، ص91-93 .

(10) المصدر السابق ، ص 93 .

ويرى الباحث : أن الحكمة من الإحياء لا تتأتى بالتحجير ، ولو اعتبر التحجير إحياء لفسدت الحكمة من الإحياء ، ولأصبح التعطيل للأرض بأمر السلطان والتشريع . ولكن الإسلام لم يترك التحجير على غاربه ، ولم يعط صاحبه الحق في الملكية ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بأن قيد التحجير بالزمن والمساحة .

ج. القيود الواردة على حق التحجير :

اتفق الفقهاء على أن التحجير لا يكسب المتحجر الملكية ، وإن كان يمنحه حقاً ، فإن هذا الحق لم يترك دون تحديد ، فقد حدده الفقهاء بفترة زمنية . فالحنفية يقولون : "من حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين ، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره"[1] . ويقول ابن قدامة : "فإن طالت المدة ، فينبغي أن يقول له السلطان ، إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك . لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم ، فلم يمكن من ذلك"[2] .

وجاء في كتب الشافعية : "وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقب التحجير ، فإن طالت المدة ولم يحيي قال له السلطان : "احي أو ارفع يدك عنه"[3] .

ويرى الباحث : أن في حديث الفقهاء عمومية زمانية ، تترك لولي الأمر أن يقدرها حسب المصلحة العامة ، وظروف المتحجر . ونحن نعلم التقدم التكنولوجي في عصرنا الحاضر ، وكذلك النمو السكاني المتزايد ، مما يجعلنا بحاجة إلى قطعة أرض لإحيائها واستئجارها لنؤمن لكثير من الناس الأرض والغذاء ، وهذا يتطلب النظر في مدة التحجير إلى أقل من ذلك، حسب موقع الأرض وتربتها ، وعناصر الإنتاج في إحيائها .

ومن القيود الواردة على حق التحجير ، القدرة على الإحياء المتعلقة والمقرونة بالمساحة . فلم يغفل التشريع الإسلامي والتطبيق العملي والتاريخي أهمية المساحة والقدرة على الإحياء . وأثرها على تعطيل واستثمار الأراضي الموات . ونبدأ برواية ابن عبيد : "أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً له بها كتاباً ، وأشهد له أناساً منهم عمر ، فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال عمر : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟!"[4] . وهذا القول يعيد للأذهان قول عمر بن الخطاب لبلال بن الحارث : " أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لم

---

(1) اللباب في شرح الكتاب ، ج2 ، ص221 . أيضاً تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص73. أيضاً رد المختار، ج6 ، ص433 ، وبدائع الصنائع ، ج2 ، ص54 .

(2) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص172 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص464 .

(3) روض الطالب ، ج5 ، ص288 .

(4) انظر الأموال ، أبو عبيد ، ص289 .

يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي"[1] .

ونجد في تلك الواقعتين أن عمر كان ثاقب النظر في مفهوم الإحياء والغاية منه ، وأهمية الفترة الزمنية والمساحة ، بالنسبة لاستثمار الأرض والمصلحة العامة ، من حيث الإعداد للإحياء والشروع فيه . وقد أورد الفقهاء ذلك بقولهم : "وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته ، فإن خالف فلغيره أن يحيي ما زاد عن كفايته ، وما زاد على ما يمكن عمارته"[2] .

وقال المالكية : "فأما من حجر ما لا يقوى عليه ، فله منه ما عمل"[3] .

نتيجة لما ذكر سابقاً من القيود الواردة على التحجير ، نجد اهتمام النظام الاقتصادي الإسلامي بالموارد الاقتصادية ، خاصة الأرض ، والأيدي العاملة ، وانعكاسها على الموارد الأخرى ومصالح المسلمين ، وتوفير الغذاء لهم ، وزيادة حركة التصنيع الغذائي وزيادة الدخل القومي ، وتوفير العملات الصعبة والحفاظ عليها وتحويلها إلى استثمارات تكميلية وتحويلية تؤدي بالدولة الإسلامية إلى التقدم والرفاه والمنعة .

---

(1) الخراج ، يحيى بن آدم ، ص 93 . أيضاً الأموال ، أبو عبيد ، ص302 .

(2) روضة الطالبين ، ج5 ، ص286.

(3) شرح منح الجليل ، ج4 ، ص19 . أيضاً الخرشي ، ج8 ، ص66 .

د. حقيقة الإحياء عند الفقهاء :

الإحياء في اللغة :

الإحياء من الحياة وهو ضد الموت ، ونسبت الحياة للأرض مجازاً ودليلاً على الإخصاب والإنتاج ، والأرض الحية ، الأرض المخصبة . وقيل أتيت فأحييتها أي وجدتها خصيبة ، وإحياء الموات مباشرتها بتأثير شيء فيها ، من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك[1] .

الإحياء في الاصطلاح :

تفاوتت وتأثرت تعريفات الفقهاء بكيفية الإحياء عندهم ، وإن كان المعنى اللغوي في حقيقته أبرز ذاتية الإحياء بإخراج الأرض من الموات إلى الحياة ، وهي حقيقة الإحياء بدخول الأرض حيز الإنتاج والاستثمار .

قال الحنفية : "الإحياء إنما هو العمارة"[2] . وقال الشافعي : "الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا"[3] . وأكد ذلك فقهاء الشافعية في كتبهم فقالوا : "المعتبر في الإحياء ما يعد إحياء في العرف ، ويختلف باختلاف ما يقصد به"[4] .

وعرف المالكية الإحياء بأنه "لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عنه ، وانتفاعه بها"[5] .

وفي قول للحنابلة "بأن ما تعارفه الناس إحياءً لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته ، فيجب الرجوع إلى ما كان إحياءً في العرف ، وإن ما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين كيفيته ، كان المرجع فيه إلى العرف"[6] .

إن الناظر في تعريفات الفقهاء لإحياء الأرض الموات ، يجد أنهم لم يحددوا تعريفاً قاطعاً مانعاً للإحياء ، إنما أرادوا معنى معلوماً هو انتفاء صفة الموات عن الأرض ، ودخولها حقيقة الإنتاج والتعمير ، ليحصر المسلمون المنافع المتأتية من ذلك ابتداءً بتشغيل الموارد وانتهاءً بالعشر أو الخراج .

كيفية الإحياء :

---

(1) انظر لسان العرب ، ج14 ، مادة (حي) . أيضاً القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ج4 ، مادة (حي) .

(2) تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص73 ، والهداية ، ج4 ، ص99 .

(3) الأم ، الشافعي ، ج8 ، ص131 .

(4) روضة الطالبين ، ج5 ، ص289 . أيضاً روض الطالب ، ج2 ، ص448 .

(5) انظر شرح فتح الجليل ، ج4 ، ص11 .

(6) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص197 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص262 .

المقصود من الكيفية العوامل والوسائل والطرق الكفيلة بإخراج الأرض من حيز الموات إلى حيز التهيئة للإنتاج . وأما ما ورد في كتب الفقهاء الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] في وصف الإحياء ، سواءً أكان المقصود منه حصره أو وصفه ليبين إخراج الأرض الموات إلى حقيقة العمارة والإحياء ، فلا معنى له في تقيد الإحياء بهذه الكيفية ، لأنهم سبق وإن تركوا أمر الكيفية للعرف والعادة ، ناهيك عن التقدم التكنولوجي ، والتقدم الزراعي في الإصلاح ليأخذ مفعوله في كيفية الإحياء عبر الأزمنة والعصور مع تقدم العمل والمدنية ، وضرورة معرفة الحاجة في امتزاج عناصر الإنتاج لإصلاح الأراضي الموات .

(1) تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص73-74 . أيضاً الهداية ، ج4 ، ص100 .

(2) انظر الشرح الصغير ، ج4 ، ص93 .

(3) انظر زاد المحتاج ، ج2 ، ص401 . أيضاً الأم ، ج8 ، ص131 . وروض الطالب ، ج2 ، ص249 .

(4) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص192 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص462 .

المبحث الثاني
شروط الإحياء

أ. إذن الإمام

ب. تجرد الأرض الموات من الحقوق العامة .

1. القرب من العمران .
2. الحمى .

ج. تجرد الأرض الموات من الحقوق الخاصة .

1. حق التحجير .
2. حق الإقطاع .
3. حريم العامر .

المبحث الثاني

شروط الإحياء

1.إذن الإمام :

اختلف الفقهاء من حيث اشتراط وجود الإذن للإحياء ، وانتفاء الإذن والاكتفاء بإذن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مع اتفاقهم جمعياً بإباحة الأرض الموات وفيما يلي آراء الفقهاء :

قال الحنفية : "من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه ،وقالا . أبو يوسف ومحمد . يملكه"[1] .

قال الشافعية : "يجوز تملك الأرض الموات بالإحياء سواءً أأذن الإمام أم لم يأذن ، ويكفي فيه إذن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في الأحاديث المشهورة"[2] .

وأكد ذلك الحنابلة في كتبهم :"إن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام لعموم الأخبار"[3].

أما المالكية فقد قسموا الموات إلى القريب والبعيد من العمران ، وقالوا بوجوب الإذن فيما قرب بقولهم : "وافتقر أن قرب لإذن الإمام . بخلاف البعيد"[4] . وحد البعيد عندهم ما لم ينته إليه مسرح العمران[5] .

استدل القائلون بإذن الإمام بما ورد عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"[6] . وأكدوا استدلالهم بأن الأرض الموات مال مغنوم ، ولأنه مال مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والرخاب ، فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم"[7] .

---

(1) اللباب في شرح الكتاب ، ج2، ص219. أيضاً تكملة شرح فتح القدير ، ج10، ص70 .

(2) روضة الطالبين ،ج5 ، ص279. أيضاً زاد المحتاج ، ج2. ص299 . أيضاً الميزان الكبرى ، الشعراني ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ط2 ، 1978م ، دار الفكر ، ج2 ، ص97.

(3) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص205 . أيضاً الإنصاف ، ج6 ، ص358 . وكشاف القناع ، ج4 ، ص187 .

(4) الشرح الصغير ، ج4 ، ص93 . أيضاً الخرشي ، ج8 ، ص70 . وشرح منح الجليل ، ج4 ، ص17 . أيضاً بلغة السالك ، ج2 ، ص296 .

(5) انظر بلغة السالك ، ج2 ، ص296 .

(6) نصب الراية لأحاديث الهداية ، ابن يوسف الحنفي ، ط1 ، 1938م ، دار المأمون ، ج4 ، ص290 .

(7) تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص71 .

أدلة القائلين بانتفاء الإذن :

استدل القائلون بانتفاء الإذن بعموم الأحاديث الواردة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . دون قيد الإذن وإطلاق عموم الإحياء[1] . وجميع الأحاديث أثبتت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ صيداً أو وحشاً أو كلأً[2] .

كما استدلوا أيضاً بقول الرسول . صلى الله عليه وسلم . "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"[3] . أي سبق إلى شيء من المباحات ، كان أحق به ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره[4] .

رأي الباحث :

الحقيقة أننا لا نريد أن نجعل من ظنية دلالة الأحاديث حكماً قطعياً على الإذن ، بقدر ما نحن بحاجة لتنظيم كثير من الأمور ، خاصة فيما اشتد طلب الناس عليه . ونحن نعلم أن الفقهاء جميعاً متفقون على إباحة الأرض الموات ، ولكنهم اختلفوا في شرطية الإذن . فأبو حنيفة يعتبر الإذن شرطاً لصحة الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل منهما أن يختار موضعاً واحداً ، وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها ، فقال : لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني ؟ فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام ذلك هاهنا فصلاً بين الناس"[5].

وفي تبرير أبي يوسف لأستاذه أبي حنيفة ، نجد أن قضية الإذن تتعلق بسلوك الناس ، فإن شرطية الإذن يجب أن تترك للدولة لتقرر حسب طلب الناس ، ومزاحمتهم لبعضهم البعض ، وخشية وقوع المنازعات . أما إذا كانت الأراضي الموات شاسعة ، والطلب عليها قليلاً . هذا فيما بعد عن العمران . فهنا يجب أن نجد الحافز لهم على الإحياء . أما بالنسبة لما قرب من العمران ، فيعتقد الباحث أن حاجة الناس إليه وطلبهم عليه كثير ، كما أن متطلبات الحياة في الوقت الحاضر تجعل الطلب على هذه الأرض كثيراً جداً من قبل الدولة لتقديم الخدمات والمرافق العامة المتزايدة . لهذا يجب أن يترك أمر الإذن إلى سلوك الناس وحاجة الدولة إلى الموات فيما قرب ، وللهيئات والمؤسسات الإدارية في زمن التطبيق .

---

(1) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / ج6 / 45-46 .

(2) انظر روضة الطالبين ، ج5 ، ص279 . أيضاً زاد المحتاج ، ج2 ، ص299 .

(3) نيل الأوطار ، ج6 ، ص45 .

(4) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص205 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص46 .

(5) كتاب الخراج ، ، أبو يوسف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص64 .

ب. تجرد الأرض الموات من الحقوق العامة :

1. القرب من العمران :

هناك فرق بين حريم العامر ، وبين ما قرب من العامر ، هذه حقيقة يجب أن نتعامل معها ، فالحريم جزء مهم ومتمم للانتفاع بالعامر ، أما القريب من العامر فهو ما بعد عن حريمها ولكنه قريب من منطقة العامر ، ويمكن أن تتعلق به مصلحة لأهل العامر جميعاً وحريم العامر الغالب فيه المصلحة الخاصة ، أما القريب من العامر الغالب فيه المصلحة العامة ، وحقوق أهل الحي .

وقد تتفاوت آراء الفقهاء في إحياء ما قرب من العامر . جاء في كتب الحنفية :"لا يجوز إحياء ما قرب من العامر ، بل يترك مرعى لهم ، ومطروحاً لحصائدهم لتحقق حاجتهم إليها ، فلا يكون مواتاً لتعلق حقهم بها ، بمنزلة الطريق والنهر"[1] .

أما المالكية فأباحوا إحياء ما قرب من العمران شريطة التقيد بالإذن بقولهم : "وافتقر الإحياء لإذن الإمام أن قرب من العمران"[2] .

وذكر الشافعي في كتابه الأم : "وعطية رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عامة لمن أحيا الموات ... سواء أكان إلى جنب قرية عامة ، أو نهر ، أو حيث كان" .

وقد أقطع النبي . صلى الله عليه وسلم . الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن آدم . فقال لهم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : "فلم ابتعثتني الله إذن ، إن الله . عز وجل . لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حق"[3] .

إن إقطاع الرسول . صلى الله عليه وسلم . الدور أمر ضروري ، اشتدت الحاجة إليه .ونحن نعلم أن الرسول . صلوات الله عليه . في بداية الدولة الإسلامية وبعد الهجرة آخى بين المهاجرين والأنصار ليضمن لهم مستوى العيش ، ويحفظ للمسلم وللإنسان كرامته ، ونستطيع أن نقول إن إقطاع الدور والقريب من العامر يتغير وفق حاجة الناس للعامر ، ووفق مستوى العيش وقدرة الدولة على إيجاد مناطق سكنية أخرى ، وتوفير البنى التحتية لها .

أما فقهاء الحنابلة فقد ورد عنهم قولان أحدهما : يجوز إحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ، فجاز إحياؤه كالبعيد .واستدلوا بأن الرسول . صلى الله عليه وسلم . أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق ، وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة[4] .

---

(1) رد المختار ، ج6 ، ص434 . أيضاً اللباب ، ج2 ، ص221 . وتكملة فتح القدير ، ج10 ، ص73 .

(2) الشرح الصغير ، ج4 ، ص93 . أيضاً شرح منح الجليل ، ج4 ، ص17 .

(3) الأم ، الشافعي ، ج8 ، ص130 .

(4) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص169 .

القول الثاني : لا يجوز إحياؤه ، وجاء في كشاف القناع " ولا يملك بإحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه : كطرقه ،وفنائه ، ومجتمع ناديه ، ومسيل مياهه ، ومطرح البئر ... ومدافن الأموات ،ومناخ الإبل المعتادة للمسافرين حول المياه ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والاستسقاء والجنائز ،ودفن الموتى ونحوه . فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه"[1] .

<u>والباحث</u> لا يجد فرقاً بين الرأي الأول والثاني ، لأنهما اتفقا على عدم تعلق المصلحة العامة به ، وإن إقطاع الرسول . صلى الله عليه وسلم . العقيق لعدم تعلق مصالح أهل العامر به كما ذكر في كشاف القناع[2] ، والعقيق . المنطقة التي أقطعها الرسول الكريم . بعيدة عن المدينة خمسة أميال[3] . وهذا يؤكد أنها ليست من القريب من العامر ، والذي تشتد حاجة الناس إليه .

<u>رأي الباحث :</u>

حاجة الناس في عصرنا هذا للقريب من العامر قد اشتدت لتقديم المزيد من المرافق العامة والخدمات ، ثم إن تزاحم الناس على القريب من العمران أصبح أمراً لا يجوز تركه لفعل الناس واقتسامهم وتزاحمهم ، لما سيؤديه من أضرار بالمصلحة العامة ، ومنازعات تؤدي إلى إخلال بالمجتمع وسيطرة الأقوياء عليه . ثم إن إقطاع الرسول . صلى الله عليه وسلم . يدل على الدقة والتنظيم داخل الدولة الإسلامية ، وحاجة الناس لذلك والإقطاع بحد ذاته إذن من السلطان وبأمره ، أما توزيع الدور القريبة من العمران للسكنى فهذا أمر تشتد بالحاجة إليه دائماً عند الهجرات واختلاف مستويات المعيشة بين المهاجرين والمستوطنين (الأنصار). وعند عدم قدرة الدولة على القيام ببناء إحياء سكنية جديدة ، وتقديم الخدمات ومرافق عامة في مناطق جديدة .

وإن دور المؤسسات الإدارية في عصرنا هذا ، قد برز بشكل واضح ومؤثر في تنظيم كثير من مناحي الحياة . لذلك يترك هذا الأمر بتحديد القريب من العمران للمؤسسة التنظيمية سواء أكانت بلدية أو محافظة ، وحصر ما لا يحتاج الناس إليه من القريب ، ومراعاة التوزيع العادل ، والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمأذون لهم بإحياء ما قرب ، بعد معرفة حاجة الناس ومتطلباتهم في ذلك الحي العامر .

---

(1) كشاف القناع ، ج4 ، ص187 .

(2) كشاف القناع ، ج4 ، ص187 .

(3) انظر الأموال ، أبو عبيد ، ص287 .

2. الحمى :

أصل الحمى في الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخصبة يستعوي كلباً بمحل عالٍ ، فحيث ينتهي إليه صوته من جانب حماه لنفسه .وهذا يختلف عن الحمى في الشريعة الإسلامية الذي يقوم على تحويط جزء من الأرض لا بل الصدقة ، أو لا بل الفقراء ، أو مراعي عامة . وعرفها الفقهاء الحريم : المنع من إحيائه ، مستبقي الإباحة لنبت الكلاء ورعي المواشي[1] .

والدليل على جوازه ، قول رسول الله . صلى الله عليه وسلم . "لا حمى إلا لله ولرسوله"[2] . وقد حمى النبي . صلى الله عليه وسلم . النقيع لخيل المسلمين ثم لا بل الصدقة ولابن السبيل جميعا[3] . وقد ورد أن أعرابياً أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ،علام تحميها ؟! فأطرق عمر ، وأخذ الأعرابي يردد ذلك عليه . فقال عمر : "المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت من الأرض شبراً في شبر"[4] .وقد حمى أبو بكر الصديق (الربذة) لأهل الصدقة ، واستعمل عليه مولاه أبا سلامة[5] .

من هنا نجد أن الحمى تتعلق به مصلحة عامة للمسلمين في الأراضي الموات ، فلا يجوز التعدي على حق عام ، وتقديم الحق الخاص عليه ، وقد اتفق فقهاء الحنفية ،والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية الحمى ، ولم نجد خلافاً في ذلك[6] .

ويجوز للإمام أو نائبه من أئمة المسلمين أن يحمي مكاناً لحاجة عامة المسلمين من أرض لا غرس فيها ، ولا بناء ، ولا زرع ، لا لنفسه[7] .واتفق الفقهاء على عدم جواز إحياء

---

(1) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص185 .أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص185 . أيضاً الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفرا ، أحمد أبو فارس ، رسالة دكتوراه / ص395 .

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر / مكتبة القدس /القاهرة / ج3 / ص158 .

(3) النقيع : مكان معروف قرب المدينة . انظر ،كنز العمال ، سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين اليرصان فوزي / مؤسسة الرسالة / ج4 / ص383 .

(4)الأموال ، أبو عبيد ، ص310 .

(5) الأحكام السلطانية ، ص185.

(6) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص186 . أيضاً بلغة السالك/ج2/ ص295 . أيضاً منتهى الإرادات ،ج2 ، ص466 .والخرشي ، ج8 ، ص296 .

(7) انظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص186 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2، ص466، أيضاً المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص187 .

الأرض الموات المحمية بأمر الإمام أو نائبه ، وأن ما حماه النبي . صلى الله عليه وسلم . فليس لأحد نقضه ولا تغيره مع بقاء الحاجة إليه[1] .

وبالنسبة للحديث الذي ورد عن النبي . صلى الله عليه وسلم . "لا حمى إلا لله ولرسوله"[2] .

قال أبو عبيد :إن للإمام أن يحمي ما كان لله مثل حمى النبي . صلى الله عليه وسلم . ومثل ما حمى عمر ، يقول هذا كله في الحمى لله[3] . ويجب أن يراعي الأئمة عدم استغراق الحمى جميع أراضي الموات أو أكثره ، وعلى أن لا يكون لأغنياء الناس[4] .

والمدقق في قول الرسول . صلى الله عليه وسلم . وفعله ، ومن ثم فعل الصحابة من بعده ، وأقوال الفقهاء ، يجد تعلق الحمى بمصالح الناس العامة ، ولا يجوز إحياء الأرض المحمية لحاجة عامة الناس إليها .وعلى أن لا يكون الحمى مستغرقاً لمعظم الأراضي الموات، لأن في استغراق الحمى للأرض قتل للطاقات والحوافز المادية ، واستبعاد للحكمة المتأتية من إباحة إحياء الأرض الموات ، وقتل للإنتاج والعمالة واستثمار رؤوس الأموال.

---

(1) انظر المغني والشرح الكبير ،ج6 ، ص187 .

(2) الأموال ، أبو عبيد ، ص309 ، انظر الصفحة السابقة تخريج الحديث .

(3) المصدر السابق ، ص311 .

(4) انظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص187 . أيضاً منتهى الإرادات ،ج2 ، ص466 ، أيضاً المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص187 .

ج. تجرد الأرض الموات من الحقوق الخاصة :

1.الحريم :

الحريم في اللغة[1] **:**ما حرم فلم يمس .

الحريم في الاصطلاح : قيل هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور ، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق ، كحريم البئر ، وفناء الدار ، والطريق ، ومسيل الماء ، ومرافق القرية مثل مجلس الاجتماع ، والمحتطب ،والمرعى ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد... ونحو ذلك[2] .

ويختلف الحريم في حكمه عما قرب من العامر، وكذلك تختلف حقيقته ، لأن الحريم الملاصق للعمران وما يكتمل الانتفاع به ، وبانتفائه تنقص المنفعة المتأتية من الإحياء أو العمارة .وهو حق تغلب فيه الخصوصية على المصلحة العامة. ومن هنا وضعته تحت باب تجرد الأرض الموات من الحقوق الخاصة .

اعتبر الفقهاء انتقاء كون الموات حريماً للعامر شرطاً من شروط الإحياء ، وقد أقر ذلك الفقهاء في كتبهم . إلا أنهم اختلفوا في ملكية حريم العامر[3] . قال الشافعية والحنفية : "يملك المشتري فيه الحريم"[4] أي أن حريم الأرض المحياة والتي تباع ، لا يملكها المحيي بالإحياء ، بل هو أحق بها من غيره ، لأن الإحياء الذي هو سبب الملك ،لم يوجد فيها"[5]

وقال الحنابلة : إن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ، لأنه تابع للمملوك.

أما المالكية ،فاعتبروا الحريم سبباً للاختصاص ، وليس للملك ، جاء في الشرح الصغير :"فإذا عمر جماعة بلداً ، اختصوا بها وبحريمها"[6] .

رأي الباحث :

إن حريم الأرض المعمورة لا يعتبر ملكاً للمحيي ، ويبقى حقاً له للانتفاع به ، ولمن حوله تنظيماً لذلك . ويعتبر لصاحب العامر في الحريم كل الحق والاختصاص ،ولغيره الحق في بقائه ،كما هو على حاله حريماً للعامر . فإذا اعتبر بإحياء الحريم الملك . فإنه يتوسع فيه،

---

(1) لسان العرب ، ابن منظور ، ج12، مادة حرم.

(2) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ط1 ، 1984م، دار الفكر ، دمشق ، ج5 ، ص561 .

(3) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص186 . أيضاً روض الطالب في شرح أسنى المطالب ، ج2 ، ص446 . والشرح الصغير ، ج2 ، ص294 . أيضاً تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص75 .

(4) روض الطالب في شرح أسنى المطالب ، ج2 ، ص447 . أيضاً تكملة فتح القدير ، ج10 ، ص76 .

(5) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص168 .

(6) الشرح الصغير ، ج2 ، ص294 .

ويضيع حقاً لغيره في أن يكون هذا المكان للانتفاع للمعمور خاصة، ولأهل الحي عامة ، وليس معموراً بذاته .

2. حق التحجير :

التحجير ليس إحياءً فلا يفيد الملكية ، ولكنه يمنح المتحجر حقاً خاصاً يمنع الغير منها. وقد سبق الحديث عن التحجير ، واتفق فقهاء الحنفية[1] ، والمالكية[2] ،والشافعية[3] ، والحنابلة[4] والحنابلة[4] ، على أن التحجير لا يفيد الملك ،لكنه يمنع الغير من الإحياء ، وهذا ما جعله شرطاً للإحياء .

وقيد التحجير بالمساحة المقيدة بالقدرة على الإحياء ، والفترة الزمنية لذلك الإحياء ، وترك ذلك للعرف المقرون بتأثير التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر ، في تقيد التحجير بالزمن والمساحة .

ويرى الباحث : أن وجود حق التحجير ، مقروناً بالإذن أو التصريح ، وبتكليف المتحجر بأن يبرز ذلك التحجير بعلامات أو سياج يحميه من التعدي على الحق الناشئ من التحجير ، ويمنع الكثير من المنازعات فيما يتزاحم الناس عليه . ويسقط حق التحجير بقيد الزمن الذي قيد به ، وهذا يتطلب وجود مؤسسة فاعلة لتنظيم الإحياء ، والإقطاع ، والتحجير.

3. حق الإقطاع :

الإقطاع :هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء أكان ذلك معدناً أو أرضاً ، فيصير البعض أولى به من غيره . بشرط أن يكون الموات الذي لا يختص به أحد .

أو هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً به ، وأكثر ما يستعمل في الأرض إما بأن يملكه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة[5] .

ويشترط للإحياء عدم تعلق حق المقطع في الأرض والموات ، وهو حق خاص آخر متعلق بالأرض الموات ، أقوى من حق التحجير عند من لا يشترط الإذن ،ويكتفي بإذن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لأن الإقطاع إذن صريح للشروع بالإحياء .وأمر آخر يجب معرفته هو أن الإذن أو الإقطاع من الإمام أو نائبه ، أمر يجب أن لا يتجاوزه المسلم في حق المقطع للأرض الموات .

وقد أقر الحنفية حق المقطع في الأرض الموات . فقال الحنفية : "لو أقطع الإمام الموات إنساناً ،فتركه ولم يعمره ، لا يتعرض له ثلاث سنين"[1]. وأكد فقهاء الشافعية ذلك بقولهم

---

(1) انظر بدائع الصنائع ، ج2 ، ص154 . أيضاً رد المختار ، ج6 ، ص433 .

(2) انظر شرح منح الجليل ، ج4 ، ص19 . أيضاً الخرشي ، ج8 ، ص70.

(3) روضة الطالبين ، ج5 ، ص286 . أيضاً زاد المحتاج ، ج2 ، ص402 .

(4) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص173 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص311.

(5) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج5 ، ص311 .

: "إقطاع الإمام الموات لا لتمليك رقبته ... فلا يقطعه ما يعجز عنه ، ويعتبر المقطع أحق بما أقطعه له ، لتظهر فائدة الإقطاع ، ويأتي فيه سائر أحكام التحجير"[2] .

وهذا ما أظهره فقهاء الحنابلة بأن : "ما أقطعه الإمام لم يملكه ، وهو أحق به"[3] .

وخالف المالكية جمهور الفقهاء بالحق المكتسب من الإقطاع ، فقد اعتبره المالكية تمليكاً بقولهم : "فإذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له ، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً يبيع ويهب ويتصرف ، ويورث عنه ، وليس هو من الإحياء بسبيل ، وإنما هو تمليك مجرد"[4] .

<u>رأي الباحث :</u>

إن الحق الخاص بالإقطاع لا ينكره أحد ، لذلك يجب أن تحفظ هذه الأراضي من الغير ، لأنها بأمر الإمام أو نائبه بها حق المقطع ، إما أن تصبح هذه الأراضي المقطعة ملكاً فهذا يعني أن الأرض المقطعة هي عبارة عن منحة ، أو هبة دون شرط النظر إلى الإحياء أو الحفاظ على العمارة إن كانت من الأراضي العامرة . وهذا تعطيل لحكمة الشارع من تشريعه،والحكمة من الإحياء والإقطاع ، وإضرار بالمسلمين بالتعطيل للأرض ، والجهد ، والمال .

---

(1) بدائع الصنائع ، ج2 ، ص194 .

(2) روض المطالب ، ج2، ص448 . أيضاً روضة الطالبين ، ج5 ، ص579 .

(3) كشاف القناع ، ج4 ، ص189 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص463 . أيضاً المغني والشرح الكبير، ج6 ، ص173 .

(4) شرح منح الجليل ، ج4 ، ص15 ، والشرح الصغير ، ج2 ، ص295 .

الفصل الثاني

ضوابط تقلب الأرض الموات بين العشر والخرج

وظيفة الأرض الموات تتأثر بملكية الأرض ، وهذا يتطلب أن نتعرف على ملكية الأرض الموات داخل أرض العنوة وأرض الصلح ، ومعرفة هل هي ملك عام للمسلمين ، أم أنها تملك بالإحياء ؟ ثم معرفة المقصود من الخراج والعشر ، وتحديد ملكية الأرض ، ونوع الضريبة الذي يعتبر الضابط والمحدد لمعرفة وظيفة الأرض بحسب موقعها في الدولة الإسلامية .

ثم سنتحدث عن مسألة اجتماع العشر والخراج كوظيفتين على بعض الأراضي الموجود في حوزة الدولة الإسلامية .والدولة الإسلامية فيها أفراد غير مسلمين لهم أحكام تتعلق بالأرض الموات وإحيائها ، منهم ذميين ومستأمنين ، وما يترتب عليهم من وظيفة وأحكام خاصة بالإحياء . لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : وظيفة الأرض الموات

أ. الأراضي العشرية والخراجية المتفق عليها .

ب. موات أرض العنوة.

ج. موات أرض الصلح .

د. وظيفة الأرض المحياة.

هـ. اجتماع العشر والخراج في الأرض الموات .

المبحث الثاني : أحكام الأرض الموات بالنسبة لغير المسلمين :

أ. إحياء الذميين والمستأمنين .

ب. وظيفة الأرض بالنسبة لغير المسلمين .

المبحث الأول
وظيفة الأرض الموات

أ. الأراضي العشرية والخراجية المتفق عليها:

مفهوم العشر :

هناك اصطلاحان يخلط بعض القراء بينهما هما عشور التجارة وعشور الزرع .

أما عشور التجارة ، فهي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب، وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام . وأول من وضعها عمر بن الخطاب[1] . وهي معاملة بالمثل يقدر مقدارها اجتهاداً حسب التعامل والتبادل التجاري بين الدولة الإسلامية، والدول الأخرى غير الإسلامية .

أما عشور الزرع : فهو مقدار وجوب الزكاة في الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء ، ونصف العشر في الأراضي التي تسقى بماء الآبار ، وقد ورد ذلك في حديث الرسول . صلى الله عليه وسلم . "فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالساقية نصف العشور"[2] .

مفهوم الخراج :

عرف الماوردي الخراج بأنه :"ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[3] والخراج يفرض على شتى المزروعات التي يمكن أن تستغل بأن كان يصلها الماء ، وهي ما عبر عنها بالغامر . أي المغمور بالماء . كأن يفرض عليها الخراج حملاً لأصحابها على استغلالها[4] .

---

(1) الخراج ، أبو يوسف ، ص135 . أيضاً السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، قطب إبراهيم محمد 1984م، الهيئة المصرية العامة لكتاب ، ص79 .

(2) رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ، ج4 ، ص201 .

(3) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص146 .

(4) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص146 ، انظر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، شوقي أحمد دنيا، ط1 ، 1984م . مؤسسة الرسالة ، ص363

أ. الأراضي العشرية والخراجية المتفق عليها[1] :

الأراضي العشرية :

سنتعرض لذكر الأراضي التي اتفق الفقهاء على أنها عشرية ، ولا خلاف في ذلك عليها فهي :

1. ما أسلم أهله عليها من الأراضي .
2. من أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أراضيهم الخراج .
3. أرض العنوة إذا قسمها الإمام بين الغانمين .
4. أرض الموات من أرض العشر إذا أحياها المسلم .

الأراضي الخراجية :

أما ما اتفق على أنها خراجية لا خلاف في ذلك عليها ، هي :

1. البلاد التي فتحت عنوة ، وبقيت بيد أهلها الأصليين من غير المسلمين .
2. الأراضي التي جلي أهلها عنها خوفاً من المسلمين ، وأوقفها الإمام للمسلمين .
3. الأراضي التي صولح على أن الأرض للمسلمين فهي خراجية ، ولا يسقط خراجها بإسلام من عليها .

وظيفة الأرض الموات :

بعد أن ذكرنا نقاط الاتفاق في الأرض العشرية والخراجية لابد أن نذكر مواقع الخلاف في وظيفة الأرض الموات . وتختلف الأرض الموات باختلاف طريقة حيازتها ، فهناك موات أرض العنوة ، وموات أرض الصلح .

ب. موات أرض العنوة :

انقسم الفقهاء في وظيفة موات أرض العنوة إلى قولين :

القول الأول : الخراج على موات أرض العنوة لأنها ملك للمسلمين فلا يملك بالإحياء ويبقى من حيز أرض الخراج[2] .

---

(1) انظر الأحكام السلطانية، الماوردي ، ص147-148 . أيضاً الخراج ، يحيى بن آدم ، ص30 . وبلغة السالك ، ج1 ، ص263 . أيضاً كتاب الخراج ، أبو يوسف ، ص69 . والأموال ، أبو عبيد ، ص60 ، 73 ، 169 . أيضاً منتهى الإرادات ، ج2 ، ص119 . أيضاً مواهب الجليل علي الخطاب ، ج2 ، ص278 .

والملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ، 1974 ، مكتبة الأقصى ، ج1 ، ص 272-318 .

(2) انظر الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، صححه عبد الله الصديق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص95 . أيضاً كتاب الخراج ،أبو يوسف ، ص66 .

القول الثاني : العشر في أرض موات العنوة سواء أكانت من أرض الخراج ، أو أرض العشر ، أو الصلح ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد[1] .

أدلة القائلين بالقول الأول :

1. أن سيدنا عمر بن الخطاب مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع[2] .
2. وفي رواية أن أناساً أتوا أبا بكر بعد وفاة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقالوا : " إن أرضاً رسوما ، قد كانت أرجاء على عهد عاد ، فإن أذنت لنا حفر آبارها وعملناها فأصبنا منها معروفاً ، وانتفع بها الناس . فأرسل أبو بكر إلى عمر بعد أن كتب لهم كتاباً ، فقال عمر : إن الأرض فيء للمسلمين ، فإن رضي جميع المسلمين بهذا فأعطهم ،وإلا فليس أحد أحق بها من أحد ، وليس لهؤلاء أن يأكلوا دون غيرهم[3].
3. روى أن أناساً قدموا من البحرين على ابن عباس بالبصرة، فقالوا :

إن بأرضنا أرضاً ليست لأحد من الناس ، قد خربت منذ أباد الدهر ، فأعطناها، فكتب إلي علي بن أبي طالب فلحقوه بالكوفة ، فقال : فيء للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم سواء ، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه ، ولكن لا يحل لي أن أعطيكم مالاً أو ملكا[4] .

أدلة الرأي الثاني :

1. روى يحيى بن آدم أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إن في البصرة أرضاً ليست من أرض الخراج ، ولا تضر أحداً من المسلمين . فكتب عمر : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه[5] .
2. ورد أصحاب الرأي السابق بقولهم أما وضع عمر الخراج ، على العامر والغامر ، فقد سبق أن العامر ما ناله الماء ، ولم يزرع ، وليس هو البراري المقفرة التي لم يضع عمر عليها الخراج ونحوها[6] .
3. وقالوا إن الرواية الأولى تختص بأرض السواد دون بقية أرض العنوة ، فإنه قد قيل أن السواد كله كان عامراً في زمن عمر ، فإذا أخرب منه شيء بعد ذلك ، لم يكن مواتاً لأنه ملك للمسلمين[1] .

---

(1) انظر الاستخراج ، ابن رجب ، ص59 . وكتاب الخراج ، أبو يوسف ، ص66 ، والأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص178 .

(2) الاستخراج ، ابن رجب ، ص59 .

(3) المصدر السابق ، ص59 .

(4) انظر الاستخراج ، ابن رجب ، ص59 .

(5) المصدر السابق ، ص59 .

(6) المصدر السابق ، ص60.

رأي الباحث :

إن أدلة أصحاب الرأي الثاني أقرب للواقع العملي والمعامر ، بحيث أننا لا نستطيع أن نفصل بين أرض العنوة أو أرض الصلح ، وأرض البراري في وقتنا الحاضر ، ثم إن عموم الأخبار الواردة في الإحياء لم تقيده إلا بأن يكون مواتاً ، فيحق للأفراد الإحياء والتملك ، وهذا يفرض عليه الزكاة فقط ، والمقدرة بالعشر أو نصف العشر إن كان مسلماً .

ج. موات أرض الصلح :

عقد الصلح هو الحكم في وظيفة الأرض المحيا من أرض الصلح . واختلف الفقهاء فيما إذا صولحوا على أن الأرض لهم ، ولنا خراجها ، فهل يملك المسلم مواتاً بالإحياء . على قولين :

القول الأول : لا يملك المسلم الموات أرض الصلح ، لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها ومواتها ،وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى[2] .

القول الثاني : يملك بالإحياء لأن الموات على الإباحة ، والصلح إنما ينصرف على إبقاء أملاكهم ، فلا يدخل الموات بدون شرطه ، وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا، ونقرها بأيديهم بالخراج ، فإنه قيل : يعتبر بذلك وقفاً حكمها حكم أرض العنوة[3] .

رأي الباحث :

لا نستطيع أن نفصل بين أراضي الصلح وأراضي العنوة ، وإن استطعنا ذلك فلن نستطيع أن نفصل بين الأراضي العامرة من أرض الصلح ، والأرض الموات . ثم إننا نتعامل مع الموات إذا لم يدخل في عقد الصلح بأنه لمن يحيه . وهذا يصعب العمل به في عصرنا الحاضر . لذلك يترك الأمر للواقع المعاصر لأخذ الأحكام الشرعية من النصوص ، بما يتناسب مع التطبيق والشريعة الإسلامية ، باعتبار أن الأرض الموات عليها العشر ، وهي لمن يحييها .

وظيفة الأرض المحياة :

اختلف الفقهاء في وظيفة الأرض الموات بالنسبة لمورد المياه الذي تتغذى منه ، على اعتبار أصل مورد المياه ، واعتبار حيازة الأرض للأقوال التالية :

---

(1) المصدر السابق ، ص60 .

(2) انظر الاستخراج ،ابن رجب ، ص61 .

(3) المصدر السابق ، ص62 .

1. **القول الأول** : الشافعية والحنابلة يقولون : ما أحيي من الموات معشوراً لا يجوز أن يضرب عليه الخراج ، سواء أسقي بماء العشر أو بماء الخراج[1] .
2. **القول الثاني** : لمحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة يقول : إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر ، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج[2] .
   وهنا الاعتبار للماء دون الأرض .
3. **القول الثالث** : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف : الأرض مقيدة بحيزها ،فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية[3] .
4. **القول الرابع** : إذا احتفر المحيي بالأرض بئراً أو شق قناة ففيها العشر ،ولو كانت من أرض الخراج ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[4] .

رأي الباحث :

الأحاديث العامة والمطلقة الواردة في إحياء الأرض الموات "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له" . ونحوها أضافت الملك إلى المحيي حتى ولو كانت خراجية ، استثناء من الحق العام المتمثل بالفيء لعموم الأحاديث الواردة .

ثم إن الأصل في اعتبار الأرض خراجية باعتبار حيازتها لا باعتبار الماء ، فهل تتحول الأرض الخراجية العامرة إلى عشرية باحتفار بئر فيها ؟ فالخراج على أصل ملكية الأرض .

د. اجتماع العشر والخراج :

اختلف الفقهاء في اجتماع العشر والخراج على الأرض ، فمنهم من ذهب إلى الجواز، وهم جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الحقين معاً .

أدلة القائلين بعدم جواز اجتماع العشر والخراج (الحنفية) :

1. استدلوا بحديث ابن مسعود عن الرسول . صلى الله عليه وسلم . قال : "لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه"[5] . ولم أجد له أصلاً في كتب السنة .

---

(1) انظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص178 . أيضاً الاستخراج ، ابن رجب ، ص59 .

(2) انظر الأحكام السلطانية ، ص178 . والخراج ، أبو يوسف ، ص66 .
أيضاً موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، 1390هـ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة، ج5 ، ص111 .

(3) انظر الخراج ، أبو يوسف ،ص66 . أيضاً الأحكام السلطانية، الماوردي ، ص178 .

(4) الخراج ، أبو يوسف ، ص66 .

(5) قال ابن حبان :ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي : هو حديث باطل .

2. قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا في نصرانيين من بني تغلب ، اشتريا أرض خراج، إن عليه الخراج وليس عليه غيره كما قيل : لعتبة ابن فرقد حين اشترى أرض خراج ، فقال له عمر : أد عنها ما كانت تؤدي . قال يحيى : وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج[1] .

3. استدلوا بما روي عن طارق بن شهاب قال : كتب إلي عمر بن الخطاب في دهقانه نهر الملك أسلمت ، فكتب : "أن ادفعوا إليها أرضها ، تؤدي عنها الخراج"[2] .

4. استدلوا بما روي أنه أسلم دهقان على عهد علي بن أبي طالب . فقال له علي : "إن أقمت في أرضك ، رفعنا عنك جزية رأسك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"[3].

ومحل الشاهد فيما استدلوا به عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما . أنهما لم يشترطا على الذين أسلموا العشر مع الخراج .

<u>أدلة ورأي القائلين باجتماع العشر والخراج (وهم الجمهور) :</u>

1. استدلوا بما روي عن عمر بن عبد العزيز ، عن المسلم تكون في يده أرض الخراج ، فيطلب منه العشر ، فيقول : إنما علي الخراج ؟! فقال : "الخراج على الأرض ، والعشر على الحب"[4] .

2. استدلوا أيضاً أنهما حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً فلا يتدافعان ، أما اختلافهما ذاتاً فلا شك فيه ، وأما المحل فلأن الخراج يجب في الذمة ، والعشر يجب في الخراج. وأما السبب فلأن سبب وجود الخراج الأرض النامية ، وسبب وجود العشر الخارج حتى لا يجب بدونه ، والخراج يجب بدون الخارج ، وإذا ثبت اختلافهما ذاتاً ومحلاً وسبباً فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر[5] .

وقال الزيلعي : الحديث منكر ، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، ج3 ، ص442 .

(1) انظر الخراج ،يحيى بن آدم ، ص24 .

(2) الأموال ، أبو عبيد ، ص94 .

الدهقان : القوي على التصرف مع حدة ، وزعيم ملاحي العجم ورئيس الإقليم . الأموال ، ص52 .

نهر الملك : كورة واسعة ببغداد .

(3) الأموال : أبو عبيد ، ص94 .

(4) الأموال ، أبو عبيد ، ص94 .

(5) انظر البدائع ، ج2 .

3. يقول الشافعية : "إذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر ، لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض ، وجمع فيها بين الحقين"[1] .

مناقشة الأدلة :

أما حديث ابن مسعود المذكور وهو قوله . صلى الله عليه وسلم . "لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه" . فقد طعن فيه المحدثون بقولهم : "إنه حديث باطل لا أصل له ، وليس من كلام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ويدل ذلك إهمال الصحاح المعروفة لذكره البتة[2] .

ويقول يحيى بن آدم : فبم يطرح عمر الخراج ، ولم يذكر العشر بطرح ولا غيره ، ولأن العشر زكاة على كل مسلم[3] .

ويقول أبو عبيد : وليس في ترك ذكر عمر وعلي . رضي الله عنهما . دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر وجب على المسلمين في أرضهم لأجل الصدقة ، لا يحتاج اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين ، ألا ترى أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" . ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر ، فهل لأحد أن يقول لا عشر عليه فيها ؟ وذلك أن حكم الله وسنة رسوله على كل مسلم في أرضه إن ذكر ذلك أو ترك[4] .

رأي الباحث :

يجب الفصل بين الأرض العامرة والأرض الموات ، فالأرض الموات استثنيناها بالعشر للمسلم إذا أحياها ،لعموم الأحاديث الواردة بنسب الملكية للمحيي .

أما الأرض العامرة التي هي ملك المسلمين ، فإذا ابتاعها مسلم . أي حق الاختصاص . من ذمي ، فإن عليه العشر والخراج ، لأنهما كما قال جمهور الفقهاء حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً ، كمن استأجر أرضاً فإن عليه زكاة زرعه وأجرة أرضه . والخراج أجرة أرض عامة المسلمين ، فلا يستطيع أحد أن يتنازل عنه إلا المشرع ، الذي أوجبها كما في إحياء الموات .

---

(1) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص150 .

(2) انظر الصفحة السابقة تخريج الحديث .

(3) الخراج ، ص168 .

(4) الأموال ، أبو عبيد ، ص95-96 .

المبحث الثاني

أحكام إحياء الأرض الموات بالنسبة لغير المسلمين

1. إحياء الذميين والمستأمنين :

عندما أقام الإسلام أحكامه المتعلقة بعلاقات الأفراد في المجتمعات ، أقامها على أساس عقدي ، لا كما هو السائد الآن إقليمياً ، بمعنى أنه لا يصح أن ينتسب إلى دولة معينة ، ما لم يكن مولوداً أو ناشئاً على أراضيها وإقليمها الخاص . وقد يكون هذا الأساس عقائدياً أو عنصرياً مثلما يكون إقليمياً ، وذلك تابع لإرادة كل دولة وما تقضي به دساتيرها وقوانينها المرعية. لذلك نجد أن الدولة الإسلامية صنفت المنتسبين إليها إلى صنفين :

أ. المسلمين .

ب. غير المسلمين .

صنف الإسلام المنتسبين إلى الدولة إلى صنفين ، ونجد أن التزامات وتبعات هؤلاء المنتسبين مختلفة ، وأهم ما يميز المنتسبين بالحقوق هو موضع الأرض ، لذلك أدرجنا أحكام إحياء الذمي والمستأمن في بحثنا .

تعريف الذمة والمستأمن :

الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام . وقد جاء في الحديث :"... ويسعى بذمتهم أدناهم" بمعنى الأمانة . وسمي أهل الذمة ، ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[1] .

والمستأمن : هو الذي طلب الأمان، والأصل في قوله تعالى :"وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله"[2] .

وفسر الفقهاء "ذمتهم" بمعنى الأمان وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[3] .

---

(1) انظر لسان العرب ، ج2 ، مادة ذمم . أيضاً القاموس المحيط ، ج4 ، مادة ذمم .
أيضاً المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، لويس معلوف ، ط17 ، 1960 . المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ص237 .

(2) رد المختار ، ج3 ، ص341 . أيضاً المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي ، 1884م ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ج1 ، ص34 .

(3) كشاف القناع ، ج1 ، ص704 .

إحياء الذميين والمستأمنين :

الشريعة الإسلامية تتعامل مع المسلمين داخل البلاد الإسلامية بنفس التشريع ،فهم كيان واحد ، ودم يسري في عروق واحدة ، ولا ينظر للإقليميات من زاوية قريبة أو بعيدة .

أما بالنسبة لأهل الذمة والمستأمنين فقد اختلف الفقهاء بالنسبة لإحياء الذمي والمستأمن على آراء أهمها :

قال الحنفية : "ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم" . وعللت الحنفية ذلك بأن الإحياء سبب الملك ، فيستويان فيه كسائر الأسباب . إلا أنه لا يملكه بدون إذن اتفاقاً ، قيد بالذمي لأن المستأمن لا يملكه مطلقا[1] .

المالكية : "واقتصر إحياء الموات لإذن من الإمام ، إن لم يكن المحيي مسلماً ، بل وإن كان مسلماً إن قرب"[2] .

وعلل المالكية إحياء الذمي فيما بعد ، وعدم إحيائه فيما قرب من العمران باعتبار أن ما قرب بمنزلة الفيء ، والذمي لاحق له بالفيء"[3] .

والبعيد لا يفتقر لإذن الإمام سواء أكان المحيي مسلماً أو ذمياً ، شريطة أن يكون إحياؤه بغير جزيرة العرب[4] .

الشافعية : إذا أحياها الذمي بغير إذن الإمام لم يملك قطعاً ، ولو أحياها بإذنه لم يملك أيضاً على الأصح . وقالوا للذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام ، لأن ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون . واعتبروا المستأمن كالذمي في الإحياء والاحتطاب ونحوه ، والحربي ممنوع من جميع ذلك[5] .

وإن أحيا الذمي أرضاً ميتة نزعت منه ، فلو نزعها منه مسلم وأحياها بغير إذن الإمام ملكها .وللذمي والمستأمن الاصطياد والاحتشاش ونقل تراب لا ضرر فيه من موات ، لأنها تخلف ولا تتضرر .ولأن مثل ذلك يعرض عنه المسلم بخلاف إحياء الموات ، ولأنهما بالإحياء

---

(1) انظر اللباب في شرح الكتاب ، ج2 ، ص220 . أيضاً رد المختار ، ج6 ، ص432 . بدائع الصنائع ، ج6 ، ص195 . أيضاً أحكام أهل الذمة ، ج2 ، ص296 .

(2) شرح منح الجليل ، ج4 ، ص18 .

(3) انظر شرح منح الجليل ، ج4 ، ص93 .

(4) انظر الشرح الصغير ، ج4 ، ص93 .

(5) انظر روضة الطالبين ، ج5 ، ص279 . أيضاً شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، ج2 ، ص445

يصيران مالكين لأصل دارنا ، وهما ليس بأصيلين فيهما بخلافهما في هذه الأشياء ، أما الحربي فليس له شيء من ذلك[1] .

ووجهة نظر الشافعية أن تمكين الذمي من الإحياء فيه عز له يخرجه عن الصغار[2] .

الحنابلة : جاء في المغني : "لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، لعموم قول النبي . صلى الله عليه وسلم . "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" . ولأن هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته"[3] .

رأي الباحث :

إن عموم الأحاديث الواردة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . والإطلاق في حكمة "من" وهي العموم تمنح الحق لكل فرد في الدولة الإسلامية مسلماً كان أو ذمياً في الإحياء .

من ناحية ثانية أن الفرد في الدولة الإسلامية مسلماً كان أو ذمياً طاقة وجهد يجب أن يستثمر لمصلحة الدولة ، ولتهيئة عيش كريم له ، وإن الأرض ثروة طبيعية منحنا الله إياها ، ويجب أن لا تعطل ، بل تمتزج الطاقة والجهد مع الثروة الطبيعية ، وهذا يعكس دخلاً وإنتاجاً للمجتمع ويؤدي إلى الرفاه وزيادة التصنيع الغذائي ، وامتصاص الطاقات المعطلة .

ومن ناحية ثالثة ، لا فرق بين إحياء الذمي موات الإسلام ، وبين عمارته بيتاً له ، ثم ما الفرق بين تفريغ الجهد والطاقة في عمل خاص دون آخر إذا اشترط عليه إذن الإمام ، ليتم توزيع الطاقات والثروات في المجتمع واستغلالها على أحسن حال .

أما المستأمنون فهم فريق من أهل دار الحرب ، دخلوا ديار الإسلام لفترة مؤقتة ولأغراض تجارية وسياسية ، فالفقهاء الذين منعوا الذميين من الإحياء ، فالمستأمن أولى بالمنع من الإحياء . وقد ورد ذلك في قول الفقهاء والمستأمن من أهل دار الحرب ، وإن دخل دار الإسلام لا يقصد الإقامة ، بل لعارض حاجة ثم يعود إلى وطنه[4] .

فلا يجوز له إحياء أرض الموات ، لأن الإحياء بحاجة إلى إقامة وبهذا ينتقل إلى ذمي.

ب. وظيفة الأرض بالنسبة لغير المسلمين :

---

(1) انظر شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، ج2 ، ص445 .

(2) الميزات الكبرى ، ج2 ، ص97 .

(3) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص167 . أيضاً كشاف القناع ، ج4 ، ص187 .

(4) بدائع الصنائع ، ج7 ، ص326 . أيضاً أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام .
د. عبد الكريم زيدان ، ط2 ، 1976م ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، ص67 .

إن الإسلام يريد لكل الطاقات والجهود والموارد الاقتصادية داخل حدود دولته أن تستغل وتستثمر على خير وجه ، ولذا وضع الإسلام التشريعات اللازمة التي تشمل المسلمين وأهل الذمة من أجل استثمار الموارد والخيرات الموجودة في الدولة الإسلامية على أكمل وجه.

ومن هذه التشريعات وظيفة الأرض بالنسبة لأهل الذمة ، إذا تغيرت حالة الأرض وتغيرت صفة المالك .

وتنقسم وظيفة الأرض بالنسبة لتغير صفة المالك إلى أربعة أحوال :

1. أرض العنوة إذا أسلم عليها الذمي .
2. أرض الصلح إذا اشتراها الذمي .
3. أرض العشر إذا اشتراها الذمي .
4. أرض الموات إذا أحياها الذمي .

1. أرض العنوة إذا أسلم عليها الذمي :

أجمع جمهور الفقهاء على أن أرض العنوة لا يسقط عنها الخراج مهما تغيرت حالة وصفة المنتفع[1] . وقد عزز ذلك أيضاً مالك . رحمه الله . بقوله : أما أهل العنوة فإن أرضهم ومالهم للمسلمين ، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئاً للمسلمين[2] .

وروى أبو عبيد قال : "قبل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الجزية من مجوس البحرين ، قال الزهري : فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز إسلامه نفسه وماله إلا الأرض فإنها فيء للمسلمين" .وقال أبو عبيد أنه أراد أنها تكون الأرض خراجاً لأنها فيء للمسلمين ، ولا يرضى منه العشر كأرض المسلمين التي يملكونها[3] .

وجاء على لسان يحيى بن آدم ، أنه من أسلم فهو حر مسلم وتطرح الجزية عن رأسه، وله الخيار في أرضه. إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي ، وإن شاء تركها فقيضها الإمام للمسلمين ، مع ما في يديه مما كان في أيدي أهل فارس[4] .

وفي رواية أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب فقال : إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج . قال : لا ، إن أرضك أخذت عنوة . وذكر أن امرأة أسلمت من أهل نهر الملك فقال عمر بن الخطاب ، أو كتب : إن اختارت أرضها ،وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم[5] .

إن ما ورد من أقوال على لسان عمر بن الخطاب ، والفقهاء من بعده ، يثبت أن أرض العنوة ملك للمسلمين عامة وعليها الخراج ، ولا علاقة لتغير صفة المنتفع عليها .

2. أرض الصلح إذا أسلم عليها الذمي :

أرض الصلح تنقسم إلى قسمين :

أ. ما صولح عليه المشركون من أرضهم ، على أن يقرها في أيديهم بخراج معلوم عليها ، وتكون الأرض لهم ، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم بإسلامهم[6] .

---

(1) انظر المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ج10 ، ص83 .

(2) الأموال ، أبو عبيد ، ص170 .

(3) المصدر السابق ، ص169 .

(4) الخراج ، يحيى بن آدم ، ص22 .

(5) الخراج ، يحيى بن آدم ، ص54 ، 59 .

(6) أحكام ، أهل الذمة، ابن قيم الجوزية ، ص105 .

يقول الإمام مالك : "أما أهل الصلح ، فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه ، أي تكون ملكاً له وعليه العشر"[1] . ولا يعتبر وقف الأرض لعامة المسلمين إلا بالعنوة.

أما أبو حنيفة فيقول: "من أسلم ، أو اشترى أرضه مسلم من أهل الصلح ، فإن الصلح باقٍ على حاله"[2] .

ب. أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكاً لنا ، وتقر في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض حكم العنوة ، أنها تصير وقفاً للمسلمين وتقر في أيديهم بالخراج ، ولا يسقط هذا الخراج بالإسلام ، ولا يمنعون من المناقلة فيها ، ويكون ذلك مناقلة عن حق الاختصاص[3] .

رأي الباحث :

المسلمون على شروطهم ، فإن اشترطوا أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها ، فإذا أسلم صاحبها يسقط عنه الخراج، ويعتبر أرض عشر . أما إذا صولحوا على أن الأرض للمسلمين وتقر بأيديهم بالخراج ، فالأرض ملك عام لعامة المسلمين ، فلا يسقط الخراج بإسلام المقيمين عليها .

3-4. وظيفة الأرض الموات إذا أحياها الذمي ، والأرض العشر إذا اشتراها الذمي :

قال أبو حنيفة : عليها الخراج . وعند أبي يوسف عليه عشران ، وعند محمد بن الحسن عليه عشر واحد[4] .

فأما مالك بن أنس فقد قال :"لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم ، وطهرة لهم ، ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا مواشيهم ، إنما الجزية على رؤوسهم صغاراً لهم ، وفي أموالهم إذا مروا بها في تجارتهم"[5] .

وروي عن مالك أنه قال : "لا عشر عليه ، ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة"[6] .

---

(1) الأموال ، أبو عبيد ، ص169 . أيضاً الاستخراج ، ص60 .

(2) الأموال ، أبو عبيد ، ص169 .

(3) أحكام أهل الذمة ، ابن قيم ، ص106 .

(4) الصنائع ، ج2، ص55 . أيضاً الأموال ، أبو عبيد ، ص98-99 .

(5) الأموال ، أبو عبيد ، ص99 .

(6) المصدر السابق ، ص99 .

ووجهة قول محمد بن الحسن : أن الأصل أن كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها ، أنه لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج ،والجامع بينهما أن كل واحد فيها مؤنة لا تعلق له بالمالك حتى يجب في أرض غير مملوكه ، فلا يختلف باختلاف المالك[1] .

وأبو يوسف يقول : لما وجب العشر على الكافر كما قاله محمد ، فالواجب على الكافر باسم العشر يكون مضاعفاً كالواجب على التغلبي ، ويوضع موضع الخراج[2] .

ولأبي حنيفة أن العشر فيه معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل وجوب العبادة ، فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة ، ولهذا لا تجب عليه ابتداءً كذا في حالة البقاء ، وإذا تعذر إيجاب العشر عليه فلا سبيل إلى أن ينتفع الذمي بأرضه في دار الإسلام ، من غير حق يضرب عليه ، فضربنا عليه الخراج الذي فيه معنى الصغار[3] .

رأي الباحث :

يجب أن نضع مقياساً نرجع إليه في حكمنا على الأرض أنها من أرض الخراج أم العشر ، وهذه الحقيقة ليست نابعة من تغير صفة المالك ، وإلا أصبح الأمر عسيراً على من يطبقه ، لاحتمالية تغير صفة المالك ، وهذا يعني تقلب وظيفة الأرض .والأمر الثاني أن اعتبار الخراج تابع لصفة الأرض وملكيتها للمسلمين ، لا لانتفاع أهل الخراج بها . لذلك نقول أن الأرض التي يوضع عليها الخراج هي التي تملك لعامة المسلمين ، دون النظر لشخص المنتفع .

أما الأرض العشرية ، فهي أرض تملك ملكية خاصة ، وتتناقل ملكيتها من شخص إلى شخص ، ووعاء هذه الوظيفة للمسلمين صندوق الزكاة ، أما غير المسلمين فوظيفة الأرض بالنسبة لما يملكون يقدرها الإمام ، ومصرفها الخراج .

فالذمي إذا أحيا أرض الموات ، أو اشترى أرض العشر ، يجب أن يفرض على الأرض ضريبة لا تقل عن العشر كضريبة ، وتنفق في مصارف الخراج لا في مصارف الزكاة ، لأن الزكاة عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة .

---

(1) الأموال ، أبو عبيد ، ص99 . أيضاً الصنائع ، ج2 ، ص55 .

(2) المصدر السابق ، ج2، ص55 .

(3) المصدر السابق ، ج2 ، ص55 .

الباب الثاني

الإقطاع بين النظرية والتطبيق

الفصل الثالث

أحكام الإقطاع

إن نظام الإحياء يعتبر حافزاً قوياً للاستثمار ، واستغلال الثروات ممزوجة بالأرض . فثمرة الإحياء بمفهومه الشامل الواسع الذي اقتصر على أن يكون بساطه الأرض الموات ، وجاء مكملاً له نظام الإقطاع ، وهو متمم لحفظ وتوزيع الطاقات على الموارد البشرية ،واستثمار الموارد المالية ، والأراضي الموات غير الموات .

واعتبر هذا الإقطاع مسؤولية السلطان . أي الدولة . للقيام بإدارة وتوزيع واستثمار هذه الأراضي ، مقرونة بنظام الإحياء الذي يقوم بدور رديف ومتمم لحفظ الموارد الاقتصادية بشكلها العام ، وخاصة الأراضي .

وسنتعرض في هذا الفصل للأمور التالية :

المبحث الأول : – أنواع الإقطاع :

أ. إقطاع الاستغلال .

ب. إقطاع التمليك .

ج. إقطاع الإرفاق .

المبحث الثاني : – إقطاع المعادن :

أ. المعادن الظاهرة .

ب. المعادن الباطنة .

المبحث الثالث : الحقوق المترتبة على الإقطاع :

أ. ملكية المعادن .

ب. الحق المكتسب من الإقطاع .

ج. الإقطاع قدر الطاقة .

المبحث الأول

أنواع الإقطاع :

القطيعة : هي ما يسأل الإنسان الإمام أن يقطعه إياه من الأراضي من عفو البلاد ، ليحوزه ويعمره ، إما بإجراء الماء إليه للزرع أو ببناء[1].

وقيل توزيع الإمام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك ، وأصله من القطع كأنه قطع له من جملة المال[2] .

وقد عرفه الصدر في كتابه (اقتصادنا) بأنه منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية ، التي يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها[3] .

لقد اقتصر التعريف الأول على الأراضي في الإقطاع ، أما التعريف الثاني فقد قال بإقطاع الإمام مال الله ، والمال يشمل الأرض وغيرها من الأموال كالخراج وغيره .

وقد شمل الصدر بتعريفه مصادر الثروة في التعريف الأول والثاني ، وهذا الرأي الذي يراه الباحث في إقطاع الإمام .

وقد جاء الإقطاع وفق مراتب تعامل الدولة مع المقطع ، وهذه المراتب هي : إما أن يكون الإقطاع تمليكاً ، أو استغلالاً ، أو إرفاقاً . وهذا الإقطاع يأتي مسحاً شاملاً لما بعد الإحياء لاستثمار جميع الطاقات ، والثروات الطبيعية في الدولة الإسلامية .

أ. إقطاع الاستغلال :

نلاحظ أن بعض الكتب لم تذكر هذا النوع من الإقطاع ، واقتصرت على إقطاع التمليك والإرفاق[4] . والحقيقة أن إقطاع الاستغلال جزء هام جداً من الإقطاعات ، لأنه هو الجزء الذي يميز الإقطاع من الإحياء ، إذا اشترط الإذن كما هو عند الحنفية .

وإقطاع الاستغلال منه تخصيص بعض الضرائب الواقعة على فئة أو منطقة معينة ، لشخص من الأشخاص لقاء خدمة يقوم بها ، أو عوضاً عن حقه في الارتزاق ، أو على سبيل

---

(1) انظر مراصد الاطلاع علي أسماء الأمكنة والبقاع ، ابن عبد الحق البغدادي ، تحقيق علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية ، ج2 ، ص1108-1109 .

(2) نيل الأوطار ، شرح منتهى الأخبار ، ج6 ، ص55-56 .

(3) انظر اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، ط17 ، 1986 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ص509 .

(4) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص181. أيضاً الإنصاف ، ج6 ، ص377 .

المنحة والعطاء ، ويكون أيضاً بتخصيص جزء من الأراضي التي يجوز إقطاعها لمن يستغلها بنفسه ونوابه من غير تأبيد ولا تمليك[1] .

وتركز إقطاع الاستغلال في الأراضي العامرة ، ويجوز للإمام إقطاع الأراضي العامرة التي اصطفاها الإمام من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس ، وإما أن يصطفيها باستطابة نفوس الغانمين عنه ، فقد اصطفى عمر . رضي الله عنه . من أراضي السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا ، وكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها ، ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعه إياها أن يأخذ منه حق الفيء[2] .

أما أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقبة الأرض تمليكاً لأنها تنقسم على ضربين :

ضرب تكون رقبة الأرض وقفاً ، وخراجها أجرة ، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة . وضرب يكون رقابها ملكاً ، وخراجها جزية ، فلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه[3] .

وأما ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعقيب ، فينقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين ، مصروفاً في مصالحهم. قال بعض أصحاب الشافعي: إنها تصير لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها[4].

الرأي الثاني : إنها لا تعتبر وقفاً حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى في بيعها صلاحاً لبيت المال، ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء . وأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه ، لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح، جاز إقطاعه لها ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها . وقيل إن إقطاعها لا يجوز ، وإن جاز بيعها[5].

---

(1) انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، ج1 ، ص328 . أيضاً الملكية في الشريعة الإسلامية الخفيف ، ج2 ، ص43 .

(2) الخطط ، المقريزي ، ج1 ، ص96 . أيضاً الخراج ، أبو يوسف ، ص57 .
والأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص193 .

(3) الماوردي . ص193 .

(4) المصدر السابق ، ص 193

(5) المصدر السابق ، 194

رأي الباحث:

إن البيع هو نقل ملكية الأرض أو الشيء المباع إلى المشتري ، فمن أجاز بيع الأرض للمصلحة العامة ، يجيز إقطاعها تمليكاً للمصلحة العامة . وأعتقد أن إقطاعها للاستغلال أفضل للمصلحة العامة ، لأن في التمليك حقوق للمقطع تؤدي إلى أن ينقل ملكيتها إلى غيره ،ولكن بالاستغلال يقيد بانتفاعه بنفسه أو من ينوب عنه ، وهنا تكمن المصلحة العامة والخاصة معاً .

وهنا أؤكد . وبالنسبة للرأي الثاني . أن الوقف مقصور على الأرض لا بصفة المصرف ، فيمكن تحقيق المصلحة العامة بالصرف في أي نوع من أنواع الأراضي ، كما في صرف أموال الزكاة على الأصناف المذكورة فقط . فلو باع الإمام الأرض أو أقطعها إقطاع تمليك أو استغلال ، وجعل ثمن الأرض أو ضريبتها من خراج أو عشر فيما يصرف من مصالح المسلمين إن كان خراجاً ، وفي مصارف الصدقة إن كان عشراً .

ب. إقطاع التمليك :

هو جزء متمم لإحياء الموات ، يقوم به الإمام أو السلطان ، أو الهيئة الإدارية المسؤولة تنظيماً ومسحاً واستغلالاً لاستثمار الثروة الطبيعية ، وتوزيع القوى العاملة عليها ، تمليكاً لمن يبدي استعداداً لاستثمارها واستغلالها .

وإقطاع التمليك ينقسم إلى قسمين :

1. إقطاع الموات .
2. إقطاع العامر .

1. إقطاع الموات :

اتفق الفقهاء على جواز إقطاعه لمن يحييه ، واستدلوا بالأحاديث والآثار الكثيرة التي وردت عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . والصحابة والتابعين . رضي الله عنهم[1].

والموات أصناف متعددة منها :

أ. الموات التي لم تجرفيه عمارة، ولم يثبت عليه ملك ، فهذا الذي يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره[2] . وهذا ما جاء في خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(1) انظر كشاف القناع ، ج4 ، ص216 .أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص190 ، وكتاب الأموال ، أبو عبيد ، ص286 . أيضاً رد المختار ، ج3 ، ص36 .أيضاً بلغة السالك ، ج2 ، ص295 .والخراج ، يحي بن آدم ، ص78 .

(2) الأحكام السلطانية ،الماوردي ، ص190 . الأموال ، أبو عبيد ، ص290 ، والخراج ، يحي بن آدم ، ص78 .

لأبي موسى الأشعري وقد أقطع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مجموعة من الصحابة من أرض الموات[1].

ب. ما فيه أثر عمارة جاهلية كأرض عاد وثمود ، فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه . قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . "عادى الأرض لله ورسوله ، ثم هو بعد لكم"[2] .

ج. ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً ، وقد سبق الحديث في خلاف الفقهاء حول عودته مواتاً . ونقول كما قال فقهاء المالكية إن الأرض التي عادت خراباً كما كانت تملك بالإحياء ،سواءً عرف مالكها أم لم يعرف[3] ، شريطة أن تكون قد آلت إلى صاحبها بالإحياء .

رأي الباحث :

ويرى الباحث أن اقتصار الإقطاع على الأرض الموات وحدها ، يعتبر تشريعاً مزدوجاً ومرادفاً لإحياء الأرض الموات ، وهل هناك فائدة من ازدواجية التشريع ؟ هل هو إذن الإمام وتنظيمه ؟وهذا يتم بإذن الإمام كما هو عند الحنفية ، ويمكن بل يجب اللجوء إليه عند الحاجة لتنظيم الإحياء ، وإبعاد المنازعات التي يمكن احتمالها من التزاحم على الإحياء.

2. إقطاع التمليك من أرض العامر :

لا حاجة لذكر الملكية الخاصة في عدم جواز المساس بها ، لأنها مقدسة في الإسلام ، فلا يجوز التعرض لها والاعتداء عليها . ولكن هناك أصناف من الأراضي العامرة ، يجب على الدولة أن تعمل على استمرارية الإنتاج فيها ، وذلك من خلال إقطاعها لمن يعمل على ذلك، **وتقسم إلى عدة أنواع :**

---

(1) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص31-34 . أيضاً الأموال ، أبو عبيد ، ص287 . وخطط المقريزي ج1 ، ص96 . والمغني ، ج6 ، ص165 . أيضاً لسان العرب ، ج4 ، ص2 .

[2] المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص166 . أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص190 . الأموال ، ص291 . راجع تخريج الحديث ص19.

(3) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص191 . انظر ملكية الأرض الموات بعد خرابها في هذا البحث .

1. العامر في دار الحرب :

يجوز للإمام إقطاع عامر دار الحرب ملكاً للمقطع عند الظفر بها، وقد وردت الأحاديث والآثار الدالة على ذلك ، منها حديث تميم الداري حين سأل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن يقطعه بالشام[1] :

وأيضاً أبو ثعلبة الخشني[2] عندما سأل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم ، فأعجبه ذلك وقال :

"ألا تسمعون ما يقول ؟ فقال : والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك ، فكتب له بذلك كتاباً". وأقطع الرسول . صلى الله عليه وسلم . (بنت نفيلة) لخزيمة بن أوس الطائي ، فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة ، قال له خزيمة : إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أعطاني (بنت نفيلة) . فلا تدخلها في صلحك ، فشهد له اثنان من الصحابة فاستثناها من الصلح ، ودفعها إلى خزيمة[3] .

2. ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له ،وإما باستطابة نفوس الغانمين عنه ، فقد اصطفى عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أرض السواد ، وأموال كسرى ، وأهل بيته وما هرب أربابه عنه ، أو هلكوا ... وتم إقطاع عثمان بن عفان لها لأنه رأى في إقطاعها وفرة لغلتها[4] .

---

(1) تميم الداري ، تميم بن أوس ، أحد بني النجارين هاني ويكنى أبارقية ، انظر الحادثة في فتوح البلدان ، البلاذري ، ص132 .أيضاً الخطط المقريزي ،ج1 ، ص97 . أيضاً أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثي ، دار إحياء التراب العربي ، بيروت ، ج1 ، ص215 .أيضاً سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار المعارف ،مصر ج2 ، ص311 . وصبح الأعشى في صناعة الإنشا ، القلقشندي ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد ، القاهرة . ج1 ، ص91 . أيضاً معجم ما استعجم ، أبو عبيد البكري ، ط1 ، مطبعة لجنة والتأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ج1 ، ص289 .أيضاً تاج العروس الزبيدي ، دار ليبيا ، بنغازي ، ص120 . الأموال ، ص288 .

(2) أبو ثعلبة الخشني ، من قضاعة نسبة إلى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب ، له صحبة .
انظر اللباب في تهذيب الأنساب ، ابن الأثير ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ج1 ، ص446 .

(3) الخطط المقريزي ، ج1 ، ص98 .أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص194 .الاستخراج ، ص105 .

(4) انظر الخطط ، المقريزي ، ج1 ، ص96 . أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص194 .والخراج ، أبو يوسف ، ص57 .

3. إقطاع المعمور من غير أراضي الصلح والعنوة . فقد أجاز الفقهاء ذلك ، منهم المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والحنفية[1] ، اعتباراً للمصلحة العامة , وصلاحية السلطان في الإقطاع وما يراه مصلحة للأمة .

يقول أبو يوسف :

والأرض عندي بمنزلة المال وللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير وأصلح لأمرهم ، وكذلك الأرضون يقطع الإمام فيها من أحب[2] .

ويقول : ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام ، فإن ذلك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج[3] .

4. أما ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب ، فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم . فيجوز للإمام بيعه في إقطاعه تمليكاً واستغلالاً ، وما يراه أنفع للمصلحة العامة . وقد بينا ذلك في إقطاع الاستغلال.

3. <u>إقطاع الإرفاق :</u>

إقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد إن للسابق إليها الجلوس ، فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها[4] .ولا يملكها المقطع بذلك ، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره ، بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع سواء ، إلا في شيء واحد وهو أن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها ، فإذا انتقل عنها زال استحقاقه لزوال المعنى الذي استحقه به .

وهذا استحق بإقطاع الإمام فلا يزول حقه بنقل متاعه ولا يضيره الجلوس فيه ،وحكمه في التضليل على نفسه بما ليس بناء ، ومنعه من البناء إذا طال مقامه[5] .

<u>رأي الباحث :</u>

---

(1) انظر الخرشي ، ج7 ، ص69.أيضاً كشاف القناع ، ج4 ، ص217 .والخراج ، أبو يوسف ، ص60-61 .

(2) انظر الخراج ، أبو يوسف ، ص61 .

(3) الخراج لأبي يوسف ، ص61 .أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص194 .

(4) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص182 .أيضاً الأم ، ج8 ، ص132 ، كشاف القناع ، ج4 ، ص217 ، والإنصاف ، ص377.

(5) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، صذ83 .

إن مع تطور المدن وازدحام الناس فيها ، واختلاف السلع المباعة ، يحتاج بعضها إلى طريقة خاصة في عرضه وبيعه حتى لا يتلف مثل الصحف والمجلات ، والمواد التموينية ، فلابد من إقطاع أماكن للاتفاق فيها في الأسواق على ما هو معمول عليه الآن من أكشاك متنقلة كالألمنيوم والحديد ، وحسب تزاحم المرور والناس في الشوارع ، والأسواق . ومنعاً للخلافات حول أحسن الأماكن بالنسبة للمرتفقين ، فتنظيمها وترخيصها من قبل الدولة هو الشيء الذي يجب أن يكون في عصرنا هذا ، وليست عملية مسابقة وأسبقية ، إلا فيما لا تزاحم عليه ولا تشاحح .

المبحث الثاني
إقطاع المعادن

حكم الإقطاع في مفهوم الأرض بتربتها وأديمها ، يختلف عنه في المعادن المودعة فيها ، لذلك أفردنا إقطاع المعادن عن إقطاع الأرض بتربتها وأديمها .

إقطاع المعادن :

أ. المعادن الباطنة.

ب. المعادن الظاهرة .

المبحث الثاني

إقطاع المعادن :

لقد قلنا في مفهوم حكمة الأرض أن المقصود تربتها ، وأنه لا يوجد دليل يدخل المعادن والكنوز في مدلول الأرض ، وبما أنني تعرضت للإقطاع كان لزاماً أن أتعرض لإقطاع المعادن مكملاً نظرة الإسلام للإقطاع .

المعدن أو المعادن : هي الجواهر المستقرة في الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، يقال عدن بالمكان عدناً وعدوناً أي أقام ، ومنه جنات عدن أي جنات إقامة ، ويسمى المكان الذي يستخرج منه المعدن (معدن) بالكسر لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به ، ويقال عدنت الإبل أي أقامت[1] .

وذكر ابن قدامة تعريفاً للمعدن فقال : "هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة" . وإنما قال :"ما خرج من الأرض" ، احترازاً مما خرج من البحر ، وقال: "مما يخلق فيها" ، احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله . وقال : "من غيرها" ، احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض وقوله :"مما له قيمة" ، يمكن أن يكون ما لا تتعلق به الحقوق ، وقد مثل له بالذهب والفضة ، والرصاص ، والحديد ، والياقوت ... وكذلك المعادن الجارية[2] .

وقال الماوردي : المعادن هي البقاع والأماكن التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، من ذهب وفضة غيرها ، وهي ضربان باطنة ، وظاهرة[3] .

1. إقطاع المعادن الباطنة :

وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص . وهذه تحتاج إلى عمل لإبراز خصائصها المعدنية ، وينتظر أن يصل الإنسان إلى أعماقه ليأخذه منه ما شاء . ويجب أن ينفق عليها كثيراً من الجهد والعمل الكلي كي تصبح حديداً وذهباً ، كما يفهمه بائعو الحديد والذهب[4] .

---

(1) انظر لسان العرب ، ج14 ، ص279 . أيضاً القاموس المحيط ، ج4 ، ص248 ، والمصباح المنير ، ج2 ، ص543 .

(2) المغني والشرح الكبير ، ج3 ، ص23 .

(3) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص197 .

(4) انظر اقتصادنا ، ص495 .

نجد أن المعادن الباطنة تختلف بحقيقة وجودها وإنجازها عن المعادن الظاهرة ، ولهذا اختلف الحكم الشرعي في إقطاعها عن المعادن الظاهرة . لذلك لم يختلف أحد من الفقهاء في إقطاع هذه المعادن الباطنة من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة[1] .

واستدلوا بجواز ذلك من فعل الرسول . صلى الله عليه وسلم . فقد أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جليسها وغوريها[2] . وقد باع بنو بلال بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدن أو قال معدنان فقال : إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن ، وجاؤوا بكتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . لهم في جريدة ، فقبلها عمر وفتح ومسح بها عينيه ، وقال لقيمه : انظر ما خرج منها وما أنفقت ، فقاسمهم بالنفقة ورد عليهم الفضل[3].

وهذا دليل واضح على جواز الإقطاع للمعادن بفعل الرسول . صلى الله عليه وسلم . وكذلك بقبول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بإرجاع الأرض لبني بلال لأن فيها معدن وهو يؤكد ما سبق ذكره على أن المقصود بالأرض تربتها أي (سطحها الخارجي) .

2. إقطاع المعادن الظاهرة :

المعادن الظاهرة هي المواد التي لا تحتاج إلى مزيد عمل وتطوير كي تبدو على حقيقتها ويتجلى جوهرها المعدني ، كالملح والنفط مثلاً . فنحن إذا نفذنا إلى آبار النفط فسوف نجد المعدن بوجهه الحقيقي ، ولن نحتاج إلى جهد في تحويله إلى نفط ، وإن كنا بحاجة إلى جهود كبيرة في الوصول إلى آبار النفط واكتشافها ، وفي تصفية النفط بعد ذلك[4] .

أما بالنسبة لإقطاع هذه المعادن فقد اتفق الفقهاء الأربعة ، الحنفية،والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لأن فيه ضرراً بالمسلمين ،وتضييقاً عليهم[5] .

---

(1) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص174 .أيضاً البدائع ، ج4 ، ص194 . والأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص198 . الأم ، ج8 ، ص134 . أيضاً المقدمات الممهدات ، ج1 ، ص225 . وبلغة السالك، ج1 ، ص230 .

(2) جليسها : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد .

غوريها : نسبة إلى الغور ، والمراد هنا المواضع المنخفضة من معادن القبلية ،نيل الأوطار ، ج6 ، ص55 . أيضاً فتوح البلدان ، البلاذري ،ص27 .

(3) والخطط المقريزي ، ج1 ، ص96 . أيضاً لسان العرب ، ج1 ، ص34 .

(4) انظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص197 ، أيضاً الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي ، ج1 ، ص348 . أيضاً اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، ص292 .

أيضاً الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، محمد فاروق نبهان ، ط2 ، 1984 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص249 .

(5) انظر الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص197 ، والمغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص174 .

الأم ، الشافعي ،ج8 ، ص137 . أيضاً البدائع ، ج6 ، ص 194 . الأموال ، أبو عبيد ، ص289 .

واستدلوا بما ورد عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بأن الأبيض بين حمال استقطع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ملح مأرب فأقطعه ، فقال الأقرع بن حابس التميمي : "يا رسول الله ، إني وردت هذا الملح في الجاهلية ، وهي بأرض ليست فيها غيره من ورده أخذه ،وهو مثل الماء العد[1] بالأرض . فاستقال الأبيض في قطيعة الملح.

فقال : قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة . فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه[2].

ويقول ابن قدامة معلقاً على عدم إقطاع المعادن الظاهرة : لأن هذه تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارب الماء ، وطرقات المسلمين .

وعزز ابن عقيل الأدلة بقوله : "هذا من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الوضع الذي وضعه من تصميم ذوي الحوائج من غير كلفة"[3] .

رأي الباحث :

بالنسبة للمعادن الباطنة كالذهب والفضة والنحاس ونحوها ومقارنة مع التقدم التكنولوجي في عصرنا الحاضر ، والسياسة الاقتصادية في امتلاك المعادن الباطنة للدولة لانعكاسها على السياسة العامة في الدولة ، نقول برأي الشافعي بجواز إقطاع المعادن الباطنة، ويعتبر الإنسان مالكاً لقدر ما أحيا واستخرج منه ، لا لأصله ومنابعه وعروقه . ويجوز للإمام كفه عن ذلك إذا رأى في ذلك ضرراً بالمصلحة العامة ، مع مراعاة سعر التكلفة وسعر البيع، والأسس الاقتصادية المذهبية في الإنتاج والتصنيع .

أما بالنسبة للمعادن الظاهرة ، فلا يجوز امتلاكها لحديث الرسول . صلى الله عليه وسلم . ثم لحاجة الناس لهذا المعدن ، واشتداد الطلب عليه .

---

(1) الماء العد : الماء الذي له مادة لا تنقطع ، كماء العين ، وجمعه أعداد .
انظر نيل الأوطار ، ج6 ، ص54-55 .

(2) انظر نبيل الأوطار ، ج6 ، ص54-55 . الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص197 لأموال ، أبو عبيد ، ص289 . أيضاً المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص174 .

(3) المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص174 .

المبحث الثالث

الحقوق المترتبة على الإقطاع

أ. ملكية المعادن المقطعة :

اتفق الفقهاء على عدم إقطاع وتمليك المعادن الظاهرة ، كما اتفقوا على إقطاع المعادن الباطنة ، وثمرة الإقطاع تتجلى بالاستغلال والتعمير ، واستثمار جميع الموارد الاقتصادية ممزوجة ببعضها بعضاً ، فهل يملك المستثمر للمعدن الباطن المقطع له ؟

اختلف الفقهاء من حيث ملكية المعادن الباطنة المقطعة إلى قولين :

القول الأول : أنها لا تملك بالإحياء والعمل فيها . وهو قول المالكية ، وظاهر قول الحنابلة ، إلا أن الشافعية قالوا : تملك بقدر الجهد المبذول في عملية الإحياء ، وبقدر الجزء الذي تم إنجازه ، وهي تخالف إحياء الأرض الموات[1].

وعلل الشافعية ذلك بقولهم :إقطاع المعادن الباطنة يخالف إقطاع الأرض ، لأن من أقطع أرضاً فيها معادن ، أو عملها وليست لأحد سواء أكانت ذهباً أو فضة ، أو نحاساً ، أو مالاً يخلص إلا بمؤنة ، باطنة مستكنة بين ظهراني تراب أو حجارة ، كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ، ومخالفة للموات ، فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها ، وهذه في كل يوم يبتدئ إحياؤها لبطون ما فيها ، ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن في ذلك أن له بيع الأرض ، وليس له بيع المعادن ، وأنها كالبئر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ، ولا يكون له منع الماشية فضل مائها ، كالمنزل بالبادية هو أحق به ، فإذا تركه لم يمنع منه من نزله[2].

القول الثاني : وهو قول الحنفية ، وأحد قولي الشافعية والحنابلة ، وقول سحنون من المالكية ، أن المحيي للأرض يملك المعدن الباطن المستخرج منها ، وعليهم أنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فيملك بذلك كما هو في الأرض الموات[3].

رأي الباحث :

وإقطاع المعادن الباطنة للأفراد أو المؤسسات لاستثمار الأموال والجهود وبذل الطاقات ،أمر يدعمه الإسلام ويؤيده ، ولكن بقدر الإحياء وعدم المساس إضراراً بالمصلحة العامة ، بل رديفا معيناً لها ، ودعماً للاقتصاد العام في الدولة الإسلامية من خلال زيادة الإنتاج الدخل

---

(1) انظر الأم ، ج3 ، ص267 . أيضاً المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص173 . أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص198 . وبلغة السالك ، ج1 ، ص229 . أيضاً المقدمات والممهدات ، ابن رشد ، مكتبة السعادة ، القاهرة ، ج1 ، ص225 .

(2) الأم ، ج3 ، ص266 .

(3) انظر المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص174 . أيضاً البدائع ، ج6 ، ص194 . أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص198 .

القومي ودخل الأفراد ، وهذا لا يعني خروج المعدن المقطع للاستثمار والاستغلال عن الملكية العامة للدولة ، لأنه لا يملك أصل وعروق وجذور المعدن ، إنما يملك ما يقوم باستثماره وإحيائه .

ب. الحق المكتسب من الإقطاع :

إن تقييد الإقطاع بالزمن والقدرة على الإحياء ، يسوقنا للبحث عن الحق المكتسب من الإقطاع ، هل يعتبر الإقطاع تمليكاً ؟ أم أنه يمنح المقطع حقاً واختصاصاً كما في التحجير؟

فإذا اعتبر الإقطاع تمليكاً أصبح هبة من الإمام للمقطع وخاصة فيما يقطع تمليكاً ، ويجب أن نستذكر الحكمة والدوافع من الإقطاع ، والمتمثلة بالعمارة ، والإحياء ، واستمرارية المحافظة على الأرض العامرة ، وزيادة إنتاجية الأرض العامرة . فإذا انتفى المقصود من الإقطاع ، أصبح هناك فصل بين تشريع الأحكام ومقاصدها وغاياتها والحكمة منها ، فإذا اشترط لملك الموات الإحياء والعمارة ، فكيف يملك الموات أو غيره مما يجوز إقطاعه تمليكاً دون وجود العمارة والإحياء ؟ ازدواجية بالتشريع يعارض بعضها بعضاً ؟! وهذا ما يراه الباحث في الرد على المالكية في إقرارهم ملكية الأرض بمجرد الإقطاع ، وإقرارهم له ببيعها وهبتها ، وكل حقوق الملكية[1].

لذلك نرى أن رأي جمهور الفقهاء بأن المقطع لا يملك الأرض بالإقطاع ، بل يملك حقاً كالتحجير فإذا انتفت الحكمة من الإقطاع فقد حقه المكتسب من الإقطاع ، وقد حدد ذلك عمر بن الخطاب بثلاث سنين ، ويمكن ترك المدة الزمنية للعرف يحددها المعنيون بالأمر حسب حاجة المجتمع .

وها هو عمر بن الخطاب يسترجع ما عجز بلال بن الحارث المزني عن إحيائه قائلاً له : "يا بلال إنك استقطعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لم يكن يمنع شيئاً أن يسأله ،وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : أجل . فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ عمر ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[2].

وأكد ذلك عمر بما روى عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه أقطع أناساً من جهينة أو مزينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فخاصمهم الذين أقطعهم الرسول . صلى

---

(1) انظر الشرح الصغير ، ج2 ، ص295 . أيضاً شرح منح الجليل ، ج4 ، ص15.

(2) انظر الخراج ، يحيى بن آدم ، ص93 . أيضاً الأموال ، أبو عبيد ، ص287 . وأيضاً الشرح الكبير ، ج6 ، ص173 .

الله عليه وسلم . إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها . ثم قال عمر : من كانت له أرض . يعني من تحجر أرضاً . فعطلها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها[1].

إن فعل عمر هذا يبرز لنا حقيقة الاستخلاف وحسن الاستخدام والاستثمار ، مراعاة للمصلحة العامة ومروراً بالمصلحة الفردية ، وليس إلغاء لأحكام الإقطاع ، ولكنه استخدام للإقطاع كما أريد له في الواقع التشريعي والعملي ، فإذا انتفت العمارة والإحياء في الأرض المقطعة بعد الفترة الزمنية الممنوحة له ، انتفى الحق المكتسب من الإقطاع أو التحجير . وإذا لم يقيد الإقطاع بالإحياء والعمارة والفترة الزمنية ، ومنح المقطع الملك بمجرد الإحياء ، فلا فرق بينه وبين الإقطاع في العصور المظلمة التي قامت على الاستعباد واحتجاز الثروات .

ج. الإقطاع قدر الطاقة :

حتى نميز بين الإقطاع المعروف في النظم المدنية ، والإقطاع في الاقتصاد الإسلامي، لابد أن نتعرض لبعض الوقائع والصور التي تبين أن الإقطاع في الإسلام بعيد كل البعد عن الاستعباد والظلم الاجتماعي . فالوقائع التشريعية التاريخية التطبيقية لأحكام الإقطاع، التي تبين وجوب القدرة في الإقطاع ، وذلك ما فعله عمر بن الخطاب في إقطاع بلال بن الحارث[2]الذي سبق ذكره . وهذا يبين حرص الإسلام على الحفاظ على الثروة الطبيعية،وعلى توزيعها التوزيع العادل بين القوة العاملة ، وذلك بعدم إقطاع الإمام أرضاً فوق قدرة المقطع ، وأكد ذلك عمر بن الخطاب برفضه الشهادة على إقطاع الخليفة أبي بكر لطلحة بن عبيد الله بقوله : ..... أهذا لك دون الناس؟[3].

فالزيادة عن الطاقة تعطيل للأرض الموات ، وتضييق على الناس في الحق المشترك بينهم . ويجوز للإمام أن يسترجع الزائد عن الطاقة كما فعل عمر رضي الله عنه[4].

لقد حرص الإسلام على حفظ واستثمار الطاقات وتوزيع الثروات بين أفراد المجتمع ، ليكونوا طاقة مبدعة وعنصراً فعالاً في زيادة الدخل الشخصي ، والدخل القومي الذي ينعكس بزيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات ، وهذا بدوره يؤدي إلى المقصود من التقيد بالقدرة والمساحة والزمن لعملية الإقطاع والإحياء .

---

(1) انظر الأموال ، أبو عبيد ، ص301 . أيضاً المغني والشرح الكبير ، ج6 ، ص173 .

(2) انظر الخراج ، يحيى بن آدم ، ص93 .

(3) انظر الأموال ، أبو عبيد ، ص289 .

(4) كشاف القناع ، ج4 ، ص216 . أيضاً الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص190-191.

الفصل الرابع

التطبيقات التاريخية للإقطاع والإحياء في الدولة الإسلامية

تمهيد :

إن التطبيقات التاريخية لحركة الإقطاع عبر الدولة الإسلامية ، وبالأخص في الدولة الأموية والعباسية ، شابها بعض الانحرافات وهذا يجعلنا نتفق على حقيقة الوقائع التاريخية وقدرتها على أن تكون أدلة نستند إليها ، فهي بحد ذاتها لا تعتبر دليلاً ، بل تعزز حكماً شرعياً، وهنا فرق بين كيفية التطبيق وذاتية الحكم الشرعي ، وهذه الفجوة لا تأتي من صعوبة التطبيق لكنها ناتجة عن هوى في النفس وضعف للإرادة .

كما أننا سنذكر بعض التطبيقات التاريخية للإحياء ، وإن كنا لا نستطيع أن نفصل بين الإحياء والإقطاع ، إلا أن حركة الإقطاع في التاريخ ، والتي دونتها الكتب الشائع منها ، أو التي شابها انحراف ، وإن التطبيقات على الإحياء ممزوجة بالإقطاع التي بينت ، راعت الحوافز المادية ، وروعيت فيها المصلحة العامة التي تبرز لمسة وصورة للحرص على ذات الإحياء ،وإعمار الأرض التي قصدها الشارع الحكيم .

وقد قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإحياء والإقطاع في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني : حركة الإحياء والإقطاع في الخلافة الراشدة .

المبحث الثالث : حركة الإقطاع والإحياء في الدولة الأموية .

المبحث الرابع : حركة الإقطاع والإحياء في الدولة العباسية .

المبحث الأول

الإحياء والإقطاع زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم

إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمثل في الدولة الإسلامية القدرة في التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكانت ممارسته سلوكاً يرصد ويقيد لبيان وتفسير الأحكام ، ولكن الأحداث التي أحاطت بالدولة الإسلامية بقيادة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة ، واختلال الحياة الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار ، بينت مدى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على توزيع الثروة وتأمين السكن للمهاجرين ، لذلك أقطع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدور للمهاجرين في المدينة .

وقام عليه الصلاة والسلام ـ بتوزيع المهاجرين أيضاً على بيوتات البعض من الأنصار ، وقاموا بتقاسم البيوت والعمل ، وبعد عملية إجلاء بني النضير قام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتوزيع الأراضي على المهاجرين واثنين من الأنصار لفقرهم وحاجتهم إلى الأرض ليعملوا بها ويكونوا يداً تساعد على الإنتاج وتعيل نفسها بنفسها[1].

وكان إقطاع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراضي بني النضير إلى المسلمين أول عملية إقطاع من أراضي الدولة الإسلامية ، وهي من صفايا الرسول الخاصة ، لأن المسلمين لم يوجفوا على أهلها بخيل ولا ركاب[2] . ثم قام الرسول بتوزيع أراضي وأموال بني قريظة على المسلمين ، ولكن سياسة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختلفت بعد غزوة خيبر ، وبعد أن أصبح الجيش الإسلامي بحاجة إلى كل المسلمين في صفوف الجيش بعيدين عن الزراعة ، وحفاظاً على استمرارية عمارة وإنتاج الأراضي المفتوحة ، قسم جزء من الأراضي على الغانمين ، وأبقى الباقي بأيدي أصحابها على خراج معلوم[3] .

كما فعل عليه الصلاة السلام مع أهل وادي القرى وأهل تيماء[4].

وذُكر أن عمر بن الخطاب أجلى أهل فدك وتيماء وخيبر[5]، وأما أهل فدك فصالحوا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتنازل عن نصف أراضيهم ، ولذلك اعتبر ما تنازل عنه أهلها من صفايا الرسول الخاصة .

---

(1) السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ 1975 ، دار الجيل ، بيروت ، ج3 ، ص108 .

(2) انظر فتوح البلدان ـ البلاذري ـ ص33 ، أيضاً سيرة ابن هشام ، ص108 .

(3) انظر السيرة النبوية ، ابن هشام، ج3 ، ص218 . أيضاً الخراج أبو يوسف ، ص20 . أيضاً فتوح البلدان ، البلاذري ، ص37 .

(4) البلاذري ، ج47-48 ، المقريزي ، ج1 ، ص 332 .

(5) البلاذري ، ص48 .

ومن هنا نستطيع القول : إن إقطاعات الرسول . صلى الله عليه وسلم . للأراضي العامرة هي من الصفايا التي كانت في خيبر وفدك وغيرها مما اصطفاه لنفسه ، وهذا ما يؤكده أبو عبيد[1]. وبعد أن استقر الوضع في الجزيرة العربية بدأت إقطاعات الرسول . صلى الله عليه وسلم . ظاهرة ومميزة لأراضي فتحت فعلاً ، وأراضي لم تفتح بعد ،كما أنه . صلى الله عليه وسلم . أقطع عامراً ومواتاً ومعادن وغيرها ، وسنذكر الإقطاعات التي وردت عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مما استطعنا حصره من كتب الحديث والسيرة ، فقد أقطع الرسول . صلى الله عليه وسلم . الزبير حضر فرسه بأرض المدينة[2] . وأقطع أبا بكر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا دجانة[3]. وعلي بن أبي طالب أقطعه أربع أراضين[4]. وأقطع الرسول الكريم بلال بن الحارث المزني معادن "القبلية" من نواحي المدينة[5] .

وأقطع الرسول . صلى الله عليه وسلم . الوفود التي قدت عليه تأليفاً لقلوبهم،وتعزيزاً لإيمانهم ، ومن هذه الإقطاعات التي أقطعها للوفود ما أقطعه لوائل الحضرمي بحضرموت[6]. وأقطع عمرو بن سلمة ، وجميل العذري من الوفود[7] . وأقطع مجاعة الغورة وعوانه من العرقة والجبل[8]وكذلك وفد بني عذرة[9].وزيد الخيل[10] . الذي قدم مع وفد طيء، وكان من المؤلفة قلوبهم ،ثم أسلم وحسن إسلامه ، وسماه النبي . صلى الله عليه وسلم . زيد الخير .

---

(1) الأموال ، ص292 .

(2) البلاذري ، ص34 ، أيضاً الأموال ، ص287 ، الحضر والحضار من عدو الدواب ، لسان العرب ، ج4 ، ص2 .

(3) الخطط ،المقريزي ، ج1 ، ص9 ، أيضاً البلاذري ، ص27 .

(4) البلاذري ، ص27 .

(5) أسد الغابة ، ج1 ، ص205 ، الخطط ، المقريزي ، ج1 ، ص96 ، لسان العرب ، ج5 ، ص34 ، فتوح البلدان ، ص27 ، الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص197 ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ، ج1 ، ص154 .

(6) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص84ر97 . أيضاً أسد الغابة ، ج5 ، ص83 ، وسير أعلام النبلاء ، ج2 ، ص413 . أيضاً جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، ط1 ، 1949م ، مطبعة السنة المحمدية ، ج11 ، ص227 .

(7) لسان العرب ، ج4 ، ص422. ج3 ، ص186 ، أسد الغابة ، ج1 ، ص95 .

(8) انظر الأموال ، ص293 . أيضاً معجم البلدان ، ج4 ، ص17 .

وعوانة ماءات بالعرمة، والعرمة تقابل عارض اليمامة ، معجم ما استعجم ،ج3 ، ص1008 . التاريخ الكبير ، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم النجاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص376 .

(9) انظر تاج العروس ، ج4 ، ص26 ، أيضاً أسد الغابة ، ج1 ، ص294 .

(10) زيد الخيل ، زيد بن مهلهل بن منهب . من طي .كنيته أبو مكنف . من أبطال الجاهلية . لقب زيد الخيل .كثرة خيله أو لكثرة طراده بها . الأعلام . الزركلي . ج3 ، ص102 .

وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم . حسين بن مشمت بن شداد التميمي وله صحبة حين وفد عليه ، وبايعه بيعة الإسلام[1] . وأقطع أيضاً قرات بن حيان العجلي ليألف قلبه . أرضاً باليمامة[2] . وقال أبو عبيد : فأقطعهم من موات أرضهم[3]. ووفد نفيلة بن عمرو الغفاري على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأقطعه أرضاً[4] .وكذلك ابن قيس الهمداني الأرحبي أقطعه قطيعة بقيت على ولده وقتاً طويلاً[5] . واقطع الرسول . صلى الله عليه وسلم . سنبر بعد أن بايعه على الإسلام ورجع إلى قومه فبايعهم ثم عاد إلى الرسول . صلى الله عليه وسلم . فقال : ما تركت يا رسول الله ورائي أحد إلا بايعته غير عجوز هي أمي . قال عليه السلام : ارفق بها ، وأقطعه[6] .

أما إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم . للأراضي التي لم تفتح بعد ، إنما كان ذلك من باب النفل لهم من رسول الله إذا ظهر المسلمون عليها ، وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك مع عدد من أفراد المسلمين ، منهم خزيمة بن أوس الطائي ، قال للنبي : إن الله قد فتح عليك الحيرة ، فأعطني بنت نفيلة ، فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة ، قال له خزيمة : إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أعطاني بنت نفيلة ، فلا تدخلها في صلحك . فشهد له اثنان من الصحابة، فاستثناها من الصلح ، ودفعها إلى خزيمة[7]. واقطع الرسول صلى الله عليه وسلم . تميماً الداري[8] عندما وفد إليه من الأراضي التي لم تفتح بعد[9] .

كما استقطع الرسول . صلى الله عليه وسلم . أبو ثعلبة الخشني أرضاً بيد الروم وقال : والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك ، فكتب له بذلك كتاباً[10] .

---

(1) انظر أسد الغابة . ج2 . ص27 . أيضاً مصادر الإطلاع . ج1 . ص259 . التاريخ الكبير . ج4 . ص271 . أيضاً معجم ما استعجم . ج4 . ص1214 .

(2) أسد الغابة . ج1 . ص157 .

(3) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص99 . أيضاً الأموال . أبو عبيد ، ص287 ، وأسد الغابة . ج1 . ص46 .

(4) الأموال . أبو عبيد . ص294 .

(5) أسد الغابة . ج4 . ص244.

(6) أسد الغابة . ج2 . ص360 . أيضاً الخطط . المقريزي . ج2 . ص136-137 .

(7) انظر الخطط ، المقريزي ، ج1 ، ص98 .

(8) تميم الداري . تميم بن أوس أحد بني الداربن هاني بن حبيب بن نجم ، ويكنى أبا رقية . انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص135.

(9) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص135 . أيضاً الخطط . المقريزي . ج1 ، ص97.
وأسد الغابة . ج1 . ص215 . أيضاً سير أعلام النبلاء ، ج2 ، ص311 ، تاج العروس ، ج3 ، ص120 .

(10) المقريزي ، ج1 ، ص97 ، صبح الأعشى ، ج13 ، ص105 ، الأموال ، ص287 .

وكان من بين إقطاعات الرسول . صلى الله عليه وسلم . لمعالجة قضايا اجتماعية وحوافز معنوية إقطاعه محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، الذي استشهد والده بأحد ، فأقطعه الرسول . صلى الله عليه وسلم . إكراماً لأبيه داراً بسوق الدقيق بالمدينة[1]. وأقطع كشد أرضاً لما فعله من مساعدة عيون المسلمين حين كانوا يتحسسون خبر العدو ، وأعطاه لابن أخيه[2] .

(1) أسد الغابة ، ج4 ، ص300 .

(2) معجم ما استعجم ، ج2 ، ص657 ، شرح نهج البلاغة ، ج14 ، ص85 .

المبحث الثاني

الإقطاع والإحياء في الخلافة الراشدة :

رسم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قواعد وفكر الإسلام عند أفراد الدولة الإسلامية ، وخاصة الراسخين في العلم ، وها هي دولة الإسلام الراشدة تحذو حذو رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في كل المجالات مع مراعاة تغير الأحداث والأزمان واتساع الفتوحات ، ونشاط حركة الإقطاع والإحياء .

الإقطاع والإحياء في خلافة أبو بكر رضي الله عنه :

تولى أبو بكر الخلافة وقد انشغل بحرب المرتدين ، وتسيير جيش أسامة بن زيد ، ولم تتسع رقعة الأرض الإسلامية بشكل كبير ، وقد توفي أبو بكر والجيوش الإسلامية لم تزل في بعثتها للفتوحات ، ولم تثر قضية الإقطاع أو توزيع الأراضي في زمانه .

إلا أنه أقطع بعض الصحابة وأفراد الدولة الإسلامية الأراضي ، فقد ورد أنه أقطع مجاعة بن مرارة الخضرمة[1] ، وأقطع الزبير الجرف[2] وكذلك أقطع طلحة بن عبد الله أرضاً وكتب له كتاباً ، وأشهد له أناساً فيهم عمر . قيل : فأتى طلحة بالكتاب إلى عمر فقال : اختم على هذا .

فقال عمر : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله ما أدري أأنت الخليفة أم عمر ؟ فقال الصديق : بل عمر ، ولكنه أبى[3].

إن إنكار عمر لإقطاع أبي بكر . رضي الله عنهما . اعتراض إداري أكثر منه تشريعي لقوله له : ".... أهذا كله لك دون الناس" ؟ . والشيء الآخر أن عمر . رضي الله عنه . قام بالإقطاع بعد أن تولى الخلافة ، وهذا يدل على أن الاعتراض إداري فقط .

---

(1) فتوح البلدان . البلاذري . ص97 . أيضاً الأموال . أبو عبيد . ص291 ، والخضرمة بلد بأرض اليمامة.

(2) فتوح البلدان . البلاذري . ص36 . ص97 . أيضاً الخراج يحيى بن آدم ، ص77 .

(3) انظر الأموال . أبو عبيد . ص289-290 .

الإقطاع والإحياء في خلافة عمر رضي الله عنه :

بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في خلافة عمر بن الخطاب ، وأنهى الخليفة قضية السواد وفرض الخراج عليها ، قام بإقطاع بعض المسلمين المحاربين ، والذين أبلوا بلاءً حسناً في الجهاد[1] . ومن إقطاعاته إقطاعه علي بن أبي طالب ينبع[2] . والزبير العقيق[3]. ومجاعة بن مرارة الرياء[4] . وأقطع عمر سندر أرض منية الإصبع ، فلم تزل له حتى مات[5] وأقطع أخوات بن جبير من العقيق[6] .

كما أقطع عمر مجموعة من الصحابة دار النيل[7] ، ونافع بن الحارث أرضاً بالبصرة مساحتها عشرة أجربة[8] .

وأقطع نصر بن حجاج أرضاً وداراً بعد أن نفاه إلى البصرة[9].

ونجد أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ضبط الإقطاع قدر الكفاية والطاقة،وحرص على أن لا يكون الإقطاع هدفاً في سياسته بقدر ما كان تحقيقاً لأهداف اجتماعية واقتصادية يرجوها عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . من خلال الشريعة الإسلامية . وهذا من إقطاعه نصر بن حجاج ، وسندر وجريد بن عبد الله الذي أقطعه دون وكس أو شطط ، كما أن الإقطاع كان حافزاً معنوياً ومادياً للمحاربين والسابقين في الإسلام ، وهذا ما نجده في إقطاعه المذكور ،

---

(1) انظر شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط1 ، 1959م . دار إحياء الكتب العربية ، ج1 ، ص105 . أيضاً فتوح البلدان ، ص78 .

(2) فتوح البلدان . ص28 . أيضاً الأموال . أبو عبيد . ص292 ، أيضاً الخراج ، ص78 .

(3) انظر فتوح البلدان . البلاذري ، ص34 ، أيضاً مراصد الإطلاع . ج3 ، ص1372 . ومعجم ما استعجم ، ج3 ، ص953 .

العقيق : العرب تقول هو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض . وهذا العقيق من ناحية المدينة .

(4) انظر لسان العرب . ج4 . ص426 . أيضاً فتوح البلدان . ص97 ، والأموال . أبو عبيد . ص294 .

مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنطي . من بني حنيفة . صحابي .كان بليغاً حكيماً من رؤساء قومه . وله شعر فيه حكمه . انظر الأعلام . ج6 . ص161 .

الرياء : قرية باليمامة . انظر معجم ما استعجم . ج2 ، ص690 .

(5) الخطط . المقريزي . ج1 ، ص97 . وأسد الغابة ج1 ، ص261 . أيضاً فتوح البلدان . ص346 .

(6) فتوح البلدان . ص26 . أيضاً معجم ما استعجم . ج1 . ص261 . أيضاً فتوح البلدان . ص346 .

(7) الخطط . المقريزي . ج1 ، ص97 .

(8) انظر أسد الغابة . ج5 . ص8 . أيضاً فتوح البلدان . ص34 .

الجريب : مقدار معلوم . قال الأزهري . الجريب من الأراضي مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقفزة .كل قفز منها عشرة أعشر . وقيل الجريب من الأرض : نصف الفنجان . والجريب مكيال قدره أربعة أقفزة والجمع أجربة . انظر لسان العرب . ج1 . مادة جرب .

(9) شرح نهج البلاغة . ج1 . ص28 .

ولم نجد عمر ينتحي طريقاً يخالف رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في الإقطاع ولو اجتهاداً ، ولم يقتصر الإقطاع على الناحية الاجتماعية والحوافز المعنوية ، بل تعداه إلى معنى الإحياء الشامل ، والحرص على الفرد المسلم في أي مكان كان .

كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص يأمره أن يتخذ للمسلمين دار هجرة وقيروواناً ، وأن لا يجعل بينه وبينهم بحراً ، فأتى الأنبار وأراد أن يتخذها منزلاً ، فكثر على الناس الذباب ، فتحول إلى موضع آخر فلم يصلح ، فتحول إلى الكوفة فاختطها وأقطع الناس المنازل ، وأنزل القبائل منازلهم وذلك سنة 17 هـ[1] .

ولما فتح المسلمون الأهواز[2] كتب أبو موسى الأشعري كتاباً إلى عمر يستأذنه في عمران الأرض فأذن له ، فشق الأنهار وعمر الموات[3] .

وقدم الأحنف بن قيس [4]على عمر بن الخطاب في وفد من أهل البصرة ، فجعل عمر يسألهم رجلاً رجلاً والأحنف لا يتكلم . فقال له عمر : ألك حاجة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن مفاتيح الخير بيد الله ، وإن إخواننا من أهل الأمصار نزلوا منازل الأمم الخالية بين المياه العذبة والحنان الملتفة ، وإنا نزلنا أرضاً نشاشاً ، لا يجف مرعاها ، ناحيتها من قبل المشرق البحر الأجاج ، ومن جهة المغرب الغلاة والعجاج ، فليس لنا زرع ولا ضرع ، وإلا ترفع خسيستنا وتجير فاقتنا ، فكل القوم هلكوا ، فأمر عمر أبا موسى الأشعري فحفر لهم نهر الأجانة[5].

وعمر العرب كرمان[6]بعد أن هرب أهلها عنها ، فأقطعت العرب منازلهم فعمروها وأدوا العشر فيها ، واحتفروا القنا في مواضع منها[7]. وقاتل المسلمون أهل الأهواز فظفروا بهم ، وأصابوا سبياً كثيراً اقتسموه ، فكتب إليهم عمر بن الخطاب : أنه لا طاقة لكم بعمارة الأرض ، فخلوا ما بأيديكم من السبي ، عليه الخراج ، فرددنا السبي ولم نملكهم[8].

---

(1) فتوح البلدان ، ص274 .

(2) الأهواز ، أصله حوز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها ، لأنه ليس من كلام الفرس جاء مهملة . ثم تلقتها العرب فأصبحت الأهواز وهي كورة بين البصرة وفارس .

(3) تاريخ الرسل والملوك . الطبري . ج4 . ص77 .

(4) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنصري التميمي أبو بحر ، سيد عتيم وأحد عظماء الدهاه والفصحاء الشجعان ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة وأدرك النبي . ا . ولم يره

(5) فتوح البلدان ، ص350 . أيضاً تاريخ الرسول والملوك ، الطبري ، ج5 ، ص316 ، الأجانة : نهر بالبصرة ، وهي التي تغسل فيها الثياب .

(6) كرمان : ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان . انظر معجم البلدان ، ياقوت ، ج4 ، ص454 .

(7) فتوح البلدان ، ص384 .

(8) المصدر السابق ، ص370 .

ودخل الأساورة [1] في الإسلام ، واشترطوا على أن ينزلوا بحيث يريدون من الأراضي ، وعلى أن يقاتلوا مع المسلمين العجم ، وعلى أن يلحقوا بشرف العطاء فبعث أبو موسى بذلك إلى عمر بن الخطاب كتاباً ، فكتب إليه عمر أن أعطهم جميع ما سألوا ، وخطت لهم خططهم فنزلوا وحفروا نهرهم وهو يعرف بنهر الأساورة[2].

وهنا نجد حرص عمر بن الخطاب على الإحياء ، وحرصه على أن تمتزج الأيدي العاملة بالأرض ، ليعم النفع على المسلمين بالخراج والإنتاج الذي يؤمن لهم الغذاء ، وحرصه على أن لا يملك المسلمون ما لا يستطيعون عمارته .

الإقطاع والإحياء في خلافة عثمان :

لم يستطع عثمان . رضي الله عنه . أن يضبط الإقطاع في زمنه كما كان الحال زمن أبي بكر وعمر . رضي اله عنهما . بل اتسعت الإقطاعات في خلافته حيث بلغت ثروة زيد بن ثابت . حين مات . من الذهب والفضة . ما كان يكسر بالفؤوس ، سوى الأموال والضياع التي بلغت قيمتها مائة ألف دينار[3]. وبلغت ضياع الخليفة عثمان بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار سوى الأنعام والنقود التي زادت على المليون[4]درهم وأن إقطاعات عثمان أدت إلى وجود ملكيات كبيرة عند بعض أفراد الدولة الإسلامية . فأما زيد بن ثابت فقد روى ميله إلى عثمان . قال الواقدي : روى مروان بن الحكم لما حصلت الفتنة ، أتى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر ، فمضيا إليها وعزما على الحج ، فكلماها في أن تقيم وتذب عنه ، فأقبلت عائشة على زيد بن ثابت فقالت : وما منعك يا ابن ثابت ، ولك الأساويف قد اقتطعكها عثمان ، ولك كذا وكذا ، وأعطاك عثمان من بيت المال عشرة آلاف دينار . قال زيد : فلم أرجع عليها حرفاً واحداً وأشارت إلى مروان بالقيام ، فقام مروان[5]. وأقطع عثمان العباس بن ربيعة داراً بالبصرة وأعطاه مائة ألف درهم[6]. وأقطع عثمان بني أمية وولاهم الولايات وأقطعهم

---

(1) الأساورة : قبيلة كبيرة أسلمت واشترطوا على أبو موسى الأشعري شرف العطاء ، وكتب إلى عمر بذلك ، سكنوا البصرة في حي بني تميم . انظر فتوح البلدان ، ص366 .

(2) فتوح البلدان ، ص366 .

(3) انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر . المسعودي . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ط5 . ص1973 . دار الفكر . بيروت . ج2 . ص343 .

(4) المصدر السابق . ج2 . ص341 .

(5) انظر شرح نهج البلاغة . ابن أبي الحديد . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط1 . 1959م . دار إحياء الكتب العربية . ج3 . ص172.

(6) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص354 .

القطائع ، وافتتحت إفريقيا في أيامه ، فأخذ الخمس كله فوهبه لمروان بن الحكم[1]، وأقطع مروان فدك ، وقد كانت فاطمة . رضي الله عنها. طلبتها بعد وفاة أبيها . صلى الله عليه وسلم . تارة بالميراث ، وتارة بالنحلة فدفعت عنها[2].

وأقطع عثمان طلحة بن عبيد الله التميمي (نشاستج)[3]وقيل عوضه إياها عن مال له بحضرموت[4] . وأقطع مجموعة من الصحابة[5] ، وأقطع مهروز . واد من أودية المدينة . كان قد قد تصدق بها الرسول . صلى الله عليه وسلم . على المسلمين ، فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم[6].

هذه الإقطاعات كانت هي وغيرها سبباً في نقمة الناس على سوء توزيع الثروات ، ووجود الملكيات الفاحشة في خلافة عثمان . رضي الله عنه . ومع هذا كله فقد قام الخليفة عثمان بإقطاع الصفايا التي اصطفاها عمر ، وكان هدفه اقتصادياً ، وهو وفرة غلتها ، حيث بلغت غلة الصوافي ألف ألف درهم ، وكان منها صلاته وعطاياه[7]. وحرص عثمان على إحياء الأرض من من إقطاعه وحشد الثغور ، فقد أقطع معاوية في خلافته ألفي رجل قالقلا[8]وجعلهم مرابطة[9]. وقد طلب عثمان بن معاوية أن ينزل العرب بمواضع نائية عن المدن والقرى ، ويأذن لهم في اعتمال الأرض التي لا حق فيها لأحد[10] .

وهذا ما تطالب به الحكومات نتيجة للهجرة إلى المدن ، وتشجيع الهجرة المعاكسة ، وهذا يدل على حرص عثمان ووعيه وحسن استخدام الحافز المادية للإحياء ، واستصلاح المناطق البعيدة عن المدن . وقد استملك عثمان دار عثمان بن أبي العاص الثقفي بالمدينة وأضافها إلى

---

(1) انظر شرح نهج البلاغة . ج1 . ص198 .

(2) انظر معجم ما استعجم . ج4 . ص1275. أيضاً مراصد الاطلاع . ج3. ص1239 . ونهج البلاغة . ج1 . ص198 .

(3) نشاستج : ضيعة ونهر بالكوفة عظيمة كثيرة الدخل .

(4) مراصد الاطلاع . ج3 . 1371 . 1372 . أيضاً فتوح البلدان . البلاذري . ص273 .

(5) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص272 . أيضاً الخطط . المقريزي . ج1 . ص96 .

(6) معجم ما استعجم . ج4 . ص1275 . ومراصد الاطلاع . ج3 . ص1239 .
أيضاً شرح نهج البلاغة . ج1. ص198 .

(7) الخطط . المقريزي . ج1 ، ص96 .

(8) قاليقلا : بأرمينية ، وسميت باسم امرأة كانت تحكم أرمينية . فبنت المدينة وسمتها (قالي قاله) ومعناه إحسان قالي . وصورت نفسها على باب من أبوابها . فعربت العرب (قالي قاله) فقالوا قاليقلا .

(9) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص201 .

(10) المصدر السابق . ص182 .

الجامع ، وأقطعه أرضاً عوضاً عنها بعيدة عن العمران ، كانت سبخة فاستخرجها وعمرها وإليه ينسب باب عثمان بالبصرة[1].

وبالنسبة لما ذكر عن عثمان أنه أول من أقطع القطائع فقد أجاب صاحب كتاب صبح الأعشى بقوله : "اللهم إلا أن يريد أن عثمان أول من أقطع القطائع بعد الفتح ، فإن ما أقطعه الرسول . صلى الله عليه وسلم . كان قبل الفتح"[2].

والذي يراه الباحث أن هناك إقطاعات كانت لعمر بعد الفتح ، ولكن لم تكن كثيرة وكبيرة كما فعل عثمان ، وإن مبالغة عثمان في الإقطاعات هي السبب وراء هذا القول ، وضآلة الإقطاعات للخلفاء السابقين .

ويمكن أن نقول أن هناك مبالغة فيم نسب إلى سيدنا عثمان إلا أنه قد قام بإقطاع أموال الصوافي لأنه رأى مصلحة في إقطاعها ، ففهم منه عكس ما أريد حسب مشارب المذاهب والتعصب المذموم له . ولكن هذه نعرضها لنستدل على كثرة الإقطاع ونوضح أن أصحابها هم من عرفوا بالتشيع .

---

(1) انظر معجم البلدان . ياقوت . ج3 . ص344 .

(2) صبح الأعشى . القلقشندي . ج13 . ص105 .

الإقطاع والإحياء في خلافة علي بن أبي طالب :

أما خلافة الإمام علي بن أبي طالب . كرم الله وجهه . فقد أثقلت بالنزاعات ، مما جعل جل همه وجهده في حل هذا النزاع ، وبعد توليه الخلافة ألغى القطائع التي أقطعها عثمان بقوله : "ألا أن كل قطيعة أقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله ، فهو مردود في بيت المال فإن الحق القديم لا يبطله شيء ، فإن العدل سعة ،ومن ضاق عن الحق فالجور عليه أضيق"[1].

إن هذا القول للإمام علي يعتبر تنديداً ورفضاً لسلوك الخليفة عثمان بن عفان ، وحرصاً منه على عدم انتشار الملكيات الواسعة جداً ، بإقرار الدولة وبمساعدتها ، لانعكاساتها على الفرد المسلم اجتماعياً واقتصادياً . وهذا لا يعني أن الإمام منع الإقطاع ، فقد أقطع الإمام علي سويد بن غفلة الجعفي أرضاً[2]. وبهذا نستطيع القول أن الإمام علي إنما أراد بإلغاء الإقطاعات التي اعتبرها جوراً بحق المصلحة العامة للمسلمين ، وليس المقصود الإقطاعات التي تحقق منفعة ومصلحة عامة للمسلمين وفق أحكام الإقطاع .

---

(1) نهج البلاغة ابن أبي الحديد . ج1 . ص105 .

(2) انظر الخطط . المقريزي . ج1 . ص97 .

سويد بن غفلة الجعفي : كان شريكاً لعمر بن الخطاب في الجاهلية . عاش في البادية ، وأسلم ودخل المدينة يوم وفاة النبي . صلى الله عليه وسلم . وشهد القادسية ، ثم كان مع علي في حرب صفين ، سكن الكوفة ، وعاش بها زمن الحجاج ، وهو ابن 125 سنة .

انظر الأعلام . الزركلي . ط6 . 1984. دار العلم للملايين . بيروت .

المبحث الثالث

الإحياء والإقطاع في الدولة الأموية :

لم يقفل باب الإقطاع والإحياء بنهاية الخلافة الراشدة ، بل ازداد وكثر في خلافة بني أمية ، لأن الأوضاع استقرت أكثر مما هي عليه في زمن سيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم . والخلافة الراشدة . واتسعت الفتوحات وبدأت تظهر مشكلات الزراعة والمياه لانشغال الناس بالزراعة ومسؤولية الخراج ، وازدياد عدد السكان ، فكانت حرية الإقطاع لاستثمار الأرض ، وتأليف القلوب وصلة للمقربين ، واستثمر أفراد الدولة الإسلامية أصحاب الحاجات إلى طلب المساعدة ، وأخذ الإذن في إجراء الأنهار وإحياء الموات .

وقد أقطع معاوية بعض بني أخوته أرضاً سبخة ، فلما قدم الفتى لينظر إليها أمر بالماء ، فأرسل فيها ، فقال : إنما أقطعني أمير المؤمنين بطيحة لا حاجة لي بها ، فباعها بمائتي ألف درهم[1]. وهذا يبين أن حركة الإقطاع شابها ما شاب الإقطاع في زمن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . .

وأقطع معاوية صفوان بن أمية زقاق صفوان بدمشق[2]. وأقطع خال الأعور الكلبي المزة[3]. والجميل أن الكثير من هذه الإقطاعات كانت تعمر ، والدليل حفر نهر البنات[4]. وكان معاوية أقطع كل بنت ستين جريباً ، كذلك فإنه أقطع العامة[5].

وبعد أن فتح انطرطوس[6]بناها وحصنها ، وكذا فعل بمرقية وبلنياس (قرى شامية) ثم أقطع القطائع[7]وقد طلب المنذر العبدي معاوية بن أبي سفيان في حفر نهر فكتب إلى زياد بن أبيه فحفر نهل معقل[8].

---

(1) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص355 .

(2) انظر معجم الأدباء . ياقوت الحموي . الطبعة الأخيرة . دار إحياء التراث العربي . ج2 . ص231 .

(3) المصدر السابق . ج10 . ص247 .

(4) نهر البنات : نسبة إلى بنات زياد بن أبي سفيان .

انظر معجم الأدباء . ج2 . ص231 . أيضاً فتوح البلدان . البلاذري . ص327 .

(5) انظر معجم الأدباء . ج2 . ص231 . فتوح البلدان . البلاذري . ص327 .

(6) انطرطوس . بلد من سواحل نهر الشام ، وهي آخر أعمال دمشق من البلاد الساحلية ، وأول أعمال حمص ، وقال أبو القاسم الدمشقي ، من أعمال طرابلس مطلة على البحر في شرقي يمرقة بينهما 8 فراسخ ، ولها برجان حصينان كالقلعتين . انظر معجم البلدان ، ج1 ، ص270 .

(7) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص139 .

(8) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص351 .

وأقطع معاوية منية العقبة بالجيزة إلى عقبة بن عامر نسبت له[1]. وحفر زياد بن أبيه نهر الإبلة في خلافة معاوية[2].

وأقطع يزيد بن معاوية عبد الملك بن مروان أرضاً كان ابتاعها معاوية من اليهود بوادي القرى ، وأحيا إليها أرضاً فأقطعه إياها[3].

وكثر الطلب على حفر الأنهار لحاجة الناس إلى الإحياء وكثرة الإقطاعات ، فحفر عبد الله بن أبي عامر نهراً بالبصرة ، وأقطعه الأساورة فنسب إليهم وسمي نهر الأساورة[4]. وكذلك استنبط عبد الله بن عامر عيوناً بالنباح . وهي بين مكة والبصرة . فأحياها وغرس فيها نخلاً[5] ، وبنى جسر المصيصة[6].

وتعتبر بعض الإقطاعات لحجمها ولصلة المقطع بالسلطان موضع حرج للأمراء ، ودليلاً على سوء استغلال الأموال العامة ، وهذا لا يعني أن كل الإقطاعات كانت على غاربها، بل كانت بعضها في الموضع الذي أريد لها في الشريعة الإسلامية .

وهناك إقطاعات اقتصر على ذكرها دون معرفة ما آلت إليه من إحياء أو إدامة العمارة فيها ، إن كانت عامرة ، ذكر أن الأمير يزيد بن معاوية أقطع هلال المازني المرغاب وهي ثمانية آلاف جريب[7] .

ونهر معقل منسوب إلى معقل بن يسار بن عبد الله ، نهر معروف بالبصرة ، فمه عند نهر الأجانة ، ويذكر أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري ، أن يحفر نهراً بالبصرة وأن يجريه على يد معقل بن يسار المزني فنسب إليه .

زياد بن أبيه : أمير الدهاة القادة الفاتحين الولاة ، اختلفوا في اسم أبيه ، فقيل عبيد الثقفي ، وقيل أبو سفيان ، ولدته أمه سمية جارية الحارث بن كلدة ، أدرك النبي . صلى الله عليه وسلم . ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ، ألحقه معاوية بنسبه ، سنة 44هجري ، وولاه الكوفة وسائر العراق ، انظر الأعلام ، الزركلي .

(1) انظر الخطط ، المقريزي ، ج1 ، ص28 .

(2) الإبله : بلد على شاطئ دجلة بالصرة في زاوية الخليج إلى مدينة البصرة ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ج1 ، ص158 .

(3) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص29-48 .

(4) المصدر السابق . ص29 .

(5) انظر معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ج5 ، ص256 . أيضاً فتوح البلدان ، البلاذري ، ص72 . وهو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة أمير فاتح ولد بمكة ، وولي البصرة أيام عثمان ، مات بمكة ودفن بعرفات ، الأعلام ، ج4 ، ص228 .

(6) المصيصة : مدينة من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم ، تقارب طرسوس ومسماه باسم الذي عمرها ، وهو مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام .

(7) فتوح البلدان . البلاذري . ص358 . والمرغاب نهر بالبصرة .

وأقطع (مهلبات) لأحد المسلمين لأنه قبض على يزيد بن المهلب[1] وفيها نهر[2]. وأقطع الحجاج رجلاً سبعمائه جريب وذلك لأنه أهدى للحجاج فرساً سبق عليه[3]. وأقطع مروان بن الحكم عبد الله بن عباس بن علقمة من بني عامر ، وادي العقيق فاشتراه منه عروة بن الزبير فبنى له مقره المعروف بقصر العقيق ، وبئره المنسوب إليه[4].

وكان معظم الإقطاع محصوراً في بني أمية والمقربين إليهم ، فها هو مسلمة بن عبد الملك يضع يده على (بالس)[5]وعين السلور وبحيرتها ، وعلى الإسكندرية[6] . وحفر نهر مسلمة مسلمة ببالس وقراها على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عشر السلطان[7]. وأقطع الوليد سعيد الخير أرضاً واسعة فحفر لها نهراً[8] . ورغم الإقطاعات الواسعة لبني أمية والمقربين منهم ، إلا أنهم حرصوا على الإحياء والإنفاق في إحياء الأرض الموات .

ويذكر أنه لما قدم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عاملاً على العراق من قبل يزيد بن الوليد ، أتاه أهل البصرة فشكوا إليه ملوحة مائهم ، وحملوا إليه قارورتين في أحدهما ماء البصرة ، وفي الأخرى ماء من البطيحة ، فرأى بينهما فصلاً ، فقالوا : إنك إن حفرت لنا نهراً شربنا من هذا العذب ، فكتب بذلك إلى يزيد ، فكتب إليه يزيد : إن بلغت نفقة هذا النهر خراج العراق ما كان في أيدينا فأنفقه عليه . فحفر النهر الذي يعرف بنهر عمرو . قال رجل ذات يوم في مجلس ابن عمر والله إني أحسب نفقة هذا النهر تبلغ ثلاثمائة ألف ألف أو أكثر ، فقال ابن عمر لو بلغت خراج العراق لأنفقته عليه[9].

وقد عمّر الوليد بن عبد الملك مرعش[10] فعمرها وحسنها ونقل الناس غليها وبنى لها مسجداً جامعاً ثم خربها الروم فبعث جيشاً لبنائها ثانية ، وبقي الحال على ذلك حتى زمان المهدي ، فشحنها وقوي أهلها[11]. وفي زمن الوليد بن عبد الملك انفجرت السدود فكتب الحجاج

---

(1) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو خالد ، أمير من القادة الشجعان ، ولي الخراسان بعد وفاة أبيه سنة 83 هجرياً . انظر الأعلام ، الزركلي ، ج8 ، ص189 ، 190 .

(2) فتوح البلدان . البلاذري . ص360 .

(3) المصدر السابق . ص355 .

(4) المصدر السابق . ص144 .

(5) بالس : مدينة من مدن الشام ، تقع بين الرقة وحلب . معجم ما استعجم . ج1 . ص477 .

(6) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص153 . ص156 .

(7) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص156 .

(8) المصدر السابق . ص357 .

(9) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص363 .

(10) مرعش : من ثغور أرمينية . وهي مدينة حصينة . عليها سور حجارة .

(11) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص193 .

إلى الوليد يعلمه أنه قدر لسدها ثلاثة آلاف درهم ، فاستكثرها الوليد . فقال له مسلمة بن عبد الملك : أنا أنفق عليها على أن تقطعني الأرضين أنفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج ... فعمر تلك الأرضين وألجأ إليها الناس وقبضت مع أموال بني أمية للدولة العباسية .

ولقد وزن الحجاج عمل الرجل وجهده في قيمة ما يأكل ليستطيع أن يحافظ على الأرض ، ويحمي أهل المنطقة من الهجرة والشتات ، فقال لقيمه : انظر ما يأكل الرجل من الحفارين في اليوم ، فإن كان وزنه مثل وزن ما يقلع فلا تمتنعوا من الحفر ، فأنفقوا عليه واستتموه ، وهو كبير عجز الفرس عن حفره ، وشق لهم نهراً نسب إلى سعد بن عمر بن حرام[1] ونزل الحجاج واسطاً ، واحتفر النيل الزابي ، وأحيا أراضي كثيرة حولها[2]. وبنى عبد الملك بن مروان عسقلان وقيسارية[3]، وبرذغة[4] ، وكذلك مدينة الرملة بفلسطين[5]. وبنى مروان بن الحكم ورثان وأحيا وأحيا أرضها فحصنها ، فصارت صيغة له[6] . وأحيا بلدة اللهاب وبعث العبيد فأحيوها[7] .

ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد أن يصحح ما انحرف منها ، متوخياً العدل والمصلحة ، وبدأ بنفسه فرد ضيعة (فدك) أثناء خطبة قالها في حشد من الناس[8] . وقد استقر عمر بن عبد العزيز بعدله في القلوب فانظر ذلك الأعرابي الذي أتى هشام بن عبد الملك في خلافته فقال : إن عبد الملك أقطع جدي قطيعة فأقرها الوليد وسليمان حتى إذا استخلف عمر . رحمه الله . نزعها . فقال له هشام : أعد مقالتك ، فأعادها بنفس اللفظ . فقال والله إن فيك لعجباً أنك تذكر من أقطع جدك قطيعة ومن أقرها فلا تترحم عليه ، وتذكر من نزعها فتترحم عليه ، وأنا قد أمضينا ما صنع عمر . رحمه الله[9] .. وقد أخذ الوليد بن عبد الملك أرضاً كانت الأعراب الأعراب أحيوها .

---

(1) المصدر السابق . ص294 .

(2) النيل بلدة في سواد الكوفة . حفره الحجاج وسماه بالنيل . وسمي الزابي لأخذه من الزابي القديم .
انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص288 . ومراصد الاطلاع . ج1 . ص1413 .

(3) قيسارية على ساحل طبرية . وعسقلان مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر . بين غزة وبيت جبريل .
فتوح البلدان . البلاذري . ص148 .

(4) برذعة : في أقصى أذربيجان ، ومعناه بالفارسية موضع النبي . مدينة كبيرة وهي كثيرة الزرع والثمار . معجم البلدان . ياقوت . ج1 . ص379 .

(5) انظر معجم البلدان . ياقوت . ج5 . ص321 .

(6) ورثان بلد على حدود أذربيجان . انظر فتوح البلدان . ياقوت . ج1 . ص325 .

(7) معجم ما استعجم . ج4 . ص1164 .

(8) أرض الصوافي . ص133. فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أفاءها الله على رسوله في سنة 7 هـ صلحاً ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامة بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة ، معجم البلدان . ج4 . ص238 .

(9) انظر حلية الأولياء . وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية . بيروت . ج5 . ص274 .

فأعطاها بعض أهله ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها على الأعراب ، وقال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . "البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً ميتاً فهي له"[1].

وقام عمر بن عبد العزيز بحفر نهر عدي ، وأعمرت الأرض التي حوله[2]. وعاد هشام بن عبد الملك . بعد توليه الخلافة . إلى ما كان عليه أسلافه من بني أمية من كثرة الإقطاعات ، ومما يدل على كثرة إقطاع بني أمية ما ذكر أنه تقبل ضياع هشام بن عبد الملك بنهر الرمان بالعراق ، رجل من رجال البلدة ، فثقل على خالد بن عبد الله القسيري . والي هشام على العراق[3]. العراق[3]. أمره ، فقال لأحد موظفي ديوان الخراج : اخرج إلى أمير المؤمنين ، ورد على الرجل الضياع ألف ألف درهم على أن تستوفي حدودها . فوجه هشام معه رجلين من صلحاء أهل الشام حتى جاز الضياع واستوفى حدودها ، وقد بلغت غلة أراضي خالد القسيري من كثرة إقاعاته التي يضع يده عليها حوالي ثلاثة عشر مليون درهم[4] .

وفي زمن هشام بن عبد الملك اختلفت قبيلتان في ملك يقال له المعمل وكلما حفرت قبيلة نزعت الثانية ما حفرت الأولى ، حتى وصل الخبر إلى هشام ، فأمر أن ينقل لها عشرة آلاف فسيلة في يوم واحد ، وأن يشتري مائتي زنجي وأن يجعل مع كل زنجي امرأته ، ثم يحملها حتى يضعهم بها ويعملون[5] .

---

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية . ج4 . 171 . مجمع الزوائد . ج3 . ص157 .

(2) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص363 . ونسب النهر لعدي بن أرطاه أمير أهل الشام ، وكان من العقلاء ، الشجعان . ولاه عمر بن عبد العزيز . البصرة سنة 599هـ ، واستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب بواسط في فتنة أبيه يزيد في العراق .

(3) خالد بن عبيد الله القسيري ، من بجيلة أمير العراقيين ، وأحد خطباء العرب ، وأجودهم ، ولى مكة سنة 89 هـ للوليد بن عبد الملك . ثم ولاه هشام العراقيق ، ثم عزله هشام سنة 120 هـ . وحاسبه وسجنه ، وكان يرمى بالزندقة .

(4) انظر الوزراء والكتاب . الجهشاري . حققه مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري . عبد الحفيظ شلبي . 1938م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ص39 .

(5) انظر معجم البلدان . ياقوت الحموي . ج5 . ص158 .

المبحث الرابع

الإقطاع والإحياء في الدولة العباسية :

إن من أهم الأمور التي ساعدت العباسيين على قيام دولتهم استياء الناس من كثرة الإقطاعات وسوء توزيعها بين المستحقين في زمن بني أمية ، وكذلك التعدي على الأموال العامة ، وهذا ما وعدت الدولة العباسية أن تلغيه من واقع دولتها ، إلا أن الواقع يقول إنها وقعت بما وقع به بنو أمية .

حيث أقطع العباس السفاح (بالس) التي قبضت من أموال الدولة الأموية وهي لمسلمة بن عبد الملك ، أي سليمان بن عبد الله[1] .وأقطع خال زوجته (ضرية) وما سقت[2] . وأقطع عين الرومية . وهي من أرض الرقة . إلى أحد المسلمين ، ثم ابتاعها الرشيد من ورثته[3].

هذا يؤكد أن الحال لم يختلف حتى في بداية الدولة العباسية ومع خليفتها الأول ، بل بقي الحال على ما كان عليه في زمن الدولة الأموية من الإقطاعات المتزايدة . فها هو الخليفة المنصور يسير على ما سار عليه خلفاء بني أمية ، فيقطع أهل بيته ، وقواده ،وجنده ، وصحابته ،وكتابه ، مدينة السلام والقنطرة الجديدة القريبة منها ، بعد أن بناها وجعل جميع الأسواق بعيداً عنه ، وأمر التجار فابتنوا الحوانيت وألزمهم الغلة[4] . وأقطع المنصور حاضنة لهم[5] . وحفر نهراً بالبصرة ثم وهبه لابنه جعفر[6] .

وأقطع المنصور أبا دلامة[7]عندما حضر إليه يخبره بأنه رزق أبنة سماها "أم دلامة" مائة مائة جريب عامر ومائة من الغامر[8]، وأقطع أحد قواده قطيعة تسمى "أبي النجم" وهي بين باب

---

(1) انظر فتوح البلدان . البلاذري . ص156 .

سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس : أمير عباسي ، من الأجواد الممدوحين ، ولاه ابن أخيه السفاح إمارة البصرة وأعمالها ، وكور دجلة والبحرين وعمان سنة (113) هـ ، فأقام فيها إلى أن عزله المنصور سنة (139) هـ ، ولم يزل في البصرة إلى أن توفي ، الأعلام ، الزركلي ، ج3 ، 130 .

(2) انظر معجم ما استعجم ، ج3 ، ص457 .

وضرية ، قرية عامرة في طريق مكة من البصرة من نجد .

(3) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص156 .

(4) المصدر السابق ، ص293 .

(5) المصدر السابق ، ص293 .

(6) انظر مراصد الاطلاع ، ج3 ، ص1109 . أيضاً فتوح البلدان ، البلاذري ، ص292 .

(7) أبو دلامة : زيد بن جون الأسدي ، شاعر من أهل الظرف الدعابة ، نشأ في الكوفة واتصل بالخلفاء من بني العباس ، وله في بعضهم مدائح ، يتهم بالزندقة لتهتكه . الأعلام ، ج3 ، ص74 .

(8) تاريخ بغداد ، البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج1 ، ص492-493 ، والغامر : الزاب الذي لا نبات فيه .

باب البصرة والكوفة من مدينة المنصور[1]. ويروى أنه أقطع قطائع كثيرة حتى وصل إلى أرض تكثر فيها الكلاب لم يقطعها أحد ، فسميت قطيعة الكلاب[2] .

إن سوء توزيع الإقطاعات يقلل من استثمارها ، ويؤدي إلى سوء استخدام الثروة على المستحقين ، وتباين الدخل بين أفراد المجتمع ، ثم انخفاض إنتاجها ، لأن صاحب الإقطاع ليس العامل والزارع والمنتج في الأرض ، وإن كان الأمر يختلف اليوم مع استخدام التكنولوجيا الزراعية ، وكذلك الصناعات الغذائية ، وتوزيع قوى العمل بين الصناعة والتجارة والزراعة .

وفهم المسلمون معنى الرباط ، فها هو المنصور يشحن مدينة مالطية[3] ، وهي ثغر من الثغور ، كانت تتعرض للغزو من قبل الروم ، فسكنها أربعة آلاف مقاتل ، وزاد في عطائهم وإعطائهم معونة مائة دينار ، ووضع فيها شحنتها من السلاح ، وأقطع الجند المزارع[4]. وهذا العمل قمة الإحياء واستغلال الحوافز المادية لحماية الدولة الإسلامية ، وتأمين استثمار الأراضي الزراعية الواقعة على الثغور وعدم تعطيلها .

وبعد تولي المهدي الخلافة لم يتغير شيء بالنسبة للإقطاع ، وسار على ما سار عليه أسلافه ، فها هو يقطع شعبة بن الحجاج العتكي[5]ثلاثين ألف درهم وألف جريب بالبصرة[6]. والشيء المؤسف في ذلك أنه لم تطب له البصرة فتركها ، . فهل هناك جدوى في إقطاعه الأرض واحتجاره لها إلا المضرة بالمصلحة العامة في ذلك الوقت . وأعطى المهدي عشرة آلاف درهم وضياعها لقيس بن موسى[7]ليتنازل عن ولاية العهد لابنه الهادي .

وقد بالغ المهدي في عطائه لخواصه ، فأنعم على أحد خواصه مالاً كثيراً يضعه حيث يشاء ، وأقطعه عيوناً بأضم . من ناحية المدنية . [8] وأعطاه أموالاً كثيرة يقال في المرة الواحدة ثلاثين ألف دينار ، وكان يمنحه المسك والعنبر والثياب الفاخرة بسخاء ، وهي من ثيابه

---

(1) انظر مراصد الاطلاع ، ج3 ، ص1110 .

(2) تاريخ بغداد ، ج1 ، ص89 .

(3) مالطية : جزيرة من الجزائر التي تلي جزيرة صقلية ، طولها ثلاثون ميلاً ، وفيها أشجار الصنوبر والعرعر والزيتون ، وكان قد سكنها الروم ، انظر تقويم البلدان ، أبو الفداء ، 1840م ، دار الطباعة السلطانية ، ص520 .

(4) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص191 .

(5) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي من أئمة الحديث ، ولد ونشأ بواسط وسكن البصرة إلى أن توفي ، الأعلام ، ج3 ، ص164.

(6) انظر تاريخ بغداد ، ج9 ، ص256 . أيضاً حلية الأولياء ، ج7 ، ص847 . سير أعلام النبلاء ، ج7 ، ص211-212 .

(7) عيسى بن موسى بن محمد العباسي (ت167هـ) من الولاة القادة ، وهو ابن أخي السفاح ،كان يقال له شيخ الدولة،وكان من فحول أهله ، وذوي النجدة والرأي فيهم . الأعلام ، ج4 ، ص109-110 .

(8) انظر الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، 1979 ، دار صادر ، بيروت ، ج6 ، ص45 .

الخاصة[1]. وقد احتج بعض قادة الأتراك على الإقطاعات في زمن المهدي وطالبوه بردها[2]. وقد وقد قام المهدي بالعناية بالإحياء ، فحفر نهر الصلة ، وأحيا عليه ، وجعل غلته لصلات أهل الحرمين والنفقة هناك[3]. وبنى مدينة الحدث[4]، وجلب الناس إليها ، وأقطعهم المساكن ،وأعطى ،وأعطى لكل فرد ثلاثمائة درهم ، ويقال أن عددهم حوالي أربعة آلاف[5].

وبقي خلفاء بني العباس على حالهم من سوء توزيع الإقطاع والترف المالي .

وسار الرشيد إلى الحيرة وابتنى بها المنازل ، فأقطع أصحابه القطائع فثار بهم أهل الكوفة ، وأساءوا مجاورته فعاد إلى بغداد[6]. وهذا يدل على حقد ونقمة الناس على هذه الإقطاعات والامتيازات الخاصة لحواشيه وأقربائه .

وقد أقطع المتوكل عامة الناس ، فذكر أنه بنى بناءً كثيراً ، وأقطع الناس في سُرَّ من رأى ، وبنى بها مسجداً وأعظم النفقة[7] . ثم أحدث مدينة سماها المتوكلية وعمرها ، وأقام بها وأقطع الناس القطائع[8].

وأقطع الخليفة المستعين قطائع كثيرة بطبرستان ، منها قطيعة قرب ثغر الديلم ، فاحتج الناس هناك واستطاعوا إلغاء هذه الإقطاعات[9].

وبقي الإقطاع على حاله من سوء التوزيع حتى أيام معز الدولة أحمد بن بويه والمطيع، فأقطعوا قطائع بالبصرة[10] ، وقرى بأعمال بغداد[11]. وكانت معظم إقطاعات معز الدولة البويهي إقطاعات عسكرية لقواده وجنوده[12]. وفي سنة (513هـ) انقطع الغيث وعدمت الغلات في كثير من البلاد ، وكان أشده بالعراق فغلت الأسعار ، وأجلى أهل السواد وتقوت الناس بالنخالة ،

---

(1) تاريخ بغداد ، 13 ، ص195 .

(2) الكامل في التاريخ ، ج7 ، ص222 .

(3) فتوح البلدان ، البلاذري ، ص289 .

(4) الحديث : مدينة صغيرة عامرة فيها مياه وزرع وهي من الثغور ، انظر تقويم البلدان ، ص263 .

(5) فتوح البلدان ، البلاذري ، ص194 .

(6) الكامل في التاريخ ، ج6 ، ص152 .

(7) انظر فتوح البلدان ، البلاذري ، ص295 .

(8) المصدر السابق ، ص295 .

(9) الكامل في التاريخ ، ج7 ، ص131 .

(10) انظر النجوم الزاهرة ، ج3 ، ص95 .

(11) المصدر السابق ، ج3 ، ص297 .

(12) الكامل في التاريخ ، ج3 ، ص179 .

وفيها أسقط المسترشد بالله من الإقطاع المختص به كل جور ، وأمر أن يؤخذ ما جرت به العادة القديمة[1].

(1) المصدر السابق ، ج7 ، ص222 .

ختاماً :

إن نظام الإقطاع الذي ساد في الدولة الأموية والعباسية قسم البلاد إلى مناطق نفوذ وملكيات واسعة ، وكأنه نظام الإقطاع في العصور الوسطى ، وهذا الانحراف في الإقطاعات أدى إلى نشوء الاستغلال والاستئثار ، والتفاوت في توزيع الثروة وانعكاسه على الدخول .

والشيء الذي يجب أن نعرفه أن هذه الإقطاعات المنحرفة ، والتي امتدت من الدولة الأموية حتى نهاية الدولة العباسية يتجافى معظمها مع تشريعات الإسلام في الإحياء والإقطاع التي أوردناها .. . من حيث تقيدها بالمساحة والقدرة على الإحياء ، وهذا ينعكس بأضرار على المصلحة العامة من ناحية ، ومن ناحية ثانية استئثار أقرباء الخلفاء وذويهم والمقربين منهم بمعظمها ، وبجانب هذا نجد الكثير ممن لم يجد أرضاً يستطيع العمل فيها .

وبعد ذكر ما استطعنا أن نحصره ونكتبه معتقدين بفائدته ، نستطيع القول إن حركة الإقطاع الكبيرة ، وسوء توزيعها بين الناس أمر لا يقره الإسلام ، ولكن هذه حقيقة الواقع العملي وأثر النفس ، الذي كان سببه عدم وجود دائرة ، أو مؤسسة لها من القوانين الخاصة بها ، والمستمدة من الشريعة ، لتحديد وتقيد عملية الإقطاع في الدولة الأموية والعباسية ، وهي خاضعة لمزاج وتقوى الخليفة .

الباب الثالث

الأمن الغذائي والإصلاح الزراعي

الفصل الخامس

الأمن الغذائي

المبحث الأول :

مفهوم الأمن الغذائي .

المبحث الثاني :

الغذاء والفجوة الغذائية في الوطن العربي .

المبحث الثالث :

أهمية الغذاء والزراعة في التنمية والنشاطات الاقتصادية .

أ. الزراعة والعملات الأجنبية .

ب. الزراعة والبطالة .

ج. الزراعة والإحياء وتوزيع الثروة والدخل .

المبحث الرابع :

إمكانية تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي .

المبحث الأول

مفهوم الأمن الغذائي

الأمن والأمان ضد الخوف ، والأمنة : الأمن من قوله تعالى : "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" وقوله تعالى : "والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين" أي الآمن[1].

والغذاء كل ما يتغذى به الإنسان من الطعام والشراب واللبن يقال : غذوت الصبي باللبن : أي ربيته[2] .

وبتوفر الغذاء يتوفر الأمن للأفراد والجماعات بطرد الخوف من نفوسهم من أن ينقص الغذاء في السوق المحلي ، وبهذا يتفرغون للإبداع ويعملون وهم مطمئنون على أنفسهم وأفراد أسرهم بصورة مستمرة أثناء قيامهم بعملهم في رحلة الحياة الإنتاجية ، وقد اهتم الإسلام بإنتاج الغذاء وأمر بإحياء الأرض وإعمارها واستصلاحها وتنميتها بالزراعة والعمل المثمر ، قال تعالى : "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[3].

ويقصد بالأمن الغذائي ، قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الأساسية لأفراد الشعب، وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام ، ويتم توفير احتياجات الغذاء إما بإنتاج السلع الغذائية محلياً أو بتوفير حصيلة كافية من عائد الصادرات يمكن استخدامها في استيراد ما يلزم لسد النقص في الإنتاج المحلي من هذه الاحتياجات .

ولقد تباينت حول مفهوم الأمن الغذائي فمنها تعابير عامة تفيد تخزين المنتجات الغذائية وخاصة الحبوب ، وذلك لضمان الحاجات الغذائية الأساسية لأفراده ، عن طريق الإنتاج المحلي وتوفير ما لا يمكن إنتاجه عن طريق الاستيراد من الخارج مقابل تصدير منتجات أخرى قد تتمتع بميزة نسبية أعلى[4] .

إن توفير الأمن الغذائي لا ينطوي بالضرورة على إنتاج الاحتياجات الغذائية الأساسية أو حتى الجانب الأعظم منها محلياً ، بل ينطوي أساساً على توفير الموارد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات ، إما بإنتاجها مباشرة ، أو باستيرادها مقابل تصدير منتجات أخرى قد تتمتع بميزة نسبية أعلى ، وهذا يتطلب استغلال الموارد الطبيعية ممزوجة بعناصر الإنتاج الأخرى.

---

(1) لسان العرب ، مادة أمن .

(2) مختار الصحاح ، مادة غذاء .

(3) هود ، آية (61) .

(4) الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن / حمد عفنان الكسابنة ، دائرة الأبحاث والدراسات في البنك المركزي / الطبعة الأولى / 1984/ ص11 .

وعلى هذا فإن مضمون الأمن الغذائي هو توفير احتياجات سكان الدولة من السلع والمواد بالقدر المطلوب ، والأنواع المختلفة ، من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاجه الناس ويشمل توفير مختلف الطعام في الوقت المناسب ، أي عند الحاجة مع عدم وقوع نقص في الغذاء في المستقبل[1] .

(1) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي / محمد راكان الدغمي . الطبعة الأولى / 1988 / ص 17-18.

المبحث الثاني

"الغذاء والفجوة الغذائية في الوطن العربي"

تلعب الزراعة دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية فيما يتعلق بإنتاج الغذاء ، إذ أنها هي المصدر الرئيسي الذي لا يمكن تعويضه للأغذية ، لذلك فإن تأخيرها يؤثر تأثيراً شديداً على تقدم القطاعات الأخرى ، وتبدو صعوبة المشكلة إذا ما تبين أن الزراعة في محاولتها إمداد السكان بالمواد اللازمة ، عليها أن تزيد إنتاجها ليس فقط لمقابلة الازدياد السكاني ، ولكن لمقابلة ازدياد الطلب على المنتجات الزراعية الناتج عن ازدياد الدخول . وعلى الزراعة أن تقوم بذلك دون ما زيادة في إجمالي الموارد الزراعية المستخدمة ودون ما زيادة مطلقة أو نسبية في أسعار المنتوجات الزراعية .

وإذا عجزت الزراعة عن تحقيق الإنتاج المطلوب ، واتسعت الفجوة الغذائية فإن ذلك سيؤدي إلى تحد حضاري ذي أبعاد سياسية ، واجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية والخطر والناظر إلى التجارة الخارجية للعالم العربي يجد هوة واسعة لها أبعاد تؤثر على الأمن الغذائي، علماً بأن تغطية هذه الفجوة الغذائية يتم بالاستيراد من سوق عالمية تقوم على الاحتكار واستغلال حاجة هؤلاء المستوردين وبهذا نقول إن مشكلة الأمن الغذائي تنتقل من مشكلة اقتصادية إلى مشكلة سياسية .

وهذا لا يعني تحقيق درجة عالية من الاكتفاء الذاتي لجميع السلع الغذائية الأساسية وغيرها ، وعلى الرغم من أن تحقيق مثل هذا المستوى من الاكتفاء الذاتي يعتبر من أقصى درجات الأمن الغذائي ، إلا أن تحقيقه أمر في غاية الصعوبة ، ولا توجد دولة في العالم وصلت إلى هذا المستوى من الاكتفاء الذاتي ، لذلك فإن القدرة على تحقيق الأمن الغذائي لدولة ما يتوقف على علاقاتها التجارية والاقتصادية مع العالم الخارجي من جهة ، إلى جانب قدرتها على الإنتاج والتصدير والاستيراد من جهة أخرى .

وعلى الرغم من الجهود القطرية الكبيرة المبذولة لتنمية القطاع الزراعي في الدول العربية في إطار خطط وبرامج التنمية الاقتصادية الشاملة لتلك الدول ، وعلى الرغم من معدلات النمو المختلفة ، فإن هذه المعدلات ظلت عاجزة عن مسايرة الزيادات المضطردة في النمو السكاني من ناحية ، وفي معدلات الاستهلاك من ناحية أخرى . وذلك نتيجة التغير في الأمزجة والعادات الاستهلاكية كانعكاس للتحسن النسبي في مستويات الدخول الفردية الحقيقية، وكذلك نتيجة للزيادة في نسبة التحضر في المجتمعات الريفية ، وللتغيرات في العوامل الأخرى ذات الأثر المباشر على تغير أنماط الاستهلاك ، كسياسات الدعم والتسعير التي تمارسها العديد من الدول العربية سواء ذات الدخول المرتفعة أو المنخفضة . وكمحصلة لاستمرار التفاوت بين معدلات

النمو في الإنتاج ونظيرتها للاستهلاك فيستمر تفاقم مشكلة العجز الغذائي في الوطن العربي ، وتزداد الفجوة الغذائية اتساعاً للعديد من المجموعات السلعية .

وقد انعكس هذا سلبياً على الميزان التجاري في الاعتماد المتزايد للوطن العربي على المصادر الخارجية في تأمين احتياجاته الغذائية فقد بلغ حجم العجز في هذا الميزان عام 1987 حوالي 18.3 مليار دولار .

ولازالت مجموعة الحبوب تأتي في مقدمة السلع الغذائية المستوردة لعام 1987 بقيمة 4.9 مليار دولار . كما تحتل واردات اللحوم شاملة الحيوانات الحية . الحمراء والبيضاء . مرتبة متقدمة من المستوردات إذ تبلغ 4.7 مليار دولار[1].

وبالنظر إلى الجدول رقم (101) نلاحظ مقدار التخلف في الإنتاج المحلي العربي للسلع الغذائية عن مواجهة متطلبات الاستهلاك . فلقد سجلت نسبة الاكتفاء الذاتي تقل عن 50% لكل من السكر والزيوت النباتية ، كما سجلت نسب تتراوح ما بين 50% و 75% لكل من اللبن السائل واللحوم الحمراء ، أما بالنسبة للحوم البيضاء والبقوليات والخضر والفاكهة ، فكانت النسب أقل من 100% حيث قدرت بنحو 113% كمتوسط للفترة الواقعة بين سنتي 1985 – 1987 . وأخذت الفجوة الغذائية تتسع على مدار الزمن ، على الرغم من مجهودات التنمية الزراعية وزيادة النمو السكاني أو تسارعه في الوطن العربي ، وارتفاع مستوى المعيشة وعدم مرونة الطلب على الغذاء ، بحيث أصبحت المشكلة في الوقت الحاضر واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الوطن العربي ، من الناحية السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ، وذلك بسبب الواردات الغذائية الضخمة من الخارج علماً بأن واردات العالم العربي فاقت أي منظمة أخرى في العالم تماثل الوطن العربي في عدد سكانها ، وهذا له مضاعفات خطيرة . وإن سكان الوطن العربي يحتاجون إلى ما معدله 240 ألف طن من المواد الغذائية منها 75 ألف طن من القمح ، وحوالي 20 نألف طن من الذرة الصفراء ، ومثلها من الشعير ، وحوالي 10 آلاف طن من الأرز ، بمعنى أن الوطن العربي ينتج من المواد الغذائية ما قيمته 60% من احتياجاته ، ويستورد ما بين (40% – 50%) في بعض السنوات لسد العجز أو النقص لدرجة أن بعض التقارير أشارت إلى أن ثمن فاتورة الغذاء المستوردة من الخارج تتراوح بين 20 إلى 35 مليار دولار سنويا[2].

إن الحجم الكبير من الواردات الغذائية ، وزيادة فاتورة الغذاء تجعل من الغذاء سلاحاً فتاكاً بين الدول المنتجة والمصدرة له ، وإذا ما رغبت في ذلك من أجل تحقيق أغراض خاصة ، وقد سبق أن استخدم الغذاء كوسيلة ضاغطة لإجبار الشعوب وإذلالها وإرغامها على الاستسلام ،

---

(1) المنظمة العالمية للتنمية الزراعية / الزراعة والتنمية في الوطن العربي / مجلة ربع سنوية / العدد الرابع / 1988 / ص3 .

(2) د. إبراهيم بدران ورفاقه ، قضايا التنمية ، ط1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 1989 ، ص190 .

أو الدخول في طاعة غيرهم ، والتاريخ مليء بالحوادث التي تروي لنا كيف كانت القوى المتحاربة تحاصر بعضها بعضاً وتمنع عنها الطعام ، وتحول بينها وبين الإمدادات حتى تستسلم .

وفي العصر الحديث استخدم الغذاء كوسيلة ضغط على الشعوب والدول الرافضة لسياسة معينة ، ففي عام 1812م استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية فوائضها الغذائية كسلاح استراتيجي ، وذلك حينما وافق الكونجرس الأمريكي على إرسال مواد غذائية إلى فنزويلا بحجة مساعدتها بعد الهزة الأرضية التي تعرضت لها .

ولكن الحقيقة أنها كانت نكاية بإسبانيا التي كانت تحتل البلاد آنذاك ، يؤكد ذلك قول رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق هنري فورد "بأن الترسانة الأمريكية تضم سلاحاً سياسياً ذا فعالية خاصة ... إنه الغذاء" ومما يؤكد هذا القول أن وكالة المخابرات C.I.A. كلفت كسنجر عشية انعقاد المؤتمر الدولي بوضع تقرير حول التغذية في مدينة روما بإيطاليا عام 1974 ، وجاء في هذا التقرير ما يلي : "إن نقص الحبوب في العالم من شأنه أن يمنح الولايات المتحدة الأمريكية سلطة لم تكن تملكها من قبل ... إنها سلطة تمكنها من ممارسة سيطرة اقتصادية وسياسية تفوق تلك التي كانت تمارسها في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية"[1].

والأحداث تؤكد سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام المساعدات الغذائية لخدمة أغراضها السياسية ، كما فعلت في الهند وباكستان ، وكما تفعل الآن مع الدول العربية، فقد أوقفت المساعدات الأمريكية للسودان لقيامه بزراعة القمح في بلاده ، وفي هذه الأيام تقع بعض الدول العربية في حصار اقتصادي لأنها أرادت أن تجعل من نفط العرب قوة اقتصادية وعسكرية لها . فبمجرد أن لوحت بذلك قامت الدنيا ولم تقعد ، واتهم العرب بأنهم السبب في تدمير اقتصاد العالم وتهديد السلام العالمي ، ودخلت القوات الأمريكية وحلفاؤها في منطقة الخليج لاستمرار استنزافها لخيرات العرب ونفط العرب ، ولازم هذا الاعتداء على العراق الشقيق حصار اقتصادي بشع ، لإضعاف الإرادة العربية المتمثلة بصمود العراق الشقيق ، ولهذا نقول أن السلاح الغذائي أو الاقتصادي كالنفط والمواد الخام الأخرى ، تكون لها فاعلية إذا أمسكت بها دولة قوية ، وتصبح دون جدوى إذا كانت الدولة ضعيفة ، وينقلب الأمر عليها فيكثر الطامعون وتتألب جميع القوى عليها.

وهنا نحن نجد أن المحاولات الكثيرة مع الاتحاد السوفيتي قد فشلت لإجباره على تهجير اليهود السوفييت إلا سلاح الغذاء ، فقد نجح أعقاب الأزمة الاقتصادية التي يواجهها اليوم . لذلك

---

(1) مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية / محمد علي الفرا .كاظم للنشر والترجمة والتوزيع / الكويت الطبعة الأولى / 1985 / ص270 .

نقول أن إنتاج الغذاء واستخدام الموارد الطبيعية يوازي إنتاج الصواريخ والطائرات والقنابل الذرية ، فإن معرفة الدولة للإنتاج الغذائي أو الاحتياطي الغذائي لعدوها ، لا تقل أهمية عن معرفة عدد قواتها العسكرية ، وعدد الصواريخ والطائرات التي يمتلكها .

جدول رقم (1، 1)

الفجوة الغذائية للوطن العربي على مستوى

السلع في الفترة 1985 – 1987 (بالألف طن)

البيان	الفجوة الغذائية[1]	85 – 1987 نسبة الاكتفاء الذاتي%[2]
جملة الحبوب	5018	48
القمح	953	47
الذرة الشامي	667	46
الأرز	662	59
الشعير	656	53
البطاطس	80	95
جملة البقوليات	179	79
جملة الخضر	197	98
جملة القاكهة	173	99
السكر	792	33
زيوت وشحوم نباتية	1411	40
جملة اللحوم	2822	75
لحوم حمراء	2307	75
لحوم بيضاء	515	76
الأسماك	160	113
بيض	158	90
لبن سائل	1726	76
جملة	12459	

(1) الفجوة الغذائية : قيمة واردات الغذاء بعد طرح قيمة الصادرات .

(2) تعرف نسبة الاكتفاء الذاتي بأنها النسبة المئوية للإنتاج المحلي للسلعة من جملة الاستهلاك ، وتساوي جملة الإنتاج مضافاً إليها المخزون وواردات الغذاء ناقصاً صادرات الغذاء .

المصدر : جمعت وحسبت من المنظمة العربية للتنمية الزراعية . الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية .

المبحث الثالث

"أهمية الغذاء والزراعة في التنمية والنشاطات الاقتصادية"

الزراعة والغذاء قطاع اقتصادي مؤثر في جميع النشاطات الاقتصادية في المجتمع ، فلا تقتصر الحاجة للغذاء عند حدود الإطعام والإشباع ، فكثير من الأغذية تنتقل إلى الصناعات حيث يجري عليها تحويلات صناعية لتكون المادة الخام الرئيسية لكثير من الصناعات . وكون الزراعة تعتبر المادة الأولية لكثير من الصناعات ، فإنها تعود وتوزع النمو الاقتصادي على باقي القطاعات التي تعتمد على الزراعة والغذاء ، يؤدي إلى زيادة الصادرات وتؤثر على حجم النقد الأجنبي الذي يساعد في عملية تمويل الإنماء الاقتصادي في القطاعات جميعاً .

وإن انعكاسات هذه الزيادة في الإنتاج والنمو الاقتصادي في القطاعات الأخرى ، سيؤدي إلى زيادة توظيف نسبة العمل في رأس المال الثابت ، وهذا ينعكس على زيادة الدخول وزيادة الإنفاق ، وإيجاد أسواق أخرى للإنتاج الصناعي والغذائي وزيادة الخدمات .

والحقيقة أن عالمنا العربي والإسلامي يعاني من قصور في تطوير القطاع الزراعي ، مع انتشار العادات والظواهر التي تزيد من الاستهلاك بخطى سريعة جداً ، وذلك بسبب التقليد والمحاكاة والتشبه بأنماط الاستهلاك الأوروبية ، وتفشيها في مجتمعنا ، وهذا يتطلب وضع سياسات هادفة ومجدية لتنمية وتطوير الإنتاج الزراعي وتنويعه ، وتغيير هيكليته وبنيته ، ثم ملازمته للتوعية الاجتماعية المستمدة من حضارتنا العربية الإسلامية لضبط كثير من الاستهلاك الذي لا يتناسب معها .

ويجب أن يؤخذ بالحسبان القوة العاملة الفائضة في الدول النامية وكيفية امتصاصها الحد من الهجرة نحو المدينة ، وذلك بزيادة الإصلاح الزراعي في الدول العربية ليشمل المواطن والأرض ، والبناء التحتي ، وتصنيع الريف كي نجد الحافز على التشبث بالأرض الريفية ، وزيادة إنتاجها الذي يترتب عليه سلسلة من النشاطات في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

لذلك نقول إن تعاظم الاعتماد على المصادر الخارجية مع توفير متطلبات الغذاء ، أصبح يشكل عبئاً مالياً كبيراً تنوء بحمله غالبية الأقطار العربية الإسلامية مما أحدث آثاراً سلبية بالغة على قدرات هذه الدول في تحقيق معدلات معقولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام ، والزراعية بشكل خاص .

إن إنتاج الغذاء عامل مهم جداً في تطوير التنمية الاقتصادية ؛ لأن الزيادة السريعة في إنتاج الكفاية الزراعية ذات أهمية كبيرة ، لأنها تمكن المجتمع من الحصول على المواد الغذائية بأسعار منخفضة نسبياً ، حيث ينفق المشتغلون في القطاعات غير الزراعية جزءاً أو أقل من دخلهم على الطعام ، فيزداد الطلب الفعال على منتجات هذه القطاعات ، الأمر الذي يشجع

الإقبال على الاستثمار فتزداد فرص العمل في هذه القطاعات ومن ناحية أخرى ، يعني انخفاض أسعار المواد الغذائية ارتفاعاً في الأجور الحقيقية ، ويقل ضغط الطبقة العاملة في طلبها رفع الأجور ، وهذا بالتالي يزيد من عائدات النشاطات غير الزراعية والإقبال على الاستثمار فيها تبعاً لذلك . وواضح أن مثل هذه النتائج تكون ذات أهمية كبيرة في الدول النامية في المراحل الأولى للتنمية ، حيث معدل نمو السكان فيها مرتفع إلى درجة تجعل الطلب المتزايد على المواد الغذائية حين لا تتمكن الدولة من إشباع هذا الطلب من الإنتاج المحلي فتضطر إلى أن تلجأ إلى رصيدها المحدود من العملات الأجنبية ؛ لاستيراد المواد الغذائية ، وهذا يضعف قدرتها على استخدام هذا الرصيد في استيراد ما تحتاجه من أدوات وآلات ومواد خام للصناعة الآخذة في النمو وفقاً لمشاريع التصنيع الجاري وتنفيذها . يتبين من هذا التحليل أنه يجب ألا نقلل من أهمية وجود مصادر كافية للمواد الغذائية في الدول النامية فوجود مثل هذه المصادر يضعف من موجات التضخم التي تعرقل خطط التنمية إضافة إلى رفع مستوى تغذية الطبقة العاملة ، وهو أمر له أهمية بالنسبة لكفايتها الإنتاجية[1].

إن اعتماد الدولة على المصادر الخارجية في توفير الحاجات الغذائية لمواطنيها ، يمثل عبئاً مالياً إضافياً على ما يمكن توجيهه للتنمية الاقتصادية فيها ، إذ إن اعتمادها على المستوردات الغذائية سيؤدي إلى استنفاذ مواردها من العملات الأجنبية ، الأمر الذي يشكل عبئاً مالياً على ميزان مدفوعاتها من جهة ، ويعيقها من جهة ثانية عن تحقيق المعدلات المعقولة من النمو الاقتصادي والاجتماعي ، حتى لو كانت هذه الدول من البلدان النفطية ، لأن إنتاج الغذاء العالمي سوف يتناقص ، وإن عدد السكان سوف يزداد ، وقد بينت الدراسات أن نسبة الإنتاج العالمي من الحبوب سوف تتناقص بكمية 100 مليون طن عام 1984 ، و250 مليون طن عام 2000[2].

وإن كثيراً من الدول العربية تغطي حاجتها الغذائية من الاقتراض أو المنح ،وهذه . مع الأسف . أوجدت لتساعد التنمية الاقتصادية فانقلبت لمساعدة النزعة الاستهلاكية ، وتوسيع استيراد السلع الاستهلاكية . مما أدى إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات والتجارة الخارجية ، وإضعاف الادخار المحلي ، وازدياد المديونية العربية . وقد وضع الدكتور غفار ذلك بقوله : "فالمفروض أن التدفقات المالية الموجبة بما فيها الديون تعد بذاتها زيادة في إمكانية الاستثمار ، وتقليص في عجز المدفوعات وبالتالي يجب أن تسهم في توليد الإنتاج والدخل . وفي ذات

(1) التصنيع والزراعة في البلدان النامية . عبد العزيز هيكل . معهد الإنماء العربي . بيروت . 1976 . ص55 .

(2) مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية ، بغداد مركز البحوث الاقتصادية المجلد التاسع 1976 ، نصف سنوية 154 .

الوقت فإن مدفوعات خدمة الدين سلبية الأثر بالنسبة لميزان الحساب الجاري ولموارد النقد الأجنبي المتاح للاستثمار"[1].

ناهيك عن الشروط التي تقرن وتفرض مع القروض أو الديون أو المنح ، لذلك نقول: إنَّ إنتاج الغذاء باستصلاح الأراضي الزراعية وإحيائها يدعم التنمية والنشاط الاقتصادي ، ويخلصنا من الدوران في فلك الدول المستعمرة المستكبرة المنتجة للغذاء .

(1) المديونية الخارجية وأثرها على التنمية في الوطن العربي . د. غفار عباس كاظم / مجلس الوحدة الاقتصادية / الأمانة العامة الأردن / 1986 / ص16 .

أ. " الزراعة والعملات الأجنبية والتنمية"

للزراعة أهمية عظمى في التنمية الاقتصادية ، كونها مصدراً هاماً لتوفير العملات الأجنبية الصعبة وتكوين رأس المال مما يساعد في تمويل برامج التنمية الاقتصادية ، وكما أسلفنا فعندما لا يكون القطاع الزراعي قادراً على تلبية حاجات المجتمع من المواد الغذائية ، تضطر الدول حينئذٍ إلى اللجوء إلى الاستيراد وهذا يشكل عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة ، فإن استطاعت الزراعة أن تسهم في حل المنتوجات الزراعية المحلية محل المستوردات الغذائية ، فهذا يعني توفير الكثير في النقد الأجنبي .

ووضح ذلك جون وميلر بقولهما : "إن إحلال السلع الزراعية المحلية محل الاستيراد الزراعي وخفض الاستيراد الزراعي عن طريق إحداث تغيير في نماذج الاستهلاك ، والتحول نحو منتجات غذائية محلية . والبلدان التي تخصصت ونجحت في تصدير إحدى السلع تجد تخفيض الاستيراد بواسطة الاكتفاء الذاتي الزراعي طريقة مغرية لزيادة توافر النقد الأجنبي لأجل التوسع الصناعي"[1].

والزراعة أيضاً مصدر مهم للرأسمال الذي تتزود بها الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، وذلك عن طريق الضرائب والادخار ، فقد ساهمت الزراعة اليابانية . مثلاً . في العشرين سنة الأخيرة بحوالي 80% من ميزانية الدولة[2]. وهي أي الزراعة تعتبر مصدراً للجزء الأكبر من الوعاء الضريبي في الأقطار النامية إذ تستثمر تلك الأقطار حصيلة الضرائب في تمويل مشاريع الرأسمال الاجتماعي والجيش وغيرها . أما المدخرات الزراعية فتمثل القناة الثانية التي تسلكها رؤوس الأموال من الزراعة إلى باقي الأنشطة الاقتصادية ، علماً بأن حجم تلك المدخرات يتأثر بعوامل عديدة من العلاقات الإنتاجية السائدة ، أو النظم الحيازية ، ومستوى الدخل والإنتاجية ، إلى جانب التقدم التكنولوجي في الزراعة ، وميل المزارعين للادخار ونمط توزيع الدخول . ولتوضيح أثر زيادة الإنتاج الغذائي في الادخار نقول : إن انخفاض أسعار المواد الغذائية يعني زيادة الأجور الحقيقية للمشتغلين في هذه القطاعات ، وهذا يؤثر على الحد من التضخم ، ويؤدي إلى زيادة الأجور الحقيقية والقدرة على الادخار تبعاً لذلك . ثم إن هذه الأموال تتوفر نتيجة زيادة الرقعة الزراعية عن طريق الإحياء أو الاستصلاح ، ويتم تحويلها إلى النشاطات الاقتصادية وبالأخص التصنيع الغذائي ، والتي ستزيد من تدفق وتوفير العملات الصعبة ، وتزيد من الدخل وتحسين مستوى المعيشة الذي سيتطلب وجود صناعات أخرى لتلبية الزيادة في الدخل

---

(1) المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية . جون وميلر . ترجمة لجنة من الأساتذة . دار الفرقان الجديدة . بيروت . ص 78 .

(2) سياسة التنمية الزراعية . عزيز شاهو إسماعيل . وزارة التعلمي العالي . بغداد . 1981 ، ص 89 .

والاستهلاك وهذا سيؤدي إلى نمو الصناعات في كل المجالات . ووضح الدكتور شاهو ذلك بقوله : "تعتبر المواد الأولية الزراعية مصدراً لقيام العديد من الصناعات التحويلية الرئيسية إذ إن قيام تلك الصناعات رهن بتوفر المواد الأولية ذات الأصل الزراعي ، فالمحاصيل السكرية واللحوم والفواكه والخضراوات ، تعتبر مواداً أولية مهمة في قيام الصناعات الغذائية الحيوية والضرورية للمجتمع"[1].

من هنا نستطيع الربط بين توفير العملات الصعبة وإنتاج الغذاء وتطوير الصناعات الأخرى ، وهنا يجدر بنا التمييز بين نوعين من السلع الإنتاجية التي تستخدم كأحد عناصر الإنتاج الزراعي وغيرها . فكلما زاد استخدام الزراعة لهذه السلع زاد الطلب عليها ، وبالتالي اتسعت ونمت الأنشطة الاقتصادية المنتجة لها ، ويكفي للتدليل على أهمية ما تسهم به الزراعة في ذلك المجال ، أن مبيعات تلك السلع الوسيطة تقدر بحوالي 20 مليون دولار سنوياً في الزراعة الأمريكية وذلك في منتصف الستينات[2]. أما النوع الثاني : فهي السلع الاستهلاكية المعمرة التي يستهلكها الزراعيون من السكان ، وتقل أهمية ما تسهم به الزراعة في هذا المجال بازدياد التقدم الاقتصادي ، إذ إنه كما تبين من قبل تقل مساهمة القطاع الزراعي في الدخل القومي بازدياد التقدم الاقتصادي .

(1) سياسة التنمية الزراعية . د. شاهو إسماعيل . ص95 .

(2) الاقتصاد الزراعي العربي . محمد عبد داود خليل . دار المطبوعات الجديدة . الإسكندرية . 1973 . ص89 .

ب. " الزراعة والبطالة"

للوطن العربي وضع خاص بالنسبة للبطالة والزراعة ، وخاصة أن استغلال الأراضي الزراعية لم يصل إلى الحد الأمثل من الاستخدام ، وتوفير الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والموارد الطبيعية عوامل مساعدة على امتصاص البطالة باستخدام عناصر الإنتاج استخداماً كفواً . ثم إن الوضع العربي يعتمد في تأمين احتياجاته على الاستيراد ، وهذا يوفر أسواقاً للإنتاج ، كما أن العالم العربي يعاني من قلة التصنيع الغذائي وهذه تعتبر عوامل إيجابية لاستيعاب الأيدي العاملة واستصلاح الأراضي واستثمار الأموال .

لقد ظهر أن الأقطار التي طبقت فيها برامج الإصلاح الزراعي أصبحت نسبة البطالة فيها قليلة ، وبدأت تنمو فيها الصناعات التحويلية ، وحيث أن الأقطار المختلفة زراعياً تتميز بوجود فائض في الأيدي العاملة ، ومن الممكن إيجاد فرص لتلك الأيدي في الريف ، وهذا بدوره سيؤدي إلى امتصاص جزء كبير منها ، والمثال التالي يبين أن الإنتاج الزراعي في الوطن العربي هو عند نقطة إنتاج غير كفوء[1]. أي أن الإنتاج الزراعي لم يتجاوز ذلك المنحنى أي ما يجب أن يكون عليه عند منحنى إمكانية الإنتاج[2]، الذي يمثل المستوى الذي يمكن استخدام الإنتاج في أي نقطة داخله وأن استصلاح الأراضي المتمثل بالإحياء ، يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاج إلى الرقم (2) أي منحنى إمكانية الإنتاج .

إن رفع مستوى الإنتاج إلى المنحنى رقم (2) سيؤدي على إيجاد فرص عمل جديدة ، سواء في الأيدي العاملة أو رؤوس الأموال وهو بدوره سيؤدي إلى سلسلة من الاستخدام الاقتصادي لاستغلال الإنتاج الزراعي الناتج عنه . ومنه زيادة الصناعات التي تساهم في عملية الإنتاج الزراعي ، والتي تقوم عليه ، وهذا بدوره سيمتص كثيراً من الأيدي العاملة العاطلة .

ومن أهم العناصر والتشريعات في امتصاص الأيدي العاملة تطبيق التشريعات الإسلامية في الإحياء ممزوجة بالمعاملات الإسلامية مثل ، المضاربة ، المشاركة ، والسلم ..... التي تحترم الجهد البشري وتستقطبه ثم إن فريضة الزكاة ستؤدي إلى وجود الوفرة المالية للاستثمار ، وإذا اقترنت الحاجة إلى الغذاء مع توفر الأرض الموات ، والمال الجاهز للاستثمار مع الأيدي العاملة المدربة للإحياء والاستصلاح سيؤدي إلى وجود فائض في الإنتاج الزراعي . وهذا لا يعني أن الاستثمار سيقتصر على الأرض بل إن وجود الفائض الزراعي الناتج عن زيادة الإنتاج الزراعي والأموال غير المستثمرة ووجود الأسواق الجاذبة ، سيؤدي إلى التوجه نحو

---

(1) نقطة الإنتاج غير الكفوء تتمثل بأي نقطة داخل المنحنى رقم (1) .

(2) والمنحنى رقم (2) هو المنحنى الذي يتحقق عنده الاستخدام الكامل والإنتاج الكامل .

الصناعات الأخرى والتقدم في استخدم الإنتاج الزراعي وتوفير الأيدي العاملة للصناعات ، وامتصاص المزيد منها .

وهذا سيؤدي إلى توفير كثير من العملات الصعبة بإحلال الإنتاج الزراعي والغذاء محل المستورد وتحويلها إلى النشاطات الاقتصادية الأخرى التي ستساعد على امتصاص الأيدي العاملة . وإن مشكلة ازدحام السكان في المناطق الزراعية والريفية وتحويلهم إلى القطاعات الأخرى للاقتصاد القومي عن طريق التنمية السريعة لهذه القطاعات ، كالصناعات التحويلية ، والتصنيع السريع بشكل عام ، غير أن هذا الحل غالباً لا يكون متيسراً في الأجل القصير لأن توفير فرص العمل في القطاعات غير الزراعية للعديد من القوى العاملة الزراعية بالإضافة إلى أن الزيادة السنوية في الأيدي العاملة الزراعية وغير الزراعية ، يمكن أن يكون فقط هدفاً طويل الأجل . لذلك يقول الداهري : "إنه يتحتم العمل على زيادة فرص العمل في الزراعة ، بالإضافة إلى زيادتها بشكل موازٍ في القطاعات الأخرى ، حتى يمكن توفير فرص العمل للزيادات السنوية في القوة العاملة ولتقليل الازدحام السكاني في الزراعة"[1].

وتستطيع الزراعة أن تتحكم بالأيدي العاملة بزيادة المساحة المزروعة وزيادة مشروعات الري والمساحة المروية ، ومشروعات تكثيف الزراعة بشكل عام ، ويشمل زيادة استخدام الأسمدة ومقاومة الآفات ، والأمراض الزراعية ، وباستخدام طرق الزراعة المحسنة واستخدام التقاوي المنتقاة السلالات عالية الإنتاجية وتنويع الإنتاج الزراعي ، وتنمية الإنتاج الحيواني وتنمية الغابات وهذه المشروعات تعمل على زيادة فرص العمل والاستخدام في الزراعة . وتستطيع الزراعة أن تتحكم بمشكلة الكثافة السكانية وقلتها وفقاً لاستخدام المكنكة الزراعية في الدول ضعيفة السكان ، والاستخدام التقليدي المتطور في الدول كثيفة السكان وقد بين ذلك محمد عبد الجليل بقوله : "وإن كون الزراعة مصدراً للقوة العاملة يعني أن يحدث نتيجة ارتفاع الإنتاجية الزراعية فائضاً في القوة العاملة الزراعية يمكن استخدامه في غير الزراعة . إلا أن ذلك يتوقف إلى حد كبير على مدى حركية عنصر العمل التي تتوقف بدورها على كثير من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية والقانونية"[2]. وهذا يتطلب التمييز بين نوعين من الدول النامية فيما يتعلق بانتقال القوة العاملة من الزراعة إلى الصناعات الأخرى ، فالدول كثيفة السكان مثل مصر والهند وغالبية الدول الآسيوية ، والدول هزيلة السكان مثل غالبية دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا ، فحيثما توجد أراضي زراعية لم تزرع بعد يمكن أن تمتص الزراعة الازدياد السكاني ، أما إذا اختلف الحال عن ذلك فإن فائض القوة العاملة الزراعية عليه أن يجد فرصاً

---

(1) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . عبد الوهاب الداهري . بغداد الطبعة الأولى . مطبعة المعاني . 1970 . ص175 .

(2) الاقتصاد الزراعي العربي . ممد عبد الجليل . ص88 .

للعمل في أنشطة اقتصادية أخرى . وقد يحدث في الدول هزيلة السكان بطالة مقنعة نتيجة لعدم استزراع مزيد من الأراضي في الأوقات الملائمة ، وقد حدث ذلك في بعض بلاد أمريكا اللاتينية مثل بوليفيا وبيرو والواقع أنه لا يمكن استخدام الأساليب الإنتاجية المؤدية إلى ازدياد الإنتاجية العمالية مثل مكنكة الزراعة ، إلا إذا توفرت فرص العمل للعمال الزراعيين خارج الزراعة وعلى المدى الطويل فإن أفراد القوة العاملة في الريف يتوقف على درجة التقدم التكنولوجي ففي المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية تكون الأساليب الزراعية من النوع المستخدم للعمل الموفر لرأس المال ، مما يعني انخفاض إنتاجية العمل الزراعي .

ج. الزراعة والإحياء وتوزيع الثروة والدخل

إن من مكتسبات وأهداف الإحياء واستصلاح الأراضي تحقيق عدالة توزيع الثروة ، والدخل وذلك من خلال إعادة توزيع الأراضي على الذين لا يملكونها ، وعندهم القدرة على العمل في الزراعة بالإحياء الاستصلاح وهذا سيؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي ينعكس بدخول العاملين في القطاع الزراعي .

وذكر العبدي أن من أهداف استصلاح الأراضي إزالة حالة اللامساواة الواضحة في توزيع الأرض ، والثروة الزراعية بين الفئات الاجتماعية الريفية المختلفة ، وإلغاء السخرة ،وتصفية العلاقات الاحتكارية ، والتخفيف من حدة الظلم الاجتماعي ، وسوء توزيع الدخل الناجم عن سوء توزيع الملكية ، وخلف الفرصة الاجتماعية لمختلف الفئات الريفية المحرومة، والقضاء على النظم والقبلية والأعراف والارتباطات العشائرية اللاحضارية ، والعمل على إيجاد الدوافع التي من شأنها تحقيق التطور الاجتماعي بالنسبة للمجتمع بكافة فئاته ، وكل هذا يعني تكريس العدالة الاجتماعية[1].

وبالنظر في قانون إحياء الأرض الموات والملكية المشروطة بالإحياء نجد أنها عامل مهم على استثمار وتوزيع الأرض على من يستثمرها ، وهذا يؤدي إلى توزيع الثروة على المواطنين ، وزيادة الإنتاج الزراعي ، وارتفاع زيادة مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي مما يؤدي إلى وجود فئة عريضة من الناس ستمتلك الأراضي ولا يملكون إلا قوة عملهم وقدرتهم على مسايرة أصحاب الأراضي الشاسعة ، وهم الذين كانوا بالأمس لا يجدون سبيلاً لامتلاك الأراضي . وهذا حافز لتثبيت الفلاح بالريف والقرية وعدم الهجرة منهما .

وهذا يتطلب مواقف إيجابية من الدولة المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي للمزارعين ، وتوفير البنية التحتية للمناطق الريفية ، وتهيئة كل عوامل الإحياء والاستصلاح . ثم إن تحقيق الإحياء واستصلاح الأراضي سيؤدي إلى زيادة إنتاج السلع الغذائية المستهلكة محلياً والتصديرية ، وبالتالي سيؤدي إلى رفع مستوى الاقتصاد العام للدولة ، ورفع الدخل الفردي للعاملين في الإنتاج الزراعي ، وهناك فرق بين الدخل المتكون من استثمار أراضي مستصلحة وأخرى غير مستصلحة ، سواءً على المستوى العام أو على مستوى الدخل الفردي.

إن تطوير الصناعة وتحديث الريف ،وتأمين الاتصال بينه وبين المدينة ، وزيادة الإنتاج وارتفاع مستويات الدخول في الزراعة ، من شأنه إحداث تحول في أسلوب الاستغلال الزراعي ، حيث يبدأ المزارع بالتركيز على المحاصيل الزراعية التي تدخل في النشاطات الاقتصادية

---

(1) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . د. عبد الخالق محمد عبدي . بغداد . مطبعة سليمان الأعظمي . 1977 . ص45 .

الأخرى ، وهنا تتسع علاقات التبادل بين الزراعة والصناعة تمهيداً للدمج بين فروع النشاط الاقتصادي الزراعي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

ثم إن تطور الصناعة وارتفاع دخول العاملين فيها يؤدي إلى توسع الطلب على السلع الزراعية ، وبالتالي توسع أسواق تلك المنتوجات مما يؤدي إلى تحفيز النشاط الإنتاجي الزراعي على النمو والتطور . وعلى العكس من ذلك فإن سوء التوزيع للثروة وانعكاساته على الدخل ، يؤدي إلى زراعة متخلفة ، ودخل متدنٍ ، وصناعة ضعيفة ، وحدوث اختلالات في ميزان المدفوعات ،وزيادة التضخم ، والتبعية الخارجية وبطالة عناصر الإنتاج.

المبحث الرابع

إمكانية تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي

إن ارتفاع معدلات الدخول الفردية والوعي الغذائي في البلدان العربية إلى جانب استيراد الأنماط والعادات الغذائية الغربية وتصنع الكثير منها ، يؤدي إلى الاعتماد على المصادر الخارجية في توفير السلع الغذائية ، مما يثقل ميزان المدفوعات ويزيد من المديونية الخارجية من جهة ، ويؤدي إلى صعوبة تحويل السلع الرأسمالية الوسيطة اللازمة لتنشيط التنمية الاقتصادية في هذه البلدان من جهة أخرى ، لهذا أصبح تحقيق الأمن الغذائي مطلباً ضرورياً في الوطن العربي والدول النامية .

والسؤال الذي يطرح هل لدى العالم العربي الإمكانيات الكافية لتحقيق الأمن الغذائي ؟ إن المؤشرات التالية عن موارد الإنتاجية في الوطن العربي تحسم الجواب .

أولاً : تقدر الموارد الأرضية الصالحة للزراعة في الوطن العربي بنحو 198 مليون هكتار ، في حين لا يستغل منها سوى 50 مليون هكتار فقط . أي ما يعادل 25% من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة . ليس هذا فقط بل إن ما يمثل 80% من المساحة المزروعة تعتمد على الأمطار ، وتنخفض بها درجة التكثيف الزراعي إلى حوالي 50% وهذا معدل منخفض للغاية .

ثانياً : إن الموارد المائية المتاحة للدول العربية مع نهاية القرن العشرين ، من مصادرها المختلفة تقدر بنحو 238 مليار متر مكعب ، في حين أن المستغل منها لا يتجاوز 156 مليار متر مكعب بمعنى أن المتاح من هذه الموارد يحقق فائضاً يعادل كل الإيراد السنوي لنهر النيل، الأمر الذي يتيح إمكانية كبيرة للتوسع في الرقعة الزراعية وذلك بما لا يقل عن عشرة ملايين من الهكتارات ، وبذلك تتيح هذه الموارد المائية مضاعفة الرقعة المروية .

ثالثاً : يمتلك الوطن العربي أعداداً كبيرة من الثروة الحيوانية ، تقدر بـ 219 مليون رأس من الماشية ، منها نحو 39 مليون رأس من الأبقار و 169 مليون رأس من الأغنام الماعز ، و 11 مليون رأس من الإبل ، وهي كفيلة بتغطية احتياجات الوطن العربي من الألبان واللحوم ومنتجاتها وتوفير فائض للتصدير .

رابعاً : إن العدد الكلي للسكان في الوطن العربي يقدر بنحو 180 مليون نسمة ، يمثل السكان الزراعيون منهم ما يعادل نحو 51% كما تقدر القوى العاملة الزراعية بنحو 18.6 مليون وحدة عمل تمثل نحو 41% من القوى العاملة في جميع المجالات الاقتصادية . وعلى الرغم من ذلك وما يترتب عليه من اعتبار الزراعة مصدر الرزق الأساسي للأكثر من نصف السكان في الدول العربية ، فإن تخلف القطاعات الزراعية كان وما زال من الحدة بالدرجة التي تجعل متوسط

الإنتاج المحلي الإجمالي للفرد في القطاع الزراعي لا يتعدى في المتوسط نحو (900) دولار في الوقت الذي كان فيه هذا المتوسط في القطاع الصناعي نحو (1900) دولار وفي قطاع الخدمات نحو (11000) دولار وذلك عام 1982م . الأمر الذي يسبب العديد من المشكلات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والتي تأتي في مقدمتها ارتفاع معدلات الهجرة من الريف إلى الحضر .

خامساً : إن الدول العربية في مجملها تمتلك من الكوادر الفنية والأيدي العاملة المدربة ما هو كافٍ لإحداث طفرات إنمائية طموحة في الإنتاج الزراعي ، خاصة إذا هيئت الظروف والمناخ المناسب لإبراز القدرات والإمكانيات الكامنة لهذه الكوادر .

سادساً : إن الدول العربية ، في مجموعها تمتلك من الموارد المالية ما يمكنها من تنفيذ برامج إنمائية طموحة في مجال الإنتاج الزراعي ومستلزماته[1] .

ورغم عدم استخدام الموارد الاقتصادية الاستخدام الأمثل فإن الموارد المستغلة أيضاً كفاءتها الإنتاجية ضعيفة مقارنة مع الدول العالمية الأخرى ، وللدلالة على ذلك نعرض المقارنة التالية :

إن الإنتاجية الهكتارية للحبوب تبلغ تقريباً في الدول الغربية (1.1) طن ، وهي نصف نظيرتها العالمية (1.9) . كما تنخفض كثيراً من إنتاجية القمح ، وهو أهم السلع الحبوبية (طن واحد) عن ما حققه العالم في هذا المجال (1.65) طن ، وتعد هذه الإنتاجية ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بما حققته الدول المتقدمة (4.8) طن . بالإضافة إلى ذلك فإن معدل النمو في إنتاجية الحبوب على المستوى العربي لم يتعد 1.8% سنوياً . في حين أن معدل نمو السكان في هذه الدول يفوق 2.83% سنويا[2].

ومن هذه المؤشرات نستطيع الجزم بأن عملية استصلاح الأراضي وإحيائها له الدور الرئيسي في معالجة الأمن الغذائي والإنتاجية في القطاع الزراعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى ، ويجب أن تكرس كل الجهود والأموال في سبيل تحقيق الإحياء ، والاستصلاح في كل الأقطار العربية كل حسب ظروفه وإمكانياته . وإن النظرة إلى هذه العملية يجب أن تتجاوز العوامل القطرية ، وتأخذ بالاعتبار المستقبل المتطور والاستراتيجي للمسألة الزراعية.

---

(1) المسألة الزراعية في الوطن العربي . د. حسن فهمي جمعة . المنظمة العربية للتنمية الزراعية . الخرطوم . 1985 . ص16 .
مستقبل التنمية الزراعية في الوطن العربي حتى عام 2000 / محمد سيد أحمد عفيفي . دار الجيل . بيروت . ص9 . وكذا محمد علي الغوار . مشكلة إنتاج الغذاء . ص234 .

(2) المسألة الزراعية / حسن فهمي جمعة / ص52 .

الفصل السادس

الإصلاح الزراعي

1. مفهوم الإصلاح الزراعي .
2. قوانين الإصلاح الزراعي .
3. الزراعة وإنتاج الغذاء في الأردن .
4. الفجوة الغذائية في الأردن .
5. التطورات التي مرت بها تجربة الاستصلاح في الأردن .
6. قوانين الإحياء في التشريعات الأردنية .

1. مفهوم الإصلاح الزراعي

إن مفهوم الإصلاح الزراعي تطور مع تطور المجتمع ، والتقدم العلمي في الزراعة والصناعة ، وكذلك مع نمو السكان وحاجتهم إلى الأرض والعمل ، وحاجتهم إلى التطور الصناعي والتجاري الذي يتطلب إصلاحاً شاملاً في كل المجالات ؛ لتستطيع أن تستوعب الإصلاح والتقدم الشامل المتداخل في بعضه بعضاً .

لذلك كانت المفاهيم القديمة للإصلاح الزراعي مقصورة على إعادة توزيع ملكية الأرض على مستحقيها الفعليين ، ولم يكن المقصود منها تحسين طرق استثمار الأرض وزراعتها ، لذلك لم يحدث تغير في كمية الإنتاج الزراعي ، أو تحسين في حالة الفلاحيين ، فلم يكن لهذه الإصلاحات الزراعية آثار اقتصادية ، بل كانت لها آثار اجتماعية وسياسية .

وقد تميز الإصلاح الزراعي الذي وضع موضع التطبيق بمفهومه التقليدي في أقطار مختلفة منذ سنوات خلت ، بتركيز جل اهتمامه في إعادة توزيع الأرض لصالح صغار المزارعين والعمال الزراعيين كإجراء للقضاء على الملكيات الواسعة تمهيداً لإلغاء النظام الإقطاعي ، وكان هذا الإصلاح اجتماعي الغرض في جوهره ، لأنه اعتبر إنهاء هيمنة الملكيات الكبيرة وسيلة لضمان العدالة والمساواة ، أكثر من اعتبارها وسيلة لزيادة إنتاجية الأرض وإنتاجية مستغليها[1].

فعلى سبيل المثال وزعت الأرض على المزارعين الصغار ، والمعدمين في أوروبا الشرقية والمكسيك خلال الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين ، دون مد المستفيدين من التوزيع بالعون المالي والفني ، الأمر الذي أدى إلى تباين الواقع الاقتصادي لإعادة التوزيع ، لأن الإنتاج الزراعي ازداد في حالات أخرى[2].

وعلى الرغم من إعادة توزيع الأرض تستطيع أن تحدث نوعاً من التغير الإيجابي في نفسية المستفيدين من التوزيع ، إلا أنه قد تكون عاملاً في انخفاض الناتج الزراعي الكلي ، إن هي أدت إلى خلق عدد كبير من الملكيات الزراعية غير الاقتصادية ، التي لا تسمح أحجامها باستعمال أساليب الإنتاج المتطورة . وهذا يتطلب فهماً عملياً لواقع الأراضي الزراعية والعاملين عليها ومشاكلها ، قبل أن نضع خطة للإصلاح الزراعي تؤدي إلى نتائج عكس ما نتوقع منها ، وهذا ما حصل في كثير من دول العالم ، ويجب العلم بأن أهداف الإصلاح الزراعي مرتبطة ارتباطاً عضوياً بطبيعة السلطة السياسية وواضعي السياسات الاقتصادية ، ومن ضمنها الزراعية ، وطبيعة العلاقات الإنتاجية السائدة في الريف والمجتمع بشكل عام .

---

(1) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . د. عبد الخالق محمد عبدي ، ص13 .

(2) المرجع السابق . ص14 .

وقد عُرِّف الإصلاح الزراعي بتعاريف كثيرة كان أهمها تعريف الأستاذ (بارلوي) بأن أي برنامج يستهدف إحداث تغير إيجابي في ملكية واستغلال الأرض ، جدير بأن يعتبر إصلاحاً زراعياً[1].

وعرفته هيئة الأمم المتحدة بقولها : "إن الإصلاح الزراعي ينبغي ألا يبدأ وينتهي بإعادة توزيع الأرض أو توحيد الملكيات المتفتحة فحسب ، بل يجب أن يتضمن سلسلة من إجراءات أخرى كتحسين شروط تأجير الأرض وتوفير القروض الزراعية بشروط وفوائد مناسبة ، وإصلاح النظم الضريبية ، وتجهيز المزارعين بالمعدات الزراعية ، وتطوير طرق أساليب التسويق الزراعي وتشجيع التعليم والإرشاد الزراعي مع التأكيد على أهمية دور التعاون الزراعي في هذه المجالات بغية توطيد العلاقات بين الإنسان والأرض التي يزرعها"[2].

وبالنظر إلى التعريف الأول نجده يركز على التغير الإيجابي في ملكية الأرض ، وأن هذا التغير نسبي ومتفاوت حسب القوانين والأفكار السائدة في كل بلد ، وهي متغيرة وفق أذواق المشرعين لذلك فإن التغير في نظام الملكية لا يعني الإصلاح الزراعي إذا كان هذا التغير يؤدي إلى تفتيت الملكية ، وعدم القدرة على استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي ، مما يؤدي إلى هبوط الإنتاج الزراعي ، ثم إنه لم ينوء إلى رفع قدرة وكفاءة ومهارة المزارعين .

أما تعريف هيئة الأمم المتحدة فإنه ينيط إلى الإصلاح الزراعي مهمات كثيرة ويوسع نطاقه إلى درجة يصعب فيها تحديد معنى ووظيفة الإصلاح بشكل دقيق . ولعل من المناسب أن يطلق عليه اسم الخطوط العريضة لمنهاج تنمية زراعية ، لأنه يعبر عن مفهوم السياسة الزراعية والإصلاح الزراعي .

ويعرف الباحث الإصلاح الزراعي : بأنه عبارة عن البرامج التي تؤثر في امتزاج واستخدام الأرض والمال والقوة البشرية (عناصر الإنتاج) وفق ثقافة المجتمع للملكية والعمل والاستثمار المالي ، باستخدام أفضل الوسائل الفنية وتهيئة الظروف المناسبة لتطوير قدرات الإنسان والأرض .

ولكل قطر مشكلاته الاجتماعية ، والفنية والاقتصادية ، والسياسية ، والتي على أساسها يستطيع أن يحدد طبيعة المشكلة التي تواجهه ويضع الحل المناسب لها ، ليحاصر المشكلة بسد الثغرات التي تبرز عيوب الإنتاج الزراعي . والمثال التالي يوضح لنا ذلك ، ففي العراق مثلاً يعتبر إنشاء شبكات الري والبزل ، وغسل التربة بغية التخلص من الأملاح الموجودة فيها استصلاحاً . وهو المفهوم السائد في العراق وفي أقطار أخرى يعتبر إحياء الأراضي البور

---

(1) اقتصاديات الأرض . د. عبد الخالق محمد عبدي . ص13 .

(2) نفس المرجع . ص17 .

المتروكة والخالية من الأملاح عن طريق إيصال الماء إليها استصلاحاً . وإزالة القلوية عن طريق المصلحات وحفر الآبار لتوفير مياه السقي وتعديل الأراضي وتسويتها استصلاحاً ، وعملية إيقاف التصحر وقطع أخشاب الغابات ، وتعديل وتسوية أراضيها لجعلها صالحة للزراعة استصلاحاً[1].

وهذا لا يعني أن يقتصر مفهوم الاستصلاح والإحياء على النواحي الفنية والاقتصادية البحتة ، بل يتضمن تهيئة الظروف المناسبة للأرض والماء والنبات والأجواء الضرورية لتطوير الإنسان وجعله العامل الأساسي في تكوين المجتمع الريفي المتطور لبناء الحضارة العربية الإسلامية .

تضمنت قوانين الإصلاح الزراعي في جميع الدول . غير الدول الاشتراكية . وضع حد أعلى للملكية الزراعية ، وذلك لتحديد الملكية الفردية في الأرض . أما الدول الاشتراكية فقد سارت على أساس مصادرة الملكيات الكبيرة وجعلها ملكاً للدولة ، دون تعويض أصحابها، فهدف الاشتراكية هو القضاء على ملكية الأراضي الزراعية ، لأنها إحدى عوامل الإنتاج الاستغلالية وهذا ما جرى في الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية ودول أوروبا الشرقية ، مع العلم أن بعض الدول في أوروبا الشرقية لم تؤمم الأرض مباشرة ، ولكنها حددت الملكية ، غير أن هذا التحديد كان إجراءً انتقالياً لغرض ضمان التطور الاقتصادي والوصول إلى الاشتراكية بأقل تضحية ممكنة .

وهناك دول أخرى شرعت ونفذت قوانين الإصلاح الزراعي بطرق مختلفة لغرض تحديد الملكية الزراعية . وإقرار حق الملكية الخاصة ، ودفع تعويض عادل لأصحاب الأراضي التي استولى عليها ، وهذا ما جرى في العراق عندما صدر قانون الإصلاح الزراعي رقم 30 سنة 1958 . كان الغرض الأساسي من تحديد الملكية هو توزيع الفرص المثمرة في الأرض على أكبر عدد ممكن من الفلاحين المشتغلين في الزراعة وبهذا سيتضاءل التفاوت الكبير في توزيع الدخول ، وما يترتب عليه من إجحاف بحقوق الآخرين . ولهذا فإن تحديد الملكية الزراعية للإحياء ضرورة اقتصادية واجتماعية لأجل تطور البلد اقتصادياً . وقد قامت منذ بداية هذا القرن أكثر من تسعين دولة في العالم بتحديد الملكية الزراعية حيث وجد أن الملكيات الكبيرة فيها كثير من الاستغلال لموارد المجتمع ، ومصدر لكثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية[2].

---

(1) تجارب استصلاح الأراضي الزراعية في الوطن العربي . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . معهد البحوث والدراسات العربية . ص12 .

(2) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . عبد الوهاب الداهري . ص179 .

أما المفهوم الحديث للإصلاح الزراعي فيتناول مسألة النهوض بالريف من كافة الجوانب ، عن طريق تحقيق الاستغلال الأمثل للطاقات المادية والبشرية المتاحة ، وإيجاد التوافق الأفضل بينهما . فالإصلاح الزراعي وفق هذا المفهوم يتضمن تحويل الريف اجتماعياً، واقتصادياً ، وإيجاد أنسب الحلول لمشكلة توزيع حق الملكية ، والمشكلات المتعلقة بتطوير الإنتاج كماً ونوعاً[1].

هناك فرق بين إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ، فإصلاح الأراضي لا يعني الإصلاح الزراعي بكامل مفهومه ، لأن إصلاح الأراضي جزء من الإصلاح الزراعي ، لذا يجب التميز بينهما لما لذلك من فوائد وإزالة للإبهام .

يقتصر مفهوم إصلاح الأراضي على العمليات الطبيعية للأرض ، وهو موجه نحو الموارد الطبيعية ، أي أعداد الأرض وإخصابها لأجل توزيعها على المستحقين من المواطنين، واستثمارها بالأنماط التي تقرها السلطة . أما الإصلاح الزراعي فهو موجه نحو إصلاح المجتمع الريفي بكامله أي إصلاح الموارد الطبيعية والموارد البشرية ، وإيجاد أفضل السبل للتوافق والترابط فيما بينهما ، للحصول على أفضل إنتاج ، والعمل على تنمية المجتمع الريفي[2].

(1) سياسة التنمية الزراعي . د. عزيز شاهو إسماعيل . ص20 .

(2) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . الداهري . ص 30 .

2. قوانين الإصلاح الزراعي

إن مشكلات الزراعة في العالم العربي بأقطاره المتناثرة كثيرة جداً ومختلفة ، لاختلاف الأنظمة والقوانين التي تطبق في الوطن العربي ، وبسبب العلاقة بين المزارعين وأصحاب الملكيات ، وجهل العاملين في قطاع الزراعة ، لهذا قامت كل دولة بوضع قوانين للإصلاح الزراعي تعتقد أنها الأفضل في استصلاح واعمار وإحياء أراضيها ، وزيادة إنتاجها وتحسين مستوى معيشة العاملين في القطاع الزراعي ، مع استقطاب آخرين للعمل في الزراعة .

واجتهدت كل دولة من الدول العربية إلى وضع قوانين للإصلاح الزراعي نذكر بعضها ، ولنبدأ بالعراق إذ يمكن تلخيص المبادئ العامة التي تضمنها القانون العراقي بما يلي[1]:

1. القضاء على الإقطاع وتحديد الملكية الزراعية .
2. حماية واحترام حقوق الملكية المشروعة .
3. التعويض العادل : وهذا المبدأ يتفق مع ضرورة احترام حقوق الملكية الفردية الخاصة.
4. التوزيع المشروط : وهذا المبدأ نتيجة حتمية ومنطقية جداً لمبدأ تحديد الملكية الزراعية .
5. مبدأ العمل الاجتماعي : فقد أراد المشرع تطبيق مبدأ العدل الاجتماعي بصورة صريحة .

أما قانون الإصلاح الزراعي المصري فيتضمن ما يلي[2]:

1. تحديد الملكية الزراعية بمائتي فدان ونزع ملكية بعض الأراضي لتوزيعها على صغار المزارعين .
2. تنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية .
3. تنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها .
4. الحد من تجزئة الأراضي الزراعية .
5. تنظيم حقوق العمال الزراعيين .

أما عن تنظيم العلاقة بين المستأجرين والملاكين فقد حكم الباب الثالث من قانون الإصلاح الزراعي المصري بعدم جواز تأجير الأراضي الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه ، وحدد هذا القانون أيضاً إيجار الأرض النقدي بسبعة أمثال الضريبة الأصلية الموضوعة عليها ، وفي حالة الإيجار بطريقة المزارعة فقد حدد نصيب المال بمقدار 50% بعد خصم جميع

---

(1) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . الداهري . ص 223 .

(2) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . الداهري . ص226 .

المصروفات وحدد كذلك أن يدفع المالك الأموال الأميرية والضرائب الإضافية وكذلك الترميمات الكبيرة والتحسينات[1].

وقد جاء الإصلاح الزراعي في الجزائر تحت شعار "الأرض لمن يزرعها" وتضمن ما يلي[2]:

1. تقديم المنح والمساعدات التي تخص الأرض ووسائل الإنتاج الزراعي .
2. تحديد الملكية حسب المزروعات والإنتاج .
3. تحديد المساحات التي تجاوز الحد المعين .
4. تسليم الأراضي المسترجعة مجاناً إلى الفلاحين الذين ليس لديهم ما يكفيهم .
5. التنظيم الديمقراطي للفلاحين في تعاونيات للإنتاج .
6. إنشاء مزارع للدولة من الأراضي المنزرعة مع مشاركة العمال في تسييرها وفوائدها.
7. إلغاء ديون الفلاحين التي يطالب بها الملاكون .
8. قيام الدولة بالمساعدات المالية والمعنوية للفلاحين .

وشملت قوانين الإصلاح في الجمهورية العربية السورية ما يلي[3]:

1. الحد الأعلى لتملك الفرد للأراضي الزراعية وجعلت استثناءات للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية .
2. وضعت شروطاً للمنتفعين بالأراضي الزراعية الموزعة .
3. وضعت قوانين لإجراءات التوزيع .
4. وضعت قوانين لبيع وتأجير الأراضي المستولى عليها باعتبارها ملكاً خاصاً لها . أي الدولة .
5. وضعت حالات الإعفاء من بدل الإيجار أو تخفيضه أو تقسيطه .

يختلف الإصلاح الزراعي في الدول النامية عنه في الدول التي قامت على أساس ثورة اجتماعية ، كما حصل في روسيا والدول الاشتراكية الأخرى التي قامت على أساس مصادرة الملكيات الكبيرة وجعلها ملكاً للدولة . ونستطيع أن نلخص تركيز قوانين الإصلاح الزراعي في الدول النامية ومنها الدول العربية على المبادئ الأساسية التالية :

1. تحديد ملكية الأراضي الزراعية .
2. توزيع أراضي الدولة والأراضي المستولى عليها على الفلاحين .
3. نشر التعاونيات الزراعية في الأراضي الموزعة على الفلاحين وإلزامهم بالانتماء إليها.

---

(1) اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . الداهري . ص206 .

(2) نفس المرجع . ص217 .

(3) محاضرات في قانون الإصلاح الزراعي السوري . د. عبد السلام الترماني . 1968 . ص7-85 .

4. تنظيم العلاقات القانونية بين أصحاب الأراضي والفلاحين ، في الأراضي التي يحتفظ بها أولئك ضمن الحد الأعلى للملكية الزراعية .
5. تنظيم علاقات العمل الزراعي في المزارع التي تستخدم العامل الأجير .
6. تجميع الملكيات الصغيرة المبعثرة غير الاقتصادية ، وتكوين وحدات زراعية اقتصادية تكفي لإعالة العائلة الفلاحية .

3. " الزراعة وإنتاج الغذاء في الأردن "

يعتمد سكان الأردن في غذائهم على ما يوفره الريف الأردني لأسواق المدن من منتجات غذائية ، إضافة إلى ما يستورده من الخارج وتقتضي المصلحة العامة في الأردن زيادة إنتاج الغذاء . ووجود الأسواق المناسبة المحلية والخارجية للغذاء المنتج وهذا يجعل السوق الريفية قوية بامتصاص منتجات المدينة الاستهلاكية والصناعية منها .

وعندما يعجز الريف الأردني عن سد حاجات المدن والقرى الأردنية من الغذاء ، فإن الدولة تلجأ إلى عملية استيراد متطلباتها من خارج البلاد ، وإن هذا الاستيراد للمنتوجات الغذائية من الخارج يعرض الدولة إلى أخطار اقتصادية وسياسية واجتماعية . والأردن الآن يعاني من بطالة في الأيدي العاملة ، وتعطيل الأراضي الزراعية وتكديس للأموال في البنوك دون استثمار ، وإن عناصر الإنتاج المذكورة هي اللازمة لإنتاج الغذاء واستصلاح الأراضي الزراعية وامتصاص البطالة ، وتحريك الدورة الاقتصادية في المجالات الأخرى .

الجدول رقم (1، 2) الأراضي القابلة للاستغلال (بالألف دونم) .

المنطقة	المساحة المروية	المساحة القابلة للري
وادي الأردن	208	360
الأغوار الجنوبية	37	190
المرتفعات والصحراء	141	220
المجموع	386	770

دائرة الإحصاءات العامة . النتائج العامة للتعداد الزراعي (ص ب ب . ح ح) سنة 1973

وبالنظر إلى الجدول رقم (1 ، 2) نجد أن هناك قصوراً في استغلال الأراضي المروية بحوالي (384) ألف دونم موزعة في جميع أنحاء المملكة ثم إن الإحصاءات الزراعية بينت أن المساحة الزراعية بلغت حوالي (3.9) مليون دونم موزعة كالآتي : (225.9) ألف دونم للزراعة المؤقتة . (329.1) ألف دونم للزراعة المؤقتة والدائمة ، وحوالي (8131) ألف دونم غير مستغلة ، إما بسبب تركها للراحة أو لعدم توافر الإمكانيات المادية . أو لوجود عسكرية فيها ، أو لأنها مخصصة فيها ، أو لأنها مخصصة للمباني والمنشآت الزراعية ، ونتيجة لوعورتها وصعوبة زراعتها . وذكر أن هناك ما يتراوح بين (3 ، 8 ر 4) مليون دونم من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة متروكة دون استغلال ، ويتفق هذا التقرير مع تقرير آخر يحدد مساحة الأراضي الزراعية غير المستغلة في المملكة بحوالي 4 مليون دونم[1].

(1) مشكلة الغذاء في الوطن العربي . د. حسن عبد القادر صالح ، الجامعة الأردنية . 1973 . ص175

إن استغلال هذه الأراضي الزراعية المعطلة يعمل على تخفيض العجز التجاري ، وذلك عن طريق زيادة الإنتاج من السلع القابلة للتصدير والحد من السلع المستوردة ، والعمل على توفير العملة الصعبة عن طريق زيادة الصادرات وتقليل المستوردات ،ويساهم في سد العجز في ميزان المدفوعات ، ويساعد على امتصاص القوى العاملة العاطلة والزيادة الناتجة في زيادة النمو السكاني .

جدول رقم (3.1) حجم القوى العاملة الزراعية في الأردن .

القوى العاملة	1986		1987		1988	
القوى العاملة في الزراعة	39.431	%7.6	36.636	%7.4	39.685	%7.6
المجمـــوع الكلـــي للقـــوى العاملة	492576	%100	509344	%100	521815	%100

المصدر تقديرات وزارة العمل دائرة الأبحاث

إن هذه النسبة ضئيلة جداً بالنسبة لباقي القطاعات ولمجموع القوى العاملة ، ثم إن النمو السكاني يزداد بنسب عالية جداً ، وتقدر الإحصاءات معدل النمو السكاني في الأردن بحوالي 3.7% وهي من أعلى النسب في العالم . وهذا يعني أن عدد سكان الأردن عام 2000 سيكون حوالي 7 مليون نسمة مما يؤدي إلى زيادة الضغط على الموارد الاقتصادية والغذائية لتأمين حاجاتهم ، ثم زيادة نسبة البطالة في القوى العاملة[1].

إن الأرقام السابقة تشير إلى أنه بالإمكان مضاعفة الإنتاج الزراعي أضعاف ما هو عليه فيما لو نظم استغلال جميع الطاقات المتوفرة بشكل جاد . لذا فإن التنمية الزراعية والتوسع الزراعي أفقياً وعمودياً بالإحياء والاستصلاح ، إلى جانب الصناعة المتكاملة المعتمدة بشكل أساسي على الخدمة المحلية وتصنيع الإنتاج الزراعي قضية حيوية للغاية لإيقاف الاقتصاد الأردني على أرض صلبة والاقتراب نحو الاكتفاء الذاتي ، والأهم من ذلك كله امتصاص البطالة في الأيدي العاملة والأموال ، من خلال الزراعة وإحلال العمالة المحلية مكان الوافدة ، بعد إيجاد البناء التحتي المناخ المناسب للاستثمار الزراعي ، وإيجاد الحوافز للهجرة إلى أماكن الإصلاح الزراعي .

علماً بأن العمالة الوافدة بالزراعة والممنوحة بالتصاريح للعمل حوالي (15115) ناهيك عن الذين يعملون دون تصاريح[2].

---

(1) التقرير الاقتصادي العربي . الموحد . 83 . 1984م .

(2) وزارة العمل . دائرة الأبحاث . عام 1988 .

ثم إن العاملين في الزراعة يعملون بحوالي ربع طاقاتهم على العمل ، وأما رأس المال المستثمر في الزراعة فأقل بكثير من المطلوب والممكن ، وقد ثبت من مشاريع وزارة الزراعة إمكانية مضاعفة كمية إنتاج القمح من نفس واحدة الأرض بنسبة 100% ، إذا اتبعت الأساليب الزراعية الحديثة[1].

(1) القطاع الزراعي في الأردن . فهد الفانك . عمان . مطابع دار الغد ، 1970 . ص73 .

4. "الفجوة الغذائية في الأردن"

هناك فرصة حقيقية لزيادة الأراضي المزروعة استغلالها وامتصاص الأيدي العاملة من خلال برنامج للإصلاح الزراعي ، بحيث تقوم الدولة بتوزيع الأراضي لاستصلاحها على الفلاحين وتمليكها لهم حسب أسس اقتصادية ، بعد تقديم البناء التحتي الاقتصادي والاجتماعي لتكون هذه المناطق موضع أعين العاملين واستقرارهم .

إن إبقاء الحال الزراعي على حاله دون تطويره سيؤدي إلى عجز في الميزان التجاري ، إلى أن يصبح من الشاق جداً توفير المواد الاستهلاكية المتوقعة ، وهذا العجز يفوق إمكانيات الأردن المالية والاقتصادية ، وهذا يتطلب العمل الجاد والدؤوب لتحقيق الاكتفاء الذاتي ، كما هو الحال في الفاكهة ومنتجات الألبان ، مع ضرورة تركيز زراعة القمح في المناطق المضمونة الأمطار ، وتكثيف هذه الزراعات أو تكثيف البحوث والتجارب لمحاولة استنباط أصناف جديدة تتناسب مع الظروف البيئية للأردن ، هذا إضافة إلى ضرورة الاستفادة من الإمكانات المتاحة لإنتاج الخضر ، والذي يتلف جزء كبير منه لعدم إمكانية تصريفه في الأسواق الخارجية ، وعليه يجب أن نشرع في بناء صناعة تصديرية متكاملة لمنتجات الخضر. والتوسع في تصديرها كي تساعد في تغطية جزء من العجز في الحبوب .

جدول رقم (1 ، 4)

نسبة الاكتفاء الذاتي لبعض المنتجات الغذائية بالأردن (بالألف طن)

المنتجات الغذائية	1980		2000	
	العجز	الاكتفاء الذاتي	العجز	نسبة الاكتفاء الذاتي
إجمالي الحبوب	333.7	%29.8	694.1	%29.96
إجمالي المنتجات الحيوانية	15.26	%55.73	54.58	%42.5

(المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية . مستقبل اقتصاد الغذاء في الدول العربية . الجزء الأول . البيانات الإحصائية . الخرطوم)

وهذا العجز يحتم عملية تغطيته باستيراد المواد الغذائية من الخارج مما يؤدي إلى العجز في الميزان التجاري ، ويؤدي بالتالي إلى الابتعاد عن المشاريع الاستثمارية والاقتصادية لتلبية الحاجات الضرورية من الغذاء ، وهذا يزيد من البطالة ويقلل من نسبة إنتاج العامل لتدني الغذاء والدخل ، والجدول التالي يبين الأعباء على الميزان التجاري .

جدول رقم (1 ، 5)

الميزان التجاري بالمليون دينار

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
المستوردات الغذائية	181.20	209.40	198.20	208.30	196.20	189.60	179.30
الصادرات	40.50	45.60	41.70	47.90	46.10	45.30	38.20

المصدر : الإحصاءات العامة لعامة . 1988

إن قيمة المستوردات الغذائية يمكن تحويلها لإنتاج الغذاء وتصديره وإحلاله في الأسواق المحلية بدل المستوردة ، وتحويل هذه الأموال إلى إنشاء البناء التحتي للإصلاح الزراعي ، الذي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي وزيادة مشاركة الزراعة فيه ، وزيادة قدرة الزراعة في امتصاص الأيدي العاملة . حيث يمكن زيادة القوى العاملة في الزراعة من 61.10 ألف نسمة إلى الضعف لما سيكون من مشاريع مرافقة وإنشاءات صناعية لعملية الإصلاح الزراعي ، والعمل في الزراعة والتجارة وصناعة الأسمدة والتعليب والخدمات الأخرى ، تستطيع أن تزيد الناتج المحلي من قطاع الزراعة إلى حوالي أضعاف ما هو عليه الآن 123.1 مليون دينار[1].

وهذا يتطلب زيادة القروض للقطاع الزراعي وخلو ذلك من الفوائد الربوية ، وممارسة البنوك الإسلامية العقود والمعاملات الإسلامية مثل ، المضاربة ، والسلم ، والمشاركة ، وزيادة نسبة المشاركة من بين المعاملات الأخرى التي تساعد على إحياء واستصلاح الأراضي الزراعية بتشجيع البنوك التجارية على تقديم تسهيلات مع القروض بنسبة 10% من الودائع الجارية دون فوائد ، مع أخذ الضمانات اللازمة لضمان حقوق المودعين . وهذا سيؤدي إلى امتصاص كثير من الأموال المعطلة في الزراعة ، علماً بأن مجموع التسهيلات الائتمانية للقطاع الزراعي كما ورد في إحصاءات وزارة الزراعة عام 1987 حوالي (45952.30) ألف دينار[2]وهذه ليست كافية لبناء صرح اقتصادي زراعي يمتص الأيدي العاملة ويستثمر الأراضي الزراعية الاستثمار الأمثل ، علماً بأن كثيراً منها صرف بعيداً عن العمل في الزراعة لمشاريع وخدمات ومصاريف أخرى .

(1) وزارة الزراعة / مديرية الاقتصاد الزراعي والتخطيط / قسم الإحصاء ، عمان / 1989 / ص4 .

(2) وزارة الزراعة . مديرية الإحصاء والتخطيط . قسم الإحصاء . 1989 . ص4 .

5. " التطورات التي مرت بها تجربة الإصلاح الزراعي في الأردن "

كانت الأراضي المروية في أواخر الخمسينات محدودة جداً تقع بشكل مباشر على جوانب الأنهار والينابيع والسيول ، وكانت تستغل بالطرق البدائية فكانت إنتاجيتها منخفضة ومحدودة جداً .

كان أول عمل جاد لاستغلال جزء من المصادر المتوفرة والأراضي هو تحويل جزء من مياه اليرموك عام 1958 في قناة طولها سبعين كيلو متراً وشبكة لري (120) ألف دونم رياً كثيفاً ، وقد بدأ المزارعون في استغلال الأرض في هذا المشروع عام 1961م . وفي عام 1968 تم تمديد هذه القناة ثمانية كيلو مترات أخرى وإنشاء شبكة لري ما مساحته (15) ألف كيلو متر أخرى رياً جزئياً وخلال فصل الشتاء فقط . وفي النصف الثاني من الستينات بدأ الاهتمام يتزايد لاستغلال المياه الجوفية في المناطق الشرقية والجنوبية ، فأنشأ العديد من المشاريع مثل مشروع الضليل ومشاريع توطين البدو في مناطق الجفر وقاع الديسي والقطرانة وغيرهما ، وخلال السبعينات ازداد طلب المواطنين على رخص حفر الآبار الخاصة في المناطق الشرقية ، وأحواض الأودية في المرتفعات . وفي عام 1972 استحدثت الدولة هيئة وادي الأردن كي تعنى بتطوير واستغلال مصادر المياه في غور الأردن ، والقيام بالتطوير المتكامل لهذه المنطقة الحيوية .

وقد ترتب على إنشاء هذه الهيئة ، التي توسعت وتحولت إلى سلطة وادي الأردن ، القيام بمشاريع هامة في غور الأردن ، وهي مستمرة في برامجها لاستغلال جميع مصادر المياه المتوفرة لهذا المنخفض ، كما تواصل سلطة وادي الأردن التنقيب عن المياه الجوفية في غور الأردن في حين تقوم سلطة المصادر الطبيعية ، هي مؤسسة حكومية أخرى بالتنقيب في باقي المناطق الأخرى ، كما تقوم بتقديم التصاريح للمزارعين لحفر الآبار وتقديم النصائح لهم، ومراقبة الآبار المنتجة ودراسة أحواض المياه الجوفية في جميع المناطق في المملكة ، ما عدا منخفض وادي الأردن[1].

وتقوم سلطة وادي الأردن بدراسة ملوحة التربة ومنسوب الماء الأرضي وإنشاء شبكات الصرف (البزل) في المناطق المختلفة للمنخفض[2].

وتساهم وزارة الزراعة وكلية الزراعة في الجامعة الأردنية في برامج إرشادية، ومشاهدات حقلية وبحوث تطبيقية في مختلف مجالات الزراعة وتقديم النصح للمزارعين . وقامت الدولة . رغبة منها في استصلاح أراضي الدولة وزيادة الناتج من المواد الغذائية . بتأجير أراضي الدولة

---

(1) المنظمة العربية للتنمية والثقافة . استصلاح أرض الدول الزراعية في الوطن العربي . 1982 . ص234 .

(2) المنظمة العربية للتنمية والثقافة . استصلاح أرض الدول الزراعية في الوطن العربي . ص234 .

في المناطق الجنوبية الرقية من المملكة للقطاع الخاص ، لإقامة مشاريع زراعية تقوم على زراعة الحبوب والأعلاف وتنمية الثروة الحيوانية ومشتقاتها .

فقد أعلنت وزارة الزراعة في الصحف المحلية عن رغبتها بتأجير أراضي الدولة عام 1985م ، وقد قدم 67 طلباً للاستثمار وتم اختيار خمس شركات زراعية مؤهلة لهذا الغرض، ووقعت عقوداً مع الدولة في عام 1986 ، وقد باشرت العمل في العام نفسه ، وبلغ مجموع المساحة المؤجرة في المرحلة الأولى (114234) دونماً ، وفي عام 1986 أعلنت وزارة الزراعة ثانية عن توافر أراضٍ في الجنوب ، وقد تقدمت (11) شركة تطلب الاستثمار حيث تم اختيار أربع شركات مؤهلة ، وقد وقعت عقوداً مع الدولة في عام 1987 ، وقد بلغ مجموع المساحة في المرحلة الثانية 58725 دونما[1].

وقد وضعت وزارة الزراعة شروطاً لاستثمار أراضي الدولة هي :

1. يتم الاستثمار على أساس التأجير غير القابل للتعويض أو التحليل ، ولا يجوز للمستثمر إعادة تأجير المشروع ، أو استعماله لغير الغايات المبينة في عقد الإيجار .
2. تكون مدة الإيجار خمسة عشر عاماً قابلة للتجديد بحيث تعتبر السنتين الأولتين من هذه المدة فترة سماح (دون أجرة) على أن يتم خلالها إنشاء المشروع .
3. تكون الأجرة السنوية (100فلس / للدونم) في السنة .
4. إذا لم ينجز المشروع خلال فترة السماح تكون أجرة الدونم الواحد خمسة دنانير ويفسخ عقد الإيجار .
5. يكون استغلال الأرض لغايات زراعة الحبوب والأعلاف وتربية الثروة الحيوانية .
6. أن تكون طريقة الري باستخدام طريقة الري المحوري .
7. لا تقل المساحة المؤجرة عن (5000) دونم ولأي حالة من الحالات .
8. **اعتماد مواصفات ومعايير ومؤشرات لاختيار المستثمرين وهي :**
   1. الملاءمة المالية بحيث تكون نسبة التمويل الذاتي إلى التمويل المقترض 2:1.
   2. أن يقدم المستثمر دراسة للجدوى الاقتصادية والفنية الأولية معدلة حسب المساحة التي ستخصص مبدئياً للمستثمر ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار فحص حساسية بحيث يتم زيادة وتقليل المساحة بنسبة 25% وبيان بدائل الزراعة للمشروع . حبوب ، أعلاف ، تربية مواشي على أن يحسب معدل تكلفة الدنم 200 دينار أردني .
9. يحق الاستثمار للأفراد والشركات والجمعيات بالتعاونية وأية جهة توافق عليها الحكومة .

---

(1) وزارة الزراعة . قانون تأجير أراضي الدولة . نشرة مستقلة .

10. تمنح المشاريع جميع الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار .
11. تتمتع هذه المشاريع بكافة الخدمات الإرشادية التي تقدمها الوزارة .
12. تقوم الحكومة بشراء المحاصيل الناتجة وبالأسعار المدعومة المعلنة سنوياً .
13. يلتزم المستثمر بالشروط الواردة في عقد الإيجار ويعتبر العقد لاغياً إذا ثبت مخالفته لتلك الشروط[1].

(1) وزارة الزراعة / نشرة قانون تأجير أراضي الدولة .

6. " قوانين الإحياء في التشريعات الأردنية "

حرص المشرع الأردي على استثمار الأراضي وخاصة أراضي الدولة التي من ضمنها الأراضي الموات ، علماً بأن المشرع قسم الأراضي في المملكة إلى خمسة أقسام :

1. الأراضي المملوكة .
2. الأراضي الأميرية .
3. الأراضي الموقوفة .
4. الأراضي المتروكة .
5. الأراضي الموات .

وعرفت المادة الثانية من قانون إدارة أملاك الدولة بأن أملاك الدولة هي الأموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية ، أو التي ستسجل وفقاً للقوانين المرعية[1].

أما المادة الثانية من قانون المحافظة على أملاك الدولة فقد جاءت أكثر شمولاً بحيث اعتبرت جميع الأموال غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة أصالة أو بالنيابة أو أراضٍ وأملاك أخرى للدولة لم يجر تسجيلها بما في ذلك الأراضي الموات[2].

من هذه يتضح لنا ، أن الأراضي الموات هي جزء من أملاك الدولة سواء أكانت مسجلة باسم الخزينة أو غير مسجلة ، أي الأصل في ملكية الأراضي يعود للدولة ما لم يستطع أحد أن يثبت ملكيته عليها . أو حق التصرف والمنفعة فيها . وبالتالي لا يجوز لأحد حق التصرف بها واستغلالها إلا بإذن الدولة ، ممثلة بمجلس الوزراء ، وذلك تحت طائلة المسؤولية وفرض العقوبة .

ونظم المشرع الأردني طريقة تأجير وتفويض الأراضي المملوكة للدولة فحصر تفويض الأراضي بأمرين :

1. **الغايات الزراعية** : حيث أجاز تأجير هذه الأراضي لإحيائها بالزراعة لمدة معينة ، ومن ثم تفويضها للأشخاص إذا قاموا بالشروط المطلوبة للإحياء . وقد حددت الفئات التي يمكن أن تفوض إليها الأرض حسب الأولويات التالية[3]:

أ. المزارعون الذي يمتهنون الأعمال الزراعية وليست لهم أملاك مسجلة بأسمائهم ويقومون عادة في المنطقة التي بها الأرض .

---

(1) المملكة الأردنية الهاشمية . قانون إدارة أملاك الدولة . رقم 17 لسنة 1974 وتعديلاته . المادة الثانية .

(2) قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة . رقم 14 . لسنة 1961 وتعديلاته . المادة الثانية .

(3) نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة . رقم 53 . لسنة 977 وتعديلاته المادة الثانية والثالثة .

ب. الجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة والتي من أهدافها إحياء الأرض الزراعية . شريطة أن يقيم أعضاؤها في المنطقة التي فيها الأرض .

ج. خريجو المعاهد والمدارس والكليات الزراعية من غير الموظفين الذي عادة هم سكان المنطقة التي تقع فيها الأرض .

د. المزارعون الذي يقيمون في المنطقة التي تقع فيها الأرض ويمتهنون الأعمال الزراعية ولا يملكون أرضاً تكفي لإعالتهم .

2. **الغابات السكنية :** حيث يجوز تفويض أملاك الدولة لغابات السكن ضمن مناطق التنظيم أو مناطق البلديات عن طريق تفويضها بالأسعار الدارجة لمن لا يملك هو أو زوجته بيتاً للسكن ، ويقيم بالمنطقة نفسها التي تقع فيها الأرض ، ومسؤول عن إعالة أسرته ، ويجري التفويض في هذه الحالة لمرة واحدة فقط للشخص الواحد .

أما لغير غايات السكن والزراعة ، فلم يجز المشرع الأردني تفويض الأرض ، وإنما أجاز تأجيرها فقط ، وفق ما يقرره مجلس الوزراء . أما الشركات الزراعية فإنه لا يجوز أن تفوض إليها الأرض ، لأنه كما سبق وأن بينا في تأجير الأرض الموات ، تؤجر لمدة معينة بأجر معلوم وتعود بعد ذلك للدولة . وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الشخص أردنياً مقيماً في المنطقة ، قادراً على إحياء الأرض ، بالغاً سن الرشد إذا كان شخصاً طبيعياً[1].

<u>رأي الباحث :</u>

إن المدقق في قانون تأجير أراضي الدولة يلاحظ أن هذا القانون يوزع الأراضي للأغنياء ويحرم الفلاحين المدنيين من ذلك ، ويجعلهم أجراء عند الأغنياء ، وكان المقصود فرز الأغنياء وإعطاؤهم ميزة خاصة وإبعاد الطبقة الفقيرة التي هي بأمس الحاجة إلى العمل والتي تتوفر فيها الطاقة الكامنة التي نحتاجها لإعمار الأرض .

ثم إن تأجير الأراضي دون التمليك يؤدي إلى عدم الاكتراث في مستقبل الأرض بل تتركز النظرة إلى تحقيق أعلى ربح باستخدام جميع الوسائل التي قد تؤدي إلى عقم الأرض .

<u>الحد الأعلى لمساحة الأرض التي يمكن تفويضها[2] :</u>

لم يترك المشرع الأمر دون تحديد ، بل حدد المساحة التي يمكن تفويضها بحيث يكون الشخص أو الجمعية التعاونية قادراً على إحيائها ، وفي الوقت نفسه أن يكون مردود الأرض في حالة استغلالها ذا جدوى اقتصادية ، وقد حددت على النحو التالي :

---

(1) نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة . رقم . 53 لسنة 977 وتعديلاته المادة الثانية والثالثة .

(2) نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة . المادة الخامسة .

- خمسمائة دونم في الأراضي الشرقية .
- مائة دونم في الأراضي الجبلية المرتفعة .
- مائتا دونم من أراضي الحمرة (المطلة على الأغوار) .
- خمسون دونماً من الأراضي التي يمكن تحويلها إلى أراضي سقي .

شروط التفويض للأراضي الزراعية[1] :

1. أن يقوم الشخص باستئجار الأرض لمدة لا تقل عن خمسة سنوات بقصد التفويض أو يقوم خلال هذه المدة بإحياء الأرض .
2. يدفع أجرة سنوية خلال هذه الفترة بما يعادل 8% من القيمة المقدرة للدونم الواحد.
3. تقوم اللجان المختصة بالكشف على الأرض بعد انتهاء هذه المدة للتأكد من قيام الشخص بإحياء الأرض .
4. في حالة استيفائه لشروط الإحياء تفوض إليه الأرض ببدل مثل لا يقل عن 75% من القيمة المقدرة .
5. يمنع المفوض إليه أن يبيع هذه الأرض أو يهبها إلى شخص آخر ، ويمنع مبادلتها بملك آخر إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه في دائرة التسجيل.
6. يجب شد العامل البشري والأموال الاستثمارية إلى الريف عن طريق تطويره من مختلف الجوانب ، وخلق الحوافز الاجتماعية والاقتصادية لإيجاد الموازنة السكانية ، وبالتالي التوزيع المتوازن للقوى العاملة ورؤوس الأموال بين مختلف القطاعات الاقتصادية ، والتي تنعكس بقوة اقتصادية ، وتماسك اجتماعي ، وقرار سياسي مستقل.

(1) نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة . المادة السادسة والثامنة والخامسة عشر .

الخاتـمة

من خلال دراسة موضوع إحياء الأرض الموات نجد أن قانون الإحياء لم يطبق بصورة كاملة متكاملة على أرض الواقع ، وأن القوانين التي طبقت لاستثمار الأراضي جاءت جزئية وبعيدة عن واقع الشعوب وحياتهم ، ولم تؤت أكلها .

لذلك يوصي الباحث بما يلي :

1. يجب الأخذ بعين الاعتبار أهمية الموارد الاقتصادية ، وخاصة الأرض . لذلك يجب أن يشترط في دوام ملكية الأرض الموات دوام الإحياء وتحقق النفع العام وعدم الإضرار بالغير . وأن لا ينظر إلى ملكية الأرض في الوقت الحاضر على أنها مميزة للفرد فحسب ، بل باعتبارها تمثل الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للدولة.
2. إن تحقيق عملية الإحياء والعمارة للأرض واستغلال الموارد الاقتصادية الأخرى كالمال والجهد ، لا يمكن أن يكون مجدياً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ما لم تتحقق فرضية المعاملات الإسلامية الأخرى ، لتكون مكملة ومتسلسلة مع بعضها البعض .
3. إن مشاريع إحياء الأرض الموات أو الاستصلاح ، تحتاج إلى دراسة تتناول تسيير المشروع بدءاً من مرحلة التخطيط ودراسات الجدوى وبناء المجتمعات الجديدة، وتشغيلها وتحريك كوادرها البشرية في انسياب وانسجام لتحقيق أهداف المشروع ، إلى أن ينتهي المشروع كجزء يتكامل مع نمو البلاد الطبيعي ، ويعود على الاقتصاد القومي ، والتنمية الاجتماعية بالفائدة المرجوة .
4. إن توزيع الأراضي أو حيازتها من المنتفعين لا يؤدي إلى التنمية الاقتصادية ما لم يرتبط توزيع الأراضي بالاستثمارات الرأسمالية لزيادة إنتاجية الأرض ، بتوفير الإرشاد الزراعي الفعال . وبحث التمويل المالي لعملية الإحياء ، وترتيبات التسويق لحماية المنتفعين من استغلال الوسطاء .
5. إن عملية إحياء الأراضي الموات دون تقديم البناء التحتي لها هو عبارة عن تخلي الدولة عن مسؤوليتها ، وذريعة للتخلي عن واجباتها .

المصـــادر

1. ابن أبي تغلب . عبد القادر بن عمر الشيباني .

نيل الطالب بشرح دليل المطالب . تحقيق د. محمد سليمان عبد الله . ط1 . 1983م . مكتبة الفلاح . الكويت .

2. ابن أبي الحديد .

شرح نهج البلاغة . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . ط1 . 1959م . دار إحياء الكتب العربية .

3. ابن الأثير . عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت360هـ) .

أ. أسد الغابة في معرفة الصاحبة . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

ب. الكامل في التاريخ . دار صادر . بيروت . 1979م .

ت. اللباب في تهذيب الأنساب . مكتبة المثنى . بغداد .

4. ابن الأثير . أبو السعدات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، (ت606هـ) . جامع الأصول من أحاديث الرسول . ط1 . 1949 . مطبعة السنة المحمدية .

5. الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت430هـ) . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية . بيروت .

6. البخاري أبو إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت256هـ) .

أ. صحيح البخاري . تقديم أحمد محمد شاكر . دار الجيل . بيروت .

ب. كتاب التاريخ الكبير . دار الكتب العلمية . بيروت .

7. البغدادي . صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت739هـ) .

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية .

8. البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ) . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . ط1 . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة .

9. البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي . فتوح البلدان . دار الكتب العلمية . بيروت . 1978م .

10. البهوتي . منصور بن يوسف بن إدريس (ت1051هـ) .

أ. كشاف القناع عن متن الإقناع . مطبعة الحكومة . مكة .

ب. منتهى الإرادات . دار الفكر .
11. ابن تعزي بردي . جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت874هـ) . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . القاهرة . وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
12. جعفر بن الحسن . أبو القاسم نجم الدين (ت676هـ) .
شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .
تحقيق عبد الحسين محمد علي . ط1.
13. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي . نصب الراية لأحاديث الهداية . ط1 . 1938م . دار المأمون . ط2 . 1973م . المكتبة الإسلامية .
14. الجهشياري . أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ) .
الوزراء والكتاب . تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، 1939م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .
15. ابن حجر العسقلاني . أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ) .
أ. الإصابة في تمييز الصحابة . تحقيق علي محمد البجاوي . دار نهضة مصر للطباعة . القاهرة .
ب. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ط3 . 1975 .
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
16. الخطيب البغدادي . أبو بكر أحمد بن علي ثابت (ت463هـ) .
تاريخ بغداد أو مدينة السلام . دار الكتاب العربي . بيروت .
17. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) .
سنن أبي داود . ضبطه محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء التراث العربي . بيروت.
18. الدردير أبو البركات . أحمد بن محمد بن أحمد .
الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصادي المالكي .
خرجه وفهرسه ونسقه د. مصطفى كامل وصفي . دار المعارف . مصر . 1974.
19. الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ) سير أعلام النبلاء . تحقيق إبراهيم الأبياري . دار المعارف . مصر .
20. الرازي . زين الدين محمد بن أبي بكر .
مختار الصحاح . عني بترتيبه محمود خاطر . 1919م . المطبعة الأميرية . القاهرة.
21. الرافعي الفيومي . أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . 1884م . المطبعة البهية المصرية .

22. ابن رشد . أبو الوليد محمد بن أحمد . (ت520هـ) .
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام ، الشرعيات والتحصيلات المحكمات . 1970م . مكتبة المبنى . بغداد .
23. الزبيدي . محمد مرتضى . تاج العروس .
دار ليبيا للتوزيع . بنغازي .
24. السرخسي . شمس الدين .
كتاب المبسوط . ط2 . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
25. السيوطي .
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . 1961م . المكتب الإسلامي ، دمشق .
26. الشافعي . أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ) .
كتاب الأم . ط1 . 1961. شركة الطباعة الفنية المتحدة .
27. الشعراني . أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي . الميزان الكبرى ـ وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني . ط2 . 1978. دار الفكر .
28. الشوكاني . محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ) .
أ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
تحقيق محمود إبراهيم زايد . ط1 . دار الكتب العلمية . بيروت .
ب. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
دار الجيل بيروت .
29. صالح الكوزة .
تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي . منشورات مكتبة بسام . الموصل.
30. الطوسي . أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) .
تهذيب الأحكام . تحقيق السيد حسن . ط2 . 1961م . مطبعة النعمان النجف.
31. ابن عابدين . محمد أمين .
حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف . ط1 . 1966. دار الفكر .
32. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ) .
الاستخراج لأحكام الخراج ، صححه وعلق عليه السيد عبد الله الصديق . دار المعرفة . بيروت .
33. عبد الغني الغنيمي . الدمشقي الميداني الحنفي (ت428هـ) .
اللباب في شرح الكتاب . 1980م . المكتبة العلمية بيروت .

34. عبد المحسن فضل الله الحسيني العاملي .
بلغة الطالب في شرح المكاسب . من إفادات أبي القاسم الخوئي . 1983م . بيروت مؤسسة الوفاء .
35. ابن العربي المالكي .
عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . دار الكتب العلمية . بيروت .
36. الشيخ عليش . أبو عبد الله محمد بن أحمد .
شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . مكتبة النجاح . طرابلس.
37. أبو الفداء .
تقويم البلدان . 1840م . دار الطباعة السلطانية . باريس .
38. الفيروز آبادي . أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف .
المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي .
39. القاسم بن سلام .
الأموال . تحقيق محمد خليل هراس . ط1 . 1986م . دار الكتب العلمية بيروت .
40. القرافي . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس .
الفروق . وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن الشيخ حسين . ط1 . 1346هـ . مطبعة إحياء الكتب العربية .
41. القرطبي . أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .
الجامع لأحكام القرآن . مطبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .
42. القلقشندي . أبو العباس أحمد بن علي (ت821هـ) صبح الأعشى في صناعة الانشا . نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية . وزارة الثقافة والإرشاد . مطابع كوستاتسوماس وشركاه . القاهرة .
43. ابن قيم الجوزية . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت451هـ) . أحكام أهل الذمة . تحقيق د. صبحي الصالح . ط2 . 1981. دار العلم للملايين .
44. الكاساني . علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ) .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
ط2 . 1982م . دار الكتاب العربية . بيروت .
45. كما الدين محمد بن عبد الواحد .
شرح فتح القدير للعاجز الفقير . 1986م . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
46. الكندي . أبو عمر محمد بن يوسف .
كتاب الولاة وكتاب القضاة . 1908م . مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت .

47. الكوهجي . عبد الله بن الشيخ حسن الحسن .
زاد المحتاج بشرح المنهاج . تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . ط1 . 1982م . منشورات المكتبة العصرية . بيروت .
48. مالك بن أنس .
الموطأ . رواية يحيى بن يحيى الليثي . شرح أحمد عرموش . ط1 . 1971. دار النفائس . بيروت .
49. الماوردي .
الأحكام السلطانية والولايات الدينية . 1982. دار الكتب العلمية بيروت .
50. المتقي الهندي . علاء الدين علي بن حسان (ت975هـ) .
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . 1944م . دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد .
51. محمد الأمير .
الأكليل . شرح مختصر خليل . مكتبة القاهرة .
52. محمد بن علي .
نيل الأوطار . شرح منتقى الأخبار .
دار الجيل . بيروت .
53. ابني قدامة . موفق الدين وشمس الدين .
المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . ط1 . 1984م . دار الكتاب العربي .
54. المرداوي . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . صححه ونقحه أحمد حامد الفقي . ط1 . 1955م .
55. المرغناني . أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي .
الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .
56. المسعودي . أبو الحسن علي بن الحسين (ت346هـ) .
مروج الذهب ومعادن الجوهر . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
ط5. 1973. دار الفكر . بيروت .
57. المقريزي .
كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية . طبعة جديدة بالأوفست . دار صادر . بيروت .
58. ابن منظور . أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ) .

لسان العرب . 1955 . دار صادر للطباعة والنشر . دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت .
59. ابن النجار . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري .
منتهى الإرادات في جميع المقنع مع التنقيح وزيادات . مكتبة دار العروبة .
60. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ) .
روضة الطالبين وعمدة المتقين . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ط2 . 1985.
61. ابن هشام . أبو محمد بن عبد الملك (ت213هـ) .
السيرة النبوية . طبعة جديدة . 1975 . دار الجيل بيروت .
62. ابن الهمام الحنفي . كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت681هـ) تكملة شرح شرح فتح القدير . ط2 . 1977 . دار الفكر .
63. ياقوت الحموي . شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626هـ) معجم الأدباء . الطبعة الأخيرة . دار إحياء التراث العربي .
64. يحيى بن آدم القرشي (ت203هـ) .
كتاب الخراج . صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر .
1347هـ . المطبعة السلفية . القاهرة .
65. أبو يوسف . يعقوب بن إبراهيم (ت183هـ) .
كتاب الخراج . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . 1352هـ.

المراجـع

1. د. إبراهيم بدران . قضايا التنمية في الوطن العربي . ط1 . 1989 . دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان .
2. د. حسن عبد القادر صالح :
أ. إنتاج الغذاء في الأردن .
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . معهد البحوث والدراسات العربية . 1975م .
ب. مشكة الغذاء في العالم والوطن العربي . ط1 . 1973م . الجامعة الأردنية.
3. د. حسن فهمي جمعة . المسألة الزراعية في الوطن العربي . المنظمة العربية للتنمية الزراعية . الخرطوم . 1985 .
4. حمد عفنان الكساسبة . الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن . دائرة الأبحاث والدراسات في البنك المركزي . الطبعة الأولى 1984 .
5. د. خزعل البيرماني .
الدخل القومي والاستخدام . ط1 . 1968 . بغداد .
6. د. زياد الحافظ .
أزمة الغذاء في الوطن العربي . ط1 . 1976 . معهد الإنماء العربي بيروت .
7. د. شوقي أحمد دنيا .
تحويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي . ط1 . 1984م . مؤسسة الرسالة .
8. د. عادل أحمد حشيش .
مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر . دار الجامعات المصرية .
9. د. عبد الخالق محمد عبدي .
اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي . 1977م . مطبعة سليمان الأغطى بغداد .
10. د. عبد السلام الترماتيني .
محاضرات في القانون الزراعي السوري . سنة 1968 .
11. عبد السلام داود العبادي . الملكية في الشريعة الإسلامية . طبيعتها ووظيفتها . وقيودها . دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوصفية . ط1. 1974م . مكتبة الأقصى . عمان .
12. د. عبد العزيز الدوري .
تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري . ط2. دار المشرق بيروت .
13. د. عبد العزيز هيكل .

التصنيع والزراعة في البلدان النامية . ط1. 1976م . معهد الإنماء العربي بيروت .
14. د. عبد الكريم زيدان .
أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام . ط2. 1976م . مؤسسة الرسالة . ومكتبة القدس .
15. د. عبد الوهاب الداهري . اقتصاديات الأرض والإصلاح الزراعي ، ط1. بغداد . مطبعة المعاني . 1970 .
16. علي الخفيف . الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية . 1969 .
17. د. عزيز شاهو إسماعيل . سياسة التنمية الزراعية . وزارة التعليم العالي . بغداد . 1981 .
18. د. غفار عباس كاظم . المديونية الخارجية وأثرها على التنمية في الوطن العربي . مجلس الوحدة الاقتصادية . الأمانة العامة . الأردن . 1986.
19. فهد الفانك .
أهمية الزراعة والتنمية الزراعية في الأردن .
20. قانون إدارة أملاك الدولة رقم 17 . لسنة 1974م ، وتعديلاته . المادة الثانية
21. قانون المحافظة على أراضي وأملاك رقم 14 لسنة 1961م ، وتعديلاته . المادة الثانية .
22. قصة الأرض والفلاح والإصلاح الزراعي في الوطن العربي . منشورات دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع . 1967 ، ط1.
23. قطب إبراهيم محمد .
السياسة المالية لعمر بن الخطاب .
الهيئة المصرية العامة للكتاب . 1984م .
24. لويس معلوف .
المنجد في اللغة والآداب والعلوم . ط17. 1960 . المطبعة الكاثوليكية . بيروت.
25. محمد باقر الصدر .
اقتصادنا . ط17 . 1986م . دار التعارف للمطبوعات . بيروت .
26. محمد راكان الدغمي . نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي . ط1. 1988 .
27. د. محمد الزحيلي .
أ. إحياء الأرض الموات . مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جدة .
ب. الفقه الإسلامي وأدلته الشاملة للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها . ط1. 1984. دار الفكر . دمشق .
28. محمد أبو زهرة .
الملكية ونظرية العقد . دار الفكر العربي .
29. محمد سيد أحمد حنفي .

مستقبل التنمية الزراعية في الوطن العربي حتى عام 2000 . دار الجيل بيروت .
30. د. محمد ضياء الدين الريس .
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية . ط2. 1961. مكتبة الأنجلو المصرية .
31. د. محمد عبد الودود وآخرون .
الاقتصاد الزراعي العربي .
1973م . دار المطبوعات الجديدة . الإسكندرية .
32. د. محمد عبد الهادي دحلة .
الأمن الغذائي العربي والتنمية الزراعية . ط1. 1981 . بغداد .
33. د. محمد بن عبد السميح . ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية .
34. محمد عزمي البكري .
أحكام الإيجار في قانون الإصلاح الزراعي . ط3. 1986 .
35. محمد علي الفرا . مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية . كاظم للنشر والترجمة والتوزيع . الكويت . ط1. 1985 .
36. محمد فاروق نبهان .
الاقتصاد الإسلامي . ط2. 1984 . مؤسسة الرسالة بيروت .
37. المنظمة العربية للتنمية والثقافة والعلوم .
1. تجارب استصلاح الأراضي الزراعية في الوطن العربي 1984 . معهد البحوث والدراسات العربية .
2. استصلاح أرض الدول الزراعية في الوطن العربي . 1984م .
38. منيف الماضي وسليمان الموسى .
تاريخ الأردن في القرن العشرين . ط1. عمان .
39. موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . القاهرة 1390هـ .
40. نظام تقويض وتأجير أملاك رقم 53 . لسنة 1977م . وتعديلاته . المادة الثانية والثالثة .
41. نظام تقويض وتأجير أملاك الدولة لسنة 1977م . المادة الخامسة .
42. وزارة الزراعة . مديرية الاقتصاد الزراعي والتخطيط . قسم الإحصاء . عمان 1989م .
43. وزارة الزراعة قانون تأجير أراضي الدولة . نشرة مستقلة .
44. يوسف إبراهيم عبد الحق .
التخطيط والتنمية الاقتصادية في الأردن . 1979م .
45. يوسف القرضاوي .

فقه الزكاة . بيروت . دار الإرشاد . 1970م .

المراجع المترجمة

1. التنمية الاقتصادية .
رويديت لافون . ترجمة ناديا خيري . 1977م . شركة ترادكسيم .
2. المظاهر الاقتصادية للنهضة الزراعية .
جون وميلر . ترجمة لجنة من الأساتذة . دار الفريقان الجديدة . بيروت .

Abstract

Revival of uncultivated land in theory and practice

"Comparative Jurisprudential Economic Study"

By

Ahmed Subhe Mustafa

Supervisor

Dr. zakaria Al-Qudah

Through the study of recreation of the dead land . we point out that the law of recreation hasn't been applied entirely on the land of reality . But the laws which have been applied to get benefit of land were hardly integrated and far to the deeds of peoples and their life; and didn't give its proclaims.

This because the researcher is focusing his adivice on the following:

1. it should be taken in consideration the importance of economic resources , the land in particular . so it should be put forth – ward a condition of mainting the property of the dead land in the mainting of recreation .

And having the advantage in common and not others got hurted .

And not considering the property of land as a proction of the state .

2. the achievement of getting the land alive and productive and using the other economic resources can't be economically socially and politically hasn't yet been fulfilled . in order to get them integrated and chained with each other .

3. projects of recreation or reform of the dead land need a study that execute the project beginning from the stage of planning . its profits and building up of new communities to work mobilize their mass cadres consistently and smoothly to achieve project's goals up to finish the project as a part integrated with the natural developing of countries , and feed back tha natioanal economics . and the social development by the profit planned for .

4. the distribution of land of getting it seized by benefit doesn't imply to the economic evolution unless the distrbution of land is related to capital investments to increase the production of land , unless it is connected to save the services of the effective agricultural consultance .

And funding the process of recration , and the arrangements of marketing to protect tha benefitors from being used by mediators .

5. The process of recreation of dead land without background by the under – construction – will be that the regime in relinquishing its responsibility , and an excuse to get red of its duties .

6. The human laborer and the invested money should be pulled down into the country by developing him in all phases and create

economical and social incentives to outcome with the labor powers and capitals among various economical sectors that will be reflected by economic force , social adhesion and independent political decision .

The conclusion

Through the study of recreation of the dead land . we point out that the law of recreation hasn't been applied entirely on the land of reality . but the laws which have been applied to get benefit of land were hardly integrated and far to the deeds of peoples and their life; and didn't give its proclaims.

This because the researcher is focusing his advice on the following:

1. it shoud be taken in consideration the importance of economic resources , the land in particular . so it should be put forth – ward a condition of mainting the property of the dead land in the mainting of recreation .

And having the advantage In common and not others got hurted . And not considering the property of land as a property for individual but a social and economic function of the state.

2. the achievment of getting the land alive and productive and using the other economic resources can't be economically socially and politically hasn't yet been fulfilled . In order to ger them integrated and chained with each other .
3. projects of recreation of reform of the dead land need a study that execute the project beginnig from the stage of planning , its profits and building up of new communities to work , monilize their mass cadres consistently and smoothly to achieve project's goals up to finish the project as a part integrated with the natural developing of countries , and feed back the national economic . and the social development by the profit planned for.
4. The distribution of land or getting it seized by benefit dosen't imply to the economic evolytion unless the destribution of land is related to capital investments to increase the production of land , unless it is connected to save the services of the effective agrecultural consultance.

And funding the process of recreation, and the arrangements of marketing to protect the benefitors form being used by mediators .

5. the process of recreation of dead land without background by the under – construction - . will be that the regime in relinquishing its responsiblility , and an excuse to get red of its duties .

the human laborer and the invested money should be pulled down into the country by developing him in all phases and create economical and social incentives to outcome with the labor powers and capitals among various economical sectors that will be reflected by economec force, social adhesion and independent political decision.

محتويات الرسالة

المقدمة ----------3

التمهيد ----------5

الباب الأول

الفصل الأول

مرحل إحياء الأرض الموات---------- 17

المبحث الأول : التحجير والإحياء ---------- 18

المبحث الثاني : شروط الإحياء ---------- 25

الفصل الثاني

ضوابط تقلب الأرض الموات بين العشر والخراج ---------- 35

المبحث الأول :

أ. الأراضي العشرية والخراجية المتفق عليها ---------- 36

ب. موات أرض العنوة ---------- 37

ج. موات أرض الصلح ---------- 39

ذ. اجتماع العشر والخراج في الأرض الموات ---------- 40

المبحث الثاني :

أ. إحياء الذميين والمستأمنين ---------- 44

ب. وظيفة الأرض بالنسبة لغير المسلمين ---------- 46

الباب الثاني

الإقطاع بين النظرية والتطبيق

الفصل الثالث

أحكام الإقطاع

المبحث الأول : ---------- 51

أنواع الإقطاع ---------- 52

أ. إقطاع الاستغلال ---------- 52

ب. إقطاع التمليك ---------- 54

ج.إقطاع الإرفاق ---------- 57

المبحث الثاني :

إقطاع المعادن ---------- 58

أ. المعادن الباطنة ---------- 59

ب. المعادن الظاهرة ---------- 60

المبحث الثالث : الحقوق المترتبة على الإقطاع ---------- 62

أ.ملكية المعادن ---------- 62

ب.الحق المكتسب من الإقطاع ---------- 63

ج.الإقطاع قدر الطاقة ---------- 64

الفصل الرابع

التطبيقات التاريخية للإقطاع والإحياء في الدولة الإسلامية ---------- 65

المبحث الأول :

الإحياء والإقطاع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ---------- 66

المبحث الثاني :

الإحياء والإقطاع في زمن الخلافة الراشدة ---------- 70

المبحث الثالث :

الإحياء والإقطاع في زمن الدولة الأموية ---------- 77

المبحث الرابع :

الإحياء والإقطاع في زمن الدولة العباسية ---------- 82

الباب الثالث

الأمن الغذائي والإصلاح الزراعي

الفصل الخامس

الأمن الغذئي

المبحث الأول :
مفهوم الأمن الغذائي ---------- 88
المبحث الثاني:
الغذاء والفجوة الغذائية في الوطن العربي ---------- 90
المبحث الثالث :
أهمية الغذاء والزراعة في التنمية والنشاطات الاقتصادية ---------- 95
أ. الزراعة والعملات الأجنبية ---------- 98
ب. الزراعة والبطالة ----------100
ج.الزراعة وتوزيع الثروة والدخل ----------103
المبحث الرابع :
إمكانية تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي ----------105

الفصل السادس

الإصلاح الزراعي

مفهوم الإصلاح الزراعي ----------108
قوانين الإصلاح الزراعي ----------112
الزراعة وإنتاج الغذاء في الأردن ----------115
الفجوة الغذائية في الأردن ----------118
التطورات التي مرت بها تجربة الاستصلاح في الأردن ----------120
قوانين التشريعات الأردنية ----------123
خاتمة : ----------126
قائمة المصادر والمراجع ----------127
الملخص باللغة الإنجليزية ----------137

الفهرس ----------140